رسالة المحمدية ع. فقه

۳۹ برگ

چاپ ۱ ل
فا ه

باز بین شد
۲۵۳ خ

میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب رسالة المحمدية عربي
مصنف شیخ یوسف بحرینی
مؤلف

خطی نسخ ۲۳ سطر
چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۴۲ عدد اوراق ۳۷

جزء کتب فقه شماره

شماره عمومی ۷۶۸۲ شماره قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

رسالة المحمدية ع ۷ فقه

مؤلف ش یوسف بحرینی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازخرید شد [illegible]

[illegible]

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

[illegible]

[illegible]

خصّني

الحمد لله الوهاب الذي بهذا

الكتاب انا الفقير عماد الدين بن [illegible]

البهبهاني في سنة ۱۲۱۲ شهر شوال

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد المالك المانح بما له من المحامد والممادح والصلوة على ابوابه الذين بهم يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح محمد واله الملاذ في كل معطل وادح فيقول الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابرهيم وفقه الله لاصلاح داريه وتيسير نشاتيه قد سالني الاخ الصالح بل الميزان الراجح الاجل الامجد محمد بن المرحوم الشيخ احمد البحراني افاض الله عليه رواشح جوده السبحاني ان اكتب له رسالة تشتمل على جملة من احكام الميراث على وجه الايجاز والاختصار منبها على ما هو الراجح عندي في كل منها والمختار على ما وصل اليه فهمي القاصر من اخبار العترة الطاهرة سالكا فيها مع ذلك غاية البيان والايضاح ليسهل الاخذ بها بجملة الطالبين من ذوي الصلاح فاجبته في ذلك مسئوله وحققت فيما هنالك ما يؤمله انا فيه من توزع البال بانواع الاشتغال رجاء النفع الله تعالى الطالبين من اخوان الدين وخلان اليقين ومنه سبحانه استمد الاعانة والامداد سيما للاتمام والفوز بسعادة الاختتام وقد رتبتها على مقدمة وفصول ستة وختام اما المقدمة ففيها مباحث البحث الاول موجبات الارث على ما ذكره اصحابنا ومفاد تتبع اخبارنا اما نسب او سبب والاول منهما ينتظم في مراتب ثلث الاولى الاباء والاولاد الثانية الاجداد والاخوة الثالثة الاعمام والاخوال ولا يرث اهل المرتبة مع وجود احد من سابقتها وكذا في كل مرتبة يحجب الاقرب الابعد فلا يرث في الاولاد ولد الولد مع وجود ولد وكذا لا يرث ولد ولد الولد مع وجود ولد ولد وكذا في المرتبة الثانية يتقدم الجد على ابيه والاخ على ابنه وكذا الحكم في الاعمام والاخوال لكن يرث البعيد من احد صنفي المرتبة مع القريب من الصنف الاخر فيرث ولد الولد مع الابوين في المرتبة الاولى والجد مع الاخوة واولاد الاخوة مع الجد الاقرب ويدل على ذلك ظاهر الاية وصحيحة ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ونحوها ايضا والثاني منهما ينتظم الزوجية وولاء العتق وولاء ضامن الجريرة وولاء الامامة واقسام الولاء مترتبة على مراتب النسب فلا يرث

الا على من هذه المراتب مع وجود احد في مراتب النسب ولو من الاخيرة وهذه ايضا مترتبة فلا يرث اللاحق منها مع وجود احد من السابق البحث الثاني الوارث اما ان يرث بالفرض او القرابة والمراد بالاول من سمى الله تعالى له سهما معينا في الكتاب العزيز وبالثاني من سمى له اجمالا كاية اولوا الارحام والفروض المذكورة في الكتاب المجيد ستة منها النصف لا بعد الزوج مع عدم الولد للزوجة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والبنت الواحدة وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت للابوين وللاخت للاب مع عدمها وعدم الذكر في الموضعين ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ومنها الربع لاثنين الزوج مع وجود الولد للزوجة فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والزوجة مع عدم الولد للزوج ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومنها الثمن لواحد الزوجة مع وجود ولد للزوج فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ومنها الثلثان لاثنين البنتين فصاعدا فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاختين للابوين او الاب مع فقد المتقرب بالابوين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومنها الثلث لاثنين الام مع عدم الولد وعدم الحجب فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والاثنين فصاعدا من اولاد الام فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ومنها السدس لثلثة الاب مع الولد والام معه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكذا الام مع الحاجب فان كان له اخوة فلامه السدس والواحد من كلالة الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس البحث الثالث الوارث ان كان واحدا من اي الطبقات كان ورث المال كله بعضه بالفرض والباقي بالقرابة ان كان من ذوي الفروض والا فجميعه بالقرابة وان كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا فاما ان يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض او بعض بهذا وبعض بهذا فعلى الاول يقسم على ما ياتي من التفصيل في ميراثهم وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي للباقين وعلى الثاني فاما ان ينطبق السهام على الفريضة او تزيد عليها او تنقص عنها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات للابوين او للاب فضابطه عندنا ان النقص انما يدخل على من له فرض واحد في الكتاب المجيد لان له الزيادة متى نقصت السهام فيكون عليه

الفريضة اذا زادت دون من له فرضان فانه متى ينزل من الفرض الا على كان له الادنى خلافا للعامة
حيث جعلوا النقص موزعا على الجميع وهي مسألة العول التي ابتدعها الصدر الثاني لما التفت عنده
الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا اوسع
من ان قسم عليكم بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة فمثاله ما لو خلفت
المرأة زوجها واختين لابويها فللاختين فريضة الثلثان كما تقدم اربعة من ستة وللزوج فريضة
النصف ثلاثة من ستة فالسهام قد زادت على الفريضة بواحد فالنقص عندنا يدخل في الصورة
المذكورة على الاختين وعندهم يجعلون السهام على حالها ويعولون الفريضة الى سبعة ويجعلون
للاختين اربعة من سبعة وللزوج ثلثة من سبعة وقد استفاضت اخبارنا بالرد عليهم في ذلك
ففي صحيح ابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني
عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة
ولو كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول
فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب
والام واما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله تعالى لهم شيئا الحديث وبمضمونه اخبار
لا يسع المقام الاتيان عليها وعلى الثالث فالزائد عندنا للانساب يرد اليهم بالزيادة على سهامهم
اذ الاقرب يحرم الابعد خلافا للمخالفين حيث حكموا به للعصبة وهم من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام
فمثاله رجل ترك اما وبنتا فللام السدس واحد من ستة فريضة وللبنت النصف ثلاثة من ستة
فريضة فالباقي وهو اثنان يرجع عندنا ردا على هؤلاء المذكورين بنسبة سهامهم فيرد عليهم ارباعا
ربع للام وثلثة ارباع للبنت على نسبة ما اخذناه ولو اجتمع الابوان والبنت فلكل من الابوين
السدس اثنان من ستة وللبنت النصف ثلثة من ستة فالباقي واحد يرد عليهم ايضا بنسبة ما اخذوا
فيجعل اخماسا لكل من الابوين خمس وللبنت ثلاثة اخماس هذا مع عدم الحاجب للام والا اختص
الرد بالاب والبنت فيصير الرد ارباعا والطريق الاسهل تصحيح الفريضة الاولى بما يرد به
الفاضل ارباعا من الاربعة واخماسا من الخمسة فيقال للفريضة الاولى من اربعة للام واحد
وثلثة للبنت وفي الصورة الثانية من خمسة لكل من الابوين خمس وللبنت ثلاثة اخماس

اذا لم يكن

اذا لم يكن ثمة حاجب كما عرفت واما عند العامة فالاثنان الباقيان من الصورة الاولى والواحد الباقي من
الصورة الثانية يعطى من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام وقد استفاضت الاخبار برد ذلك وبطلانه
ففي صحيحة محمد بن مسلم اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت
فيها رجل ترك ابنته وامه فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما
اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف
ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب
ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وفي اخبار اخر عن ابي عبد الله ع وقد سئل المال لمن هو الاقرب
او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب الى غير ذلك من الاخبار البحث الرابع موانع الارث
على ما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار انواع احدها الكفر فلا يرث الكافر عندنا بانواعه وان انتحل
الاسلام مسلما بل يرثه المسلم وان بعد كمن في الحصر نعم وضامن جريرة والا فالامام ع ولا يرثه الكافر
بحال ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان بعد واو قربوا ومع عدم الوارث المسلم ترثه الكفار
والاخبار بذلك متكاثرة والحكم في المخالفين مبني على الخلاف في اسلامهم وكفرهم والظاهر الثاني كما اوضحناه
في رسالتنا الموسومة بالشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب بتفصيل اوضحناه هناك وثانيها الرق وهو مانع
من الارث في الوارث بمعنى انه لا يرث انسانا اذا كان رقا وان كان المورث مثله بل يرثه الحر وان
كان ضامن جريرة دون الرق وان كان ولدا وفي المورث بمعنى ان الرق لا يورث بل ماله لمولاه بحق الملك
لا بالارث وان كان له ابن حر والاخبار بذلك متظافرة ولو كان للحر ولد رق وللولد ابن لولد الرق
ابن حر يرث الابن الحر جده ولا يحجبه رقية ابيه كما في الكافر والقاتل فانهما لا يمنعان من يتقرب بهما لانتفاء
هنا دونهما ويدل عليه رواية مهزم ومن تحرر بعضه يرث بقدر ما فيه من نصيب الحرية ويمنع بقدر
ما فيه من الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر وله ايضا اخ فالمال بينهما انصافا ويورث المبعض ايضا
كذلك فاذا كان نصفه حرا كان لمولاه نصف تركته ولورثته الاحرار النصف الاخر ولو لم يكن للميت سوى
المملوك اشتري من تركته ثم اعتق وهل يختص هذا الحكم بالابوين خاصة او مع الاولاد خاصة او الاقارب
مطلقا او كل وارث حتى الزوج والزوجة اقوال والكل منصوص وان ضعف بعضها سندا الا الزوج فاني
لم اقف فيه على نص ولم ينقله ناقل من اصحابنا وثالثها القتل وهو مانع اذا كان عمدا ظلما اجماعا ويدل

عليه صحيحة هشام بن سالم وغيرها مما دل على ذلك مخصوصا في بعض وعموما في آخر ولو كان القتل عمدا بحق
فلا يمنع اتفاقا ويدل عليه رواية حفص بن غياث واختلفوا في منع القتل خطاء على اقوال احدها ان القاتل
خطاء يرث مطلقا ويدل عليه عموم ادلة الارث كتابا وسنة خرج منه العامد الظالم فيبقى الباقي
وخصوص صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قتل امه قال ان كان خطاء ورثها وان
كان عمدا لم يرثها ونحوها موثقة محمد بن قيس وحسنته ايضا وثانيها انه لا يرث مطلقا واستدل له
بعموم الاخبار المانعة من ارث القاتل مطلقا وخصوص رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال لا يرث
الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء وفيه ان تخصيص العام بالخاص شايع مع صحة المخصص واستفاضته
ورواية الفضيل ضعيفة لا تعارض تلك الاخبار مع امكان حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما
صرح به الشيخ في الاستبصار وثالثها انه يرث مما عدا الدية وهذا هو المشهور واستدل له عليه بانه جمع
بين الاخبار بحمل ما دل على المنع كرواية الفضيل على الدية وما دل على الارث على ما عداها وبان
اخذ القاتل دية نفسه لا دليل عليه وبه ظهر قوة القول الاول الا ان الامر في الدية بعد لا يخفى ثبوت اشكال
ويرث من تقرب كما اشرنا اليه لرواية جميل وغيرها ورابعها اللعان وهو يقطع نسب الولد من الاب
ويمنع التوارث بينهما فلا يرث احدهما الآخر وكذا يمنع التوارث بينه وبين من يتقرب بالاب من
الاعمام والعمات وابنائهن والاخوات والاخوة للاب خاصة ويتحقق التوارث بينه وبين
الام ومن يتقرب بها من الاخوة لها او للابوين من جهة الامومة فيشاركون اخوة الام ويساوونهم
ولو اعترف به الاب ورثه الابن دون العكس للاخبار الدالة على جميع هذه الاحكام وهل يتعدى
ارث الابن متى اقر الاب الى اقارب الاب كالاب والام واولاده من غير المرأة الملاعنة واخوته
فيرثهم ابن الملاعنة ولا يرثونه او يرثونه الاكثر على العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص
ولان اقرار كل احد انما يقبل على نفسه فلا يتعدى الى غيره فبعد اعتراف الاب يرثه الولد خاصة ولا
يرث اقاربه ولا يرثونه وقيل بل يرث الولد من الاقارب المشار اليهم ولا يرثونه وقواه في
بعض كتبه والمتقرب بعضا ان اقرباء الاب اذا صدقوه على اللعان لم يرثهم الولد ولا يرثونه متى
اعترف به الاب وان كذبوه ورثهم وورثوه بعد اعترافه ونقل عن المحقق الشيخ علي ره الاعتماد
على هذا وههنا اشياء اخر ايضا من الموانع اعرضنا عن ذكرها خوف التطويل وقد انهاها الشهيد ره

في دروس الى عشرين فمن اراد الوقوف فليراجع الى مطولات اصحابنا البحث الخامس الحجب الواقع في
الميراث على قسمين احدهما ان يكون حجبا من الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان وهو مبني على
مراعات القرب كما اشرنا اليه في البحث الاول لان يحجب كل من كان في مرتبة سابقة وان نزل اصحاب
المتأخرة حتى ينتهي الى مرتبة الامامة وكذا يحجب القريب في كل مرتبة البعيد فيها كما قدمنا الاشارة اليه
ايضا وكذا الحجب المتقرب بالابوين والمتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرجة وهكذا في سائر
الطبقات يمنع الاقرب الابعد الا في مسئلة اجماعية ستجيئ الاشارة اليها وثانيهما ان يكون حجبا
عن بعض الارث ويسمى حجب نقصان ويقع في موضعين احدهما الولد للولد ذكرا كان او انثى يحجب
الزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى منهما ويحجب ايضا الابوين عما زاد على السدسين
وكذا احدهما عما زاد على السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة او البنتين فصاعدا
فانهما او احدهما ايضا ان كان في البين آخر فيحصل لهم الزيادة كما سيأتي تفصيله ان شاء الله والمراد بالولد هنا
ما يشمل ولد الولد لاطلاق الولد عليه كما حققناه في محل البنى وسيأتي ما يؤيده فيندرج
تحت عموم قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهن الثمن ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولخصوص
رواية زرارة عنهما عليهما السلام في حديث قال فيه فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا او اناثا
فانهم بمنزلة الولد ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين
وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ولو كان الولد كافرا فانه لا يحجب احدا من الابوين
وغيرهما اتفاقا وهل يحجب الزوجين اشكال من دخوله في عموم لفظ الاية فيحجب ومن عدم حجبه لو اجتمع
مع ذي سبب وان بعد فليكن ذو السبب ايضا كذلك الثاني حجب الاخوة الام عن الثلث الى
السدس وهو مشروط بشروط خمسة الاول وجود الاب ليوفروا عليه ما حجبوها عنه وان
لم يحصل لهم منه شيئ على المشهور ويدل عليه رواية بكير وموثقة زرارة ويدل عليه ايضا
ظاهر الاية وخالف الصدوق في ذلك استنادا الى ظاهر الاية وهي عليه لا له ولبعض الاخبار المشتملة
على ما لا يقول به الاصحاب اتفاقا بل هو مذهب العامة الثاني ان يكونا ذكرين فصاعدا او اربع
نساء او ذكر وامرأتين وهو المعروف من مذهب الاصحاب وعليه يدل صحيحة محمد بن مسلم

کتابخانه آستان قدس

وفيها الاخوان او اربع اخوات وحسنة البقباق وفيها ان الواحد لا يحجب بل الاخوان والاربع اخوات معللا بانهن بمنزلة اخوين ومن هذا التعليل استفيد حجب الاخ والاختين اذا اجتمعوا كما عليه الاتفاق لكن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة تضمنت الحصر فيما ذكر فيها ومثلها موثقة البقباق وح فالحكم لا يخ من اشكال الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والرقية اجماعا لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وهل القتل للاخ المورث ايضا كك المش نعم لمشاركة القتل لما ذكر من الكفر والرقية في الحجب ونقل عن الصدوق وابن ابي عقيل القول بالحجب وان لم يرث وتوقفا على عموم الاية لعدم المخصص واختاره في المختلف وتردد فيه المحقق وهو في محله الرابع انفصالهم عن البطن احياء فلا يحجب الحمل ويدل عليه رواية العلاء بن الفضيل وتردد فيه المحقق ثم استظهر الاشتراط ونسبته في ش الى قوله مشعر الى ضعفه فظاهرهم عدم المخالف صريحا الخامس كونهم للاب او الابوين فلا يحجب الاخوة من الام بالاجماع والاخبار به متواترة الفصل الاول في ميراث الاباء والاولاد ونعني بهم الابوين فقط والاولاد للصلب واولادهم وان نزلوا وفيه مسائل المسئلة الاولى وفيها صور الاولى في اختصاص الاباء بالارث اذا انفرد كل من الابوين بالارث حاز الميراث فان كان الاب فهو بالقرابة وان كان الام فالثلث فرضا والباقي قرابة وان اجتمعا فللام الثلث فرضا مع عدم الحاجب من الاخوة والا فالسدس والباقي على كلا التقديرين للاب الثانية الاختصاص بالاولاد ولو انفرد الابن فله المال كلا ولو تعدد فهو بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا ولو تعدد فكك بالسوية الثلثان فريضة والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين الثالثة دخول الاباء على الاولاد فلو دخل الابوان او احدهما في الفرض الاول والثاني فلكل منهما السدس والباقي كما تقدم ولو دخلا في الفرض الثالث فلكل منهما السدس فريضة وللبنت النصف فريضة والباقي يرد اخماسا خمسان للابوين وثلاثة اخماس للبنت والفريضة من خمسة طبق قسمة الرد ويدل عليه رواية زرارة وحسنة محمد بن مسلم وغيرهما هذا مع عدم الحاجب للام من الاخوة والا فيختص الرد بالاب والبنت فيكون ارباعا للاب ربع وللبنت ثلاثة ارباع والفريضة تكون من اربعة ولو دخلا في الفرض الرابع فلهما السدسان فريضة والباقي وهو الثلثان للباقي بالسوية ولو دخل احدهما فله السدس والثلثان لباقي الورثة

وباقي الفريضة يرد اخماسا وخلاف ابن الجنيد في هذه الصورة نادر ولو دخلا او احدهما في الفرض الخامس فالسدسان او السدس والباقي للباقي بتقسيمه كما تقدم الرابعة دخول الازواج على الاولاد فلو دخل الزوج او الزوجة في الفرض الاول او الثاني فللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد او الاولاد على ما تقدم ولو دخل احدهما في الفرض الثالث فله فرضه الادنى الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة والباقي للبنت تسمية والباقي ردا ولو دخل في الفرض الرابع فله فرضه الادنى والباقي للباقين كما تقدم وهكذا لو دخل في الفرض الخامس الخامسة دخول الازواج على الاباء فلو دخل احدهما على الاب فله نصيبه المذكور اولا والباقي للام ثلث الاصل فريضة والباقي ردا ولو دخل عليهما معا فله نصيبه كما قلنا والباقي لهما على ما تقدم في صورة انفرادهما السادسة دخول الازواج على الابوين او احدهما مع الاولاد ولهم في جميع افراد هذه الصور النصيب الادنى الربع ان كان زوجا والثمن ان كان زوجة والباقي يقسم بين الباقين على حسب ما تقدم في الفروض السابقة من التفاضل والتساوي والرد وعدمه فلا حاجة الى تعداد الافراد المسئلة الثانية قد عرفت ان هذه المرتبة مشتملة على صنفين الابوين والاولاد ومن المقرر في كلام جمهور الاصحاب انه لا يمنع الاقرب من كل واحد من الصنفين الابعد من الصنف الاخر بل يمنعه من كان اقرب من صنفه فالاب لا يمنع ولد الولد وان نزل وانما يمنعه الولد الاقرب منه وخالف فيه الصدوق فمنع ولد الولد مع وجود الابوين او احدهما قال في كتاب من لا يحضره الفقيه فاذا ترك الرجل ابوين او ابن ابن او ابن بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب انتهى ويدل على المش عموم الاية اذ لا خلاف في باب الميراث والنكاح في كون اولاد الاولاد اولادا حقيقة تجري عليهم احكام الولد فيها ومن ثم حكموا بدخولهم في عموم اياتها ويدل على ذلك خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وهذه الروايات دالة على ثبوت الارث لاولاد الاولاد بشرط عدم الاولاد خاصة اعم من ان يكون ثمة احد من الابوين ام لا واحتج ابن بابويه بان الابوين اقرب فيحجبان الابعد وبصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث

بنتهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد فلا وارث غيرهن فحمل الوارث غيرهن
على الابوين والجواب بمنع الاول ومنع الترجيح بالاقربية هنا اذ الاقربية الموجبة للحجب انما يعتبر في افراد
الصنف من كل من تبته بالنسبة الى بعضها مع بعض لا بالنسبة الى افراد الصنف الاخر والا لزم حجب
الجد الاقرب اولاد الاخ وحجب الاخ الجد الادنى مع انه لا يقول به وعن الخبر بعدم الصراحة فيما اراد بل
ولا الظهور لتطرق الاحتمال اليه من وجوه عديدة كما اوضحناه في محل اليق والاظهر في معنى ولا وارث غيرهن
الحمل على ولد الصلب كما يدل عليه رواية عبد الرحمن المتقدمة وقد حمله بعض المتأخرين ولعل وجه الاحتمال
في الرواية يعني مستند الصدوق ملاحظة التقية فان كثيرا من العامة موافقون للصدوق في ذلك
كما نقله صاحب الكافي وغيره انتهى وبذلك يظهر رجحان القول الاول المسئلة الثالثة المشهور بين اصحابنا رض
ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابناء البنت نصيبها
ولبنات الابن نصيبه فلو خلف بنت ابن وعشرين ابنا من بنت فللبنت ثلثا المال وللاولاد
العشرين ثلثه وحكمهم مع الانفراد والاجتماع بالابوين والازواج ما تقدم في المسئلة الاولى من الاقسام
والرد ونحوهما ونقل عن جمع من الاصحاب منهم المرتضى وابن ادريس القول بان اولاد الاولاد يقتسمون
قسمة الاولاد من غير ملاحظة من يتقربون به فلو خلف الميت ابن بنت وبنت ابن فللابن الثلثان
وللبنت الثلث كما هو فريضة ابائهم واستند الاولون الى الاخبار المتقدمة من حيث دلالتها على قيام
الابن مقام ابيه والبنت مقام امها يعني في الارث وقدر النصيب والظاهر هو القول الثاني ويدل عليه
وجوه احدها عدم الخلاف في دخول اولاد الاولاد في اطلاق الاولاد في باب النكاح والميراث كما اشرنا
اليه انفا ومن ثم حرمت حلائلهم لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن وبنات البنت بقوله تعالى
في تعداد المحرمات وبناتكم وحل رؤية زينة ذكورهن لزينتهن جداتهن بقوله في تعداد من يحل الاظهار
الزينة لهم وابنائهن بل زوجات الاجداد بقوله وابناء بعولتهن الى غير ذلك من المواضع المتقدمة
في البحث الخامس من مباحث المتقدمة فيدخلون في عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين من غير نظر الى من يتقربون به فان الاحكام الواردة في جميع تلك الايات
معلقة على مطلق الابن والولد فكما دخل اولاد الاولاد فيها من حيث ذلك الاطلاق فليكن في
اية الميراث الدالة على التفاضل كذلك وثانيها استحقاقهم لاصل الميراث بالقرآن انما نشأ

من الاية

من الاية المشار اليها لتسميتهم فيها اولادا فكما يستند اليها في اصل الميراث تستند اليها في قسمته ايضا
فكيف يعطى اولاد الاولاد للذكر ضعف الانثى تارة ومثلها تارة واقل منها اخرى كما هو مقتضى المشهور
فانه كما ترى مخالف لنص الاية وثالثها انه المشهور بينهم ولم يخالف فيه الا الشاذ منهم ان اولاد البنت
يقتسمون بالتفاضل واستند وانه ذلك الى عموم الاية المذكورة فاذا جاز الاستناد اليها في ذلك
ففيما نحن فيه اولى واما الروايات المتقدمة الاولون فيمكن حملها على اثبات اصل الميراث دون قدره
كما هو صريح صحيحة عبد الرحمن التي هي ادل تلك الروايات وبذلك يظهر رجحان القول الثاني الا
ان الاحوط عند اتفاق ذلك الرجوع الى الصلح او الابراء بين الورثة خروجا عن خلاف جمهور
الاصحاب المسئلة الرابعة لا خلاف بين اصحابنا رض في ان اكبر الذكور من الاولاد والذكر منهم مع
عدم التعدد من التركة لكن وقع الخلاف بينهم في مواضع احدها ان ذلك على وجه الوجوب او الاستحباب
بمعنى انه يستحب للورثة دفعه له وثانيها انه على كل من القولين فهل يدفع مجانا او بالقيمة وثالثها
في تعيين المدفوع المشهور عندهم ان الدفع على وجه الوجوب وانه مجانا وانه ثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وذهب السيد المرتضى وجماعة الى ان ذلك على جهة الاستحباب وبعض منهم
جعله بالقيمة واختاره السيد واخرون مجانا وربما لاح من كلام الصدوق في الفقيه زيادة
الكتب والرحل وحيث انه روي فيه بعض الاخبار المشتملة على ذلك مع التزامه في اوله ان
لا يروي فيه الا ما يعمل به ويفتي به واما الاخبار الواردة في ذلك ففي حسنة حريز عنه ع
اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف وفي صحيحة ربعي
عنه ع اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر اولاده
فان كان الاكبر ابنه فللاكبر من الذكور وفي موثقة شعيب العقرقوفي قال لابنه السيف والرحل
والثياب ثياب جلده وجه الاستدلال بها على المشهور من حيث دلالة اللام فيها على الملك او الاختصاص
الذي هو معناه لغة وهو يقتضي الوجوب وظاهرها كون ذلك مجانا والا لزم تاخير البيان عن
وقت الخطاب والاظهر في ذلك ان يقال التكليف بالقيمة يحتاج الى دليل وليس فليس احتج
السيد ومن تبعه بالمعارضة بصريح ايات الكتاب الدالة على ميراث ذوي الفروض فان
مورد القسمة فيها ما ترك مطلقا والاخبار المتعددة ايضا في بيان حصص الازواج والاباء والابناء

ونحوهم فانها تشعر بالملازمة فالحمل على ما ذكر يقتضي الجمع بين الجميع ثم حمل اخبار الحبوة على الاستحباب
والاحتساب بالقيمة والى هذا مال جملة من المتاخرين منهم المولى الاردبيلي ره في شرح الارشاد والفاضل
الخراساني في الكفاية واحتمل المولى المذكور رحمه الله التخيير بين الاستحباب مجانا او الوجوب بالقيمة
قال والجمع بين الادلة بهذا اولى مما ذكره السيد ره والظاهر عندي هو القول المشهور لصراحة تلك الاخبار
في الدلالة كما اشرنا اليه وعدم منافاة عمومات الكتاب لتلك الاخبار لذلك فان هذه الاخبار خاصة
ومقتضى القاعدة تقديمها وتخصيص تلك العمومات بها وفي غير موضع من ابواب الفقه قد جروا على هذه القاعدة
الفصل الثاني في ميراث الاجداد والاخوة ونعني بالاول اب الاب وام الاب واب الام وامها وان علوا و
بالثاني ما يعم الاخوات واولاد الجميع وان نزلوا وفيه مسائل الاولى وفيها صور الاولى في انفراد
الاجداد ولا خلاف بين اصحابنا في انه متى انفرد الجد لاب كان او لام فله المال كلا وكذا الجدة لو انفردت
ولو اجتمعا معا فالمال لهما ايضا لكن ان كانا لاب فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام كانا بالسوية
ولا اعرف في ذلك خلافا الا اني لم اجد به نصا على الخصوص ولو اجتمع جد او جدة او هما لاب مع
جد او جدة او هما لام فالمشهور بين الاصحاب ان للمتقرب بالام الثلث متحدا كان او متعددا وللمتقرب
بالاب الثلثان متحدا كان او متعددا ويقتسم كل من القبيلتين بالسوية ان كان لام وبالتفاضل
ان كان لاب كما تقدم وفي المسألة اقوال اخر منها مذهب الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل فيما اذا
اجتمع جدة ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة
ومنها قول الصدوق فيما اذا اجتمع جد لام مع جد لاب او اخ لاب ومنها التقي وابن زهرة والكندري
بان للجد والجدة للام السدس ولهما الثلث ويدل على المشهور موثقة محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جدة ابيه وجدته امه قال للجدة الثلث وللجد الباقي
واستدلوا على ذلك ايضا بان المتقرب بالام تاخذ نصيبها اتحدا وتعددا ومستند الاقوال الباقية
الالحاق بكلالة اعني الاخوة من قبل الام فان للواحد منهم السدس وللمتعدد الثلث ورد بانه
قياس محض مع معارضته بالموثقة المذكورة ومن ثم حكم متاخروا اصحابنا بشذوذ هذه الاقوال
نعم قد ورد في عدة من الاخبار كما سياتي تنظر منها الى ان الجد المجتمع مع الاخوة كواحد منهم
بمعنى ان الجد من الاب ينزل منزلة الاخ منها خاصة ومقتضى ذلك ان للواحد من المتقرب بالام

السدس

السدس وللاكثر الثلث بعين ما ثبت في الاخوة من قبل الام الا ان مورد تلك الاخبار اجتماع الاجداد
والاخوة والظاهر ان مستند الفضل بن شاذان ومن قال بمقالته ممن قدمنا ذكره هو هذه الاخبار الا ان الاصحاب
نفروا والحكم على موردها دون ما نحن فيه من اجتماع الاجداد من الجانبين دون الاخوة وهو كذلك لما
فيه من الجمع بين الموثقة المتقدمة وبينها الثانية في انفراد الاخوة لا خلاف بين اصحابنا في انه
متى انفرد الاخ او الاخت لاب كان او لام او لهما كان له الميراث كلا الا ان الاخ او الاخت من الام ترث
السدس فريضة والباقي ردا والاخت للابوين او للاب ترث النصف فرضا والباقي ردا والاخ مطلقا
من الابوين او للاب انما ترث بالقرابة ومع التعدد فمع التساوي ذكورية او انوثية فالتسوية
وا مع الاختلاف ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا للابوين او للاب وان كانوا
لام فالتسوية يرثون الثلث فرضا والباقي ردا ومتى اجتمعت الكلالات الثلث حجب المتقرب بالابوين
المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين بالتفاضل والنصوص دالة على ما ذكرنا من الاحكام خصوصا في بعض وعموما في اخرى
ولا خلاف في شيء فيها اجمالا في موضعين احدهما اذا اجتمعت الاخت من الابوين مع واحد من كلالة
الام ذكرا كان او انثى او جماعة من كلالتها فان للاخت من الابوين النصف فريضة ولمن كان من كلالة
الام السدس فريضة ان كان واحدا والثلث كذلك ان كان اكثر فالباقي وهو السدس على الاول و
على الثاني هل يرد على المتقرب بالابوين خاصة او على الجميع ارباعا على الاول واخماسا على الثاني
قولان المشهور بل كاد ان يكون اجماعا الاول وعن الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل الثاني ومثل ذلك
اذا اجتمعت اختان للابوين مع واحد من كلالة فان للاختين الثلثين فريضة وللواحد السدس فريضة
فالباقي هل يرد على الاختين خاصة او على الجميع اخماسا والاصح هو المشهور لقوله في حسنة بكير وصحيحة
محمد بن مسلم مشيرا الى كلالة الابوين والاب بعد ذكرهما مع كلالة الام فهم الذين يزادون وينقصون
وثانيهما الصورة المذكورة لكن بدل المتقرب بالابوين المتقرب بالاب خاصة فهل يختص الرد بالمتقرب
بالاب او يرد على الجميع ارباعا او اخماسا حسب ما تقدم قولان مشهورهما الاول وكل من قال بالتشريك في الرد
في الموضع الاول قال به هنا بطريق اولى وبعض من منع ثم قال به هنا على اختصاص الرد بالمتقرب
بالاب ما تقدم من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم ويدل عليه ايضا موثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع

في ابن اخت الاب وابن اخت الام ق لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يشمل
كون الام في الموضعين كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها ويأخذ حصتها كما سيأتي لقوله ع وكل رحم
بمنزلة الرحم الذي يجر به وتجوز من قال بالتشريك هنا هو التساوي في المرتبة فان احدى الكلالتين
تتقرب بالاب والثانية بالام ولا مخصص وهو اجتهاد في مقابلة النص واجابوا عن موثقة محمد بن مسلم
بضعف السند بناء على جعل الموثقات من قسم الضعيف كما هو اختيار جمع منهم واما ما نقلنا من حسنة بكير
وصحيحة محمد بن مسلم فلم ينقلوها في المقام بالكلية ومما ذكرنا يظهر لك رجحان القول بالاختصاص في الموضعين
دون التشريك الثالثة اجتماع الاخوة والاجداد والمعروف من مذهب الاصحاب على ما نقله في الكفاية ان
الجد للام هنا كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها فمع اجتماعهما اقتسما اقتسامها بالسوية والجد للاب
كالاخ له والجدة له كالاخت له فمتى اجتمعا بالتفاضل ونقله في الكافي عن يونس بن عبد الرحمن ومتى
اجتمع الفريقان اعني الاجداد والاخوة في التقرب للام فلهم الثلث بالسوية والثلثان للمتقربين بالاب
بالتفاضل من غير فرق بين الاجداد والاخوة والجدات والاخوات واستدلوا على ذلك بالاخبار
المستفيضة منها صحيحة الفضلاء عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة
ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه
قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك
جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين فان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين
وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد
احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يوجد فيه على ما قد سمعته
من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف وصحيحة زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان
الجد معهم كواحد منهم للجد نصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم
وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام
كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق من نشرها
المقام وطعن بعض متاخري اصحابنا في دلالة هذه الاخبار على جملة افراد المسألة قال انها انما تدل على

حكم الجد

حكم الجد للاب كما هو الظاهر منها مع الاخ من قبل الابوين والاب ومع الاخت ومع الاخوة والاخوات كذلك
ولا دلالة فيها على غير ذلك اقول ما ذكره متجه بالنسبة الى الاخبار التي نقلها ثمة ومنها الخبران المذكوران هنا
لكن هنا اخبار اخر لعلها هي المستند في عموم الحكم للاجداد من الام مع الاخوة لها كموثقة ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وصحيحة ايضا عنه ع في رجل مات وترك ستة اخوة
وجدا قال هو كاحدهم ورواية عنه ع في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم
فان اطلاق الجد والاخوة فيها شامل للمتقربين بالام كما لا يخفى هذا والمفهوم من كلام الاصحاب ان المراد
بقولهم اذا اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها الى اخر ما قدمنا نقله هو ما اذا اجتمع الاجداد
والاخوة واشتركوا في النسبة الى الام او الاب كما اذا خلف الميت اخا واختا للابوين ومثلها من قبل الام
وجدا وجدة للاب ومثلها من قبل الام فان الجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت للابوين
والجد من قبل الام كالاخ من قبلها وهكذا الجدة للام كالاخت لها فللمتقربين بالام في الصورة المذكورة
من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية ارباعا والثلثان للاخوة للابوين والاجداد للاب بالتفاضل اما
لو اجتمعوا لكن اختلف النسبة في بعض منهم كما لو خلف جدا او جدة للام واخوة واجدادا للاب فان للجد
او الجدة الثلث والباقي وهو الثلثان لمن تقرب بالاب من الاخوة والاجداد بالتفاضل فيخرج الفرض بالنسبة
الى ميراث الجد والجدة هنا من موضع هذه المسألة ويرجع الى ما قدمنا في ميراث الاجداد في الصورة الاولى
من صور المسألة من الثلث على المشهور والسدس على القول الاخر واما بالنسبة الى الاخوة والاجداد لاشتراكهم
في نسبة المتقرب بالاب فهو داخل في موضوع المسألة فلهذا كان الجد كواحد من الاخوة وعكس هذه الصورة
ما لو خلف جدا او جدة من الاب واخوة وجدين من الام فان للمتقربين بالام الثلث بالسوية فكانت الاجداد
هنا مثل الاخوة لاشتراكهم في النسبة الى الام وللجد او الجدة الثلثان كما هو ميراثهم في مادة الانفراد عن الاخوة
وبالجملة فتنزيل الجد او الجدة منزلة الاخ والاخت في مادة الاجتماع مخصوص بما ذكرنا من الاشتراك
في الانتساب الى الام او الاب والا فمجرد اجتماعهم في الميراث مع كون الاجداد منفردين بالنسبة لا يقتضي
تنزيلهم منزلة الاخوة بل يرثون على ما قرر في مادة انفرادهم فاتقن ذلك وحققه فانه محل اشتباه
في كلامهم لكونه مجملا لا يتحصل منه هذا التفصيل الا بمزيد تامل والاخوة للاب في مادة الاجتماع الاخوة
والاجداد يقومون مقام الاخوة للابوين عند عدمهم الى اخر دخول الاخ والاخت في المسألة ولاريب

ان لكل من الزوج والزوجة هنا نصيبه الاعلى فالنصف للزوج والربع للزوجة وللمتقرب بالام من الاجداد
خاصة او الاخوة كذلك او مجتمعين ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب من الاخوة بالابوين او الاب مع عدمه
او الاجداد المتقربين بالاب او الجميع وتقسيم كل من الكلالات على ما تقدم من الاتحاد والتعدد مع الاشتراك
في النسبة او عدمه المسئلة الثانية لا اعرف خلافا بين اصحابنا في ان اولاد الاخوة والاخوات يقومون
مقام من يتقربون به وياخذون نصيبه فلو خلف الميت اولاد اخ لام او اخت لها خاصة فالمال لهم بالتسوية
السدس فرضا والباقي ردا من غير فرق بين الذكر منهم والانثى وان تعدد من تقربوا به من الاخوة للام
او الاخوات لها او الجميع كان لكل فريق من الاولاد نصيب من تقرب به يقتسمونه بالسوية وان كانوا اولاد
اخ للابوين او للاب ولا وارث سواهم كان المال بينهم بالسوية ان اتفقوا ذكورية او انوثية والا
فالتفاضل وان كانوا اولاد اخت للابوين او للاب كان لهم النصف فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم
وان كانوا اولاد اختين فالثلثان لهم فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم ويقتسمونه كما تقدم ولو
اجتمع اولاد الاخت للابوين او للاب مثلا مع الاخ والاخت والاخوة او الاخوات للام فللفريق
الثاني السدس مع وحدة من يتقربون به والثلث مع تعدده وللفريق الاول النصف والباقي يرد
على الفريق الاول على الاشهر وعلى الفريقين على القول الاخر كما تقدم بيانه في الصورة الثانية من صور
المسئلة الاولى من هذا الفصل ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث سقط اولاد من يتقرب بالاب
وكان لمن يتقرب بالام السدس مع وحدة من يتقربون به والا فالثلث ولمن يتقرب بالابوين الباقي
ولو دخل في هذه الفروض زوج او زوجة كان له النصيب الاعلى والباقي ينقسم على ما تقدم ويدل
على احكام هذه الفروض عموم الاخبار الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه كما تضمنه موثقة ابو ايوب الخزاز لم يستحق له فريضة فهو على هذا
النحو وفي صحيحة زرارة فاولهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجره اليها ويدل على بعض هذه
الفروض خصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن اخت لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من
الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي وروايته ايضا عنه ع في ابن اخ لام وابن اخ لاب قال
لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب واما ما رواه هذا الراوي ايضا عنه ع قال
قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم
وليس على النساء

وليس على النساء شيء فهو غير معمول عليه بين الاصحاب اجماعا وحمله الشيخ تارة على التقية واخرى على ما اذا كان
ابن الاخ للابوين وبنات الاخ للاب خاصة ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة والاخوات قاسمهم كما يقاسم
الاخوة والاخوات من اي قبيل كان من الفريقين ولا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد وكذا لا يمنع
الاخ فضلا من ولده الجد وان علا فلو خلف اولاد اخ لابوين واولاد اخ لابوين واولاد اخت لها
ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهم من قبل الام فلكلالة الام مع الجدين لها الثلث
ويقتسمونه ارباعا ربع للجد وربع للجدة وربع لاولاد الاخ وربع لاولاد الاخت وكل من هؤلاء
الاولاد يقتسمونه بالسوية والباقي وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل فثلثاه للجد من الاب
ولاولاد الاخ من الابوين ايضا فابينه وبينهم بالتفاضل بينهم وثلثه للجدة ولاولاد الاخت ايضا فابينها
وبينهم كذلك ولا فرق بين كون الاخ من اقتال الجد في النسب او مخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد للاب
فلابن الاخ السدس فريضة ابيه وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب فللجد
الثلث كما تقرر سابقا ولابن الاخ الباقي وبالجملة فانك تنزل هؤلاء الاولاد من اي جهة كانوا منزلة
من يتقربون به وتقسم عليهم حصته كما تقسم عليه ومستنده ذلك عموم الاخبار المتقدمة وغيرها
وخصوص حسنة محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله ع صحيفة قال وما تلقاني منها ابن اخ وجد المال
بينهما نصفان الى ان قال ع ان هذا الكتاب خط علي ع واملاء رسول الله ص وبمضمونها اخبار عديدة
المسئلة الثالثة قد تقرر في كلام جل الاصحاب كما اشرنا اليه انفا وبه نطقت الاخبار ان مراتب الارث
النسبي الثلث انما اشتمل منها على صنفين فالاقرب من كل صنف يمنع الابعد من ذلك الصنف ولا يمنعه من
الصنف الاخر المجامع له في المرتبة فالابن مع وجوده يمنع ابن الابن مثلا لكونه الابعد من صنفه ولا يمنع
الاب ابن الابن لكونه اقرب منه الى الميت لانه من صنف اخر وان كان معه في مرتبة الا على مذهب
الصدوق وقد اوضحنا فيما تقدم ضعفه وكذا يمنع الاخ مع وجوده ابن الاخ مثلا لكونه اقرب الى
الميت منه ولا يمنع الجد وان علا لان الجد ليس من صنفه ولا يمنع ابن الابن وان نزل لكونه ليس
من صنفه وبالجملة فالاقربية للميت الموجبة للتقدم في الارث وحجب الابعد انما يعتبر في كل صنف
من الاصناف المذكورة لا بالنسبة الى الصنف الاخر وان كان معه في مرتبته فان الجد الادنى اقرب
من ابن الاخ ومع هذا لا يمنعه بل يشاركه في الارث لكونه من صنف اخر اذا عرفت هذا فاعلم انه

لو اجتمع اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالميراث بناء على ما ذكرنا من القاعدة للاخ من الام خاصة السدس
فرضا والباقي ردا وليس لابن الاخ المذكور شئ لكون الجميع من صنف واحد والاولى منها اقرب
فيحجب الابعد من صنفه وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فجعل للاخ من الام هنا السدس والباقي
لابن الاخ من الابوين والوجه في ذلك على ما نقل عنه انه على في المرتبة الثانية ثلاثة اصناف احدها
الاجداد وان علوا وثانيها الاخوة والاخوات من قبل الام وثالثها الاخوة والاخوات من قبل
الابوين او الاب انه لا يحجبه لانه ليس من صنفه كما تقرر من ان الاقرب انما يحجب الابعد اذا كان من صنفه
وذهب ايضا على هذا الاصل الى اشتراك ابن الاخ للام مع الاخ للابوين او للاب واشتراك
ابن الاخ من الابوين او الاب مع ابن الاخ للام بل مع الاخ منها وهكذا في نظايرها مما اختلف
فيه القريب والبعيد بالنسبة الى صنفين لا الى صنف واحد بعين ما هو المشهور في الاخوة والاخوات بالنسبة
الى الاعلين من الاجداد والجدات واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا بالنسبة الى الاجداد
والجدات الادنين وح فمحل الكلام يرجع الى اثبات دعوى كون الاخوة مطلقا صنفا واحدا كما
هو المشهور او صنفين كما يدعيه ويدل على المشهور ان اطلاق الاخوة وصدقها على الجميع مستند الى اتحاد
صنفها جميعا كاتحاد صنف الجد لاب كان او لام نظرا الى الاطلاق لغة وعرفا ومتى اعتبر التعدد باعتبار
تعدد جهات القرابة الى الميت لزم مثله في الاجداد وكذا في الاعمام والاخوال لعين ما ذكر بل هو في الاعمام
والاخوال لتعدد الاسم اظهر منه في الاخوة للاشتراك في التسمية التي هي مناط الاتحاد في الصنفية
مع الاتفاق على ان الاعمام والاخوال صنف واحد كما سيأتي بيانه الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال
والمراد بهم ما يشمل الذكور والاناث ثم اولادهم فنازلا وفيه مسائل المسئلة الاولى وفيه صور الصورة
الاولى في اختصاص الاعمام لا خلاف في ان للعم المنفرد المال وكذا العمة المنفردة وكذا الاعمام والعمات
ولو اجتمع الذكور والاناث وان كانوا جميعا من قبل الابوين بمعنى انهم اخوة لاب الميت من قبل ابويه
اقتسموا بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا جميعا من قبل الاب خاصة فكذلك وان كانوا من
قبل الام خاصة اقتسموا بالسوية وان اجتمعت الكلالات الثلث سقط المتقرب بالاب خاصة وكان
للاعمام من جهة الام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان بالسوية وللاعمام
من جهة الابوين الباقي بالتفاضل والظاهر ان المستند في هذه الاحكام هو عموم اية اولوا الارحام

والاخبار

والاخبار الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه
ولما كان ارث الاعمام انما هو من حيث الاخوة لاب الميت فرعوا فيها على ما سبق في احكام الاخوة من كونها
من جهة الابوين معا او احدهما خاصة وكذا ما يتعلق بالاتحاد والتعدد والانفراد والاجتماع وتنظر
فيه بعض المتاخرين بان ثبوت ذلك في الاخوة لا يستلزم ثبوته في الاعمام على نحوه بل هو قياس لان الله
سبحانه انما سمى تلك السهام للاخوة للميت وتلك الاحكام انما ترتب عليها فالحاق اخوة اب الميت
بها قياس وهو متجه فان الذي يظهر عندي من الاخبار الدالة على ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة
الام كما في رواية ابي ايوب الخزاز عنه ع قال العمة بمنزلة الاب في الميراث والخالة الام وبنت الاخ بمنزلة
الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الحديث ومثلها رواية سليمان بن خالد وغيرها ايض
ان العمة والخالة فرعان على الاب والام ياخذان ميراثهما لو كانا موجودين لقيامهما مقامهما وتنزيلهما منزلتهم
وان كان العلاقة الموجبة لذلك هي الاخوة وذلك لا يستلزم التوزيع على الاخوة بوجه بل التوزيع على
من نزلا منزلته كما في ابناء الاخوة بالنسبة الى الاخوة وابناء الاعمام والاخوال بالنسبة الى ابائهم فاجراء
احكام الاخوة عليهم لا يخ من الاشكال وربما قيل ان الاعتماد هنا انما هو على الاجماع الا ان فيه ان
المنقول عن الصدوق في يه والفضل بن شاذان في تقسيمها انه ان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وظاهره عدم الفرق بين الكلالات الثلث وربما دل على ذلك رواية سلمة بن
محرز عن ابي عبد الله ع في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث فان اطلاقه وتجرده عن الحكم بالقسمة بالتفاضل
وان كانوا جميعا من قبل الام والاصحاب لا يقولون به كما عرفت وبالجملة فبعض شقوق المسئلة لا يخ من اشكال
كما ذكرنا واما حجب المتقرب هنا للمتقرب بالاب خاصة فيدل عليه صحيحة الكناسي عن ابي جعفر ع قال وعمك
اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه الخبر الصورة الثانية في اختصاص
الاخوال لا خلاف في انه لو انفرد الخال او الخالة فله المال كلا وكذا الاخوال او الخالات ان كانوا من
نوع واحد بان يكونوا اخوة ام الميت للابوين او لاحدهما خاصة ولو اجتمعوا ذكورا واناثا فالحال
كذلك اقتسموا بالسوية ولو تفرقوا بان كان بعض منهم بالابوين وبعض بالاب واخرون
بالام حجب المتقرب بالاب المتقرب بالابوين وكان لمن تقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث
مع الكثرة بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه والمشهور انهم يقتسمون ايضا بالسوية

مسئلة ... [illegible]
... [illegible]
جواب ... [illegible]

ونقل الشيخ في ف عن بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين او للاب يقتسمون بالتفاضل نظرا الى تقربهم بالاب في الجملة ورد
بان تقرب الخؤولة بالميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربها وفيه انه متى كان الامر كذلك فالحكم في صورة التفرق بان
للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد والباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه لا وجه له
بل الواجب على هذا الحكم بالتساوي وبالجملة فكلامهم في هذا المقام لا يخلو من تدافع فانه ان كان الاعتبار بالنظر
الى تقرب هذا الوارث الى الميت فتقرب الخؤولة مطلقا انما هو بالام الموجب لاقتسام من تقرب بها بالسوية اعم من ان
يكون المتقرب اليها او احدهما خاصة فلا وجه لتخصيص المتقرب اليها بالابوين او احدهما خاصة فلا وجه لتخصيص
المتقرب اليها بالام السدس او الثلث بل لا وجه ايضا لسقوط المتقرب اليها بالاب بمن تقرب بها بالابوين وان
كان الاعتبار بالنظر الى تقرب الوارث الى الواسطة اعني الام فلا ينبغي النظر الى الميت مطلقا وحيث ان النص
مفقود في هذا المجال فالمقام لا يخلو من الاشكال والاحوط في مثل ذلك المصالحة الصورة الثالثة في اجتماع الاعمام
والاخوال المشهور بين الاصحاب انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللواحد من الاخوال الثلث ذكرا كان او انثى وللواحد
من الاعمام الثلثان وهكذا للاكثر من كل من الفريقين ويقتسم كل من الفريقين على ما تقدم في صورة الاختصاص
به والخلاف هنا في موضعين احدهما في صورة اتحاد كل من العمة والخالة او العمة والخالة فذهب ابن ابي عقيل
الى انه للعم او العمة النصف وللخال او الخالة السدس والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما وثانيهما مطلق اجتماعهما
اعم من التعدد في الطرفين والاتحاد فيهما او احدهما فذهب جمع منهم ابن ابي عقيل الى انه تنزل العمومة والخؤولة
منزلة الكلالة فللواحد من الخؤولة السدس وللاكثر الثلث والباقي للاعمام ويقتسمون على حسب ما تقدم
والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك يتضمن اجتماع العمة والخالة او العم والخال وان للعمة او العم الثلثان
وللخالة او الخال الثلث ومورد الجميع صورة الانفراد فمنها رواية ابي بصير عن الصادق ع فيما اخرج له كتاب علي ع
رجل مات وترك عمة وخالة قال للعم الثلثان وللخال الثلث ومنها رواية ابي مريم عن الباقر ع في عمة وخالة
قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث وقوله يعني الظ انه من كلام الراوي ومنها رواية
ابي بصير ورواية محمد بن مسلم وهي صريحة في الرد على من قال في مادة اتحاد الخال والخالة بالسدس ولم اقف
في الاخبار على الحكم مع التعدد في الطرفين او احدهما لكن الظ ان الاصحاب فهموا من الاخبار المذكورة
العموم وعدم الاختصاص بموردها الصورة الرابعة دخول احد الزوجين في هذه الصور ولا ريب ان له
نصيبه الاعلى في كل منها والباقي يقسم على الباقين من الاعمام او الاخوال خاصة او مجتمعين على حسب

ما فصل

ما فصل في الصور المختصة بكل منهم اتحادا او تعددا واجتماعا وتفرقا لكن ينبغي ان يعلم ان المتقرب بالام في جميع
الصور ياخذ حصته سدسا كان او ثلثا من اصل التركة الا اذا كان احد المتفرقين في مادة اجتماع الزوج
مع الاخوال المتفرقين كما سيأتي مثلا اذا اجتمع مع احد الزوجين العم والخال فلاحد الزوجين النصيب
الاعلى من الاصل وللخال ايضا ثلثه الاصل والباقي للعم وهكذا لو كان مع عمة وخالة ولو اجتمع مع الخؤولة
المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللخال من الام السدس من الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لمن
تقرب من الاخوال بالابوين او الاب مع عدمه وقيل ان للخال من الام السدس مما في بعد حصة الزوج وفيه
انه قد تقرر عندهم كما قدمنا بيانه ان النقص بدخول الازواج انما يدخل على المتقرب بالاب خاصة ويمكن
خدشته بان مراده من المتقرب بالاب يعني الى الميت كما هو هنا للابوين او الاب وفي المتقرب بالاب هنا انما هو
الى الواسطة التي هي الام وقيل ايضا ان له سدس الثلث الذي هو حصة المتقربين بالام ورد ايضا
بان الثلث انما يكون حصة لهم اذا شاركهم الاعمام والا فجميع المال لهم كما هو المفروض ولو اجتمع احد
الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام مع العمومة سدس الاصل ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر والباقي لمن تقرب بالابوين او الاب مع عدمه ولا يخفى ان الخلاف المذكور
يجري هنا ايضا الا انه لم ينقل في ذلك خلاف ولو اجتمع معه الاخوال المتفرقون فبعد حصة احدهما
الزوجين للاخوال ثلثا الاصل للمتقرب بالاب منهم السدس سدس ذلك الثلث مع الاتحاد وثلثه
مع التعدد والباقي للمتقرب بالاخوال بالابوين او الاب مع عدمه والباقي بعد حصة احد الزوجين
وحصة الاخوال للاعمام للمتقرب منهم بالام سدس مع الوحدة وثلثه مع التعدد والباقي للمتقرب بالابوين
او الاب مع عدمه ولم اقف في شيء من هذه الاحكام على نص خاص والاحتياط لا يخفى المسئلة الثانية
ينبغي ان يعلم ان هذه المرتبة ليست كسابقتها مشتملة على صنفين تجتمع اعلى احدهما مع ادنى الاخر
بل الصنفان فيها بحكم الصنف الواحد نظرا الى دنوهم انما يكون من جهة كونهم اخوة لاب الميت وامه كما
قدمنا نقله من الاصحاب والى ان ابناءهم فرع على الابوين لكونهم في منزلتهما كما اشار اليه تلك الاخبار
التي قدمناها والابوان ايضا صنف واحد والاخوة صنف واحد فكذا من يتقرب بواسطتهن ولهذا
الصنف درجات متفاوتة صعودا ونزولا بحسب القرب والبعد والعم والعمة مثلا مطلقا اقرب من ابن العم
والعمة وابن الخال والخالة فلا يشاركه احد منهم حيث يوجد في مرتبة وهكذا الخال والخالة مع ابني الخال

وابن

والخالة وابن العم والعمة وكذا تعتبر الاقربية فيهم وفي اولادهم للاية والاخبار ففي رواية سلمة بن محمد عن
ابي عبدالله ع وابن عم وخالة قال المال للخالة وفي ابن عم وابن خالة قال المال للخالة وفي ابني عم وابني
خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين ثم خرج من هذه القاعدة صورة واحدة بالنصوص المستفيضة واجماع
الامامية وهي تقديم ابن العم للابوين على العم للاب وهل يتعدى الحكم منها الى ما يقاربها من الفروض
كما لو حصل التعدد في احد الجانبين او كليهما او دخل في الفروض المذكورة زوج او زوجة او حصل
التغير في الذكورة والانوثة او انضم الى ذلك الخال او الخالة خلاف لا يليق بهذا الاملاء نشره
والاظهر الاقتصار على مورد النص حيث ان المسئلة جرت على خلاف الاصول المقررة والضوابط المشتهرة
والتعدي فيها عن مورد النص مشكل المسئلة الثالثة لا يخفى ان هذه المرتبة مشتملة على طبقات متعددة
فالطبقة الاولى اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته ثم اولادهم مع عدمهم ثم اولاد الاولاد وهكذا
والبحث المتقدم فيها خاصة ولهذا لم يعتبر قيد زائد في شيء من الصور المفروضة للاحتراز عن سائر
الطبقات الثانية اعمام اب الميت وامه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم فنازلا كما في سابقتها
ولا يرث احد من هذه الطبقة مع وجود من سابقتها وان نزل ممن تقدمها الطبقة الثالثة اعمام اب
الجد وامه واب الجدة وامها وعمات كل منها واخواله وخالاته ثم اولادهم وهكذا كل طبقة على الترتيب
والمستند في جميع ذلك هو الاولوية المستفادة من الاية والكلية الناطقة بتنزيل كل ذي رحم منزلة
الرحم الذي يجر به كما في النصوص المتقدمة وعلى هذا فاذا انتقل فرض الميراث الى الطبقة الثانية من
طبقات الاعمام والاخوال فلو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم امها وعمتها وخالها وخالتها
ورثوا جميعا لاستوائهم في الطبقة والمشهور في كيفية ميراثهم ان لمن تقرب بالام من العم والخال والخالة
الثلث بالسوية بينهم والثلثان لقرابة الاب ثلثها للخال والخالة بالسوية وثلثاها للعم والعمة
بالتفاضل وقيل بل يجعل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية ولعمها وعمتها ثلثاه بالسوية ايضا
والاعمام كلهم كما هو المشهور مما قدمنا بيانه واحتمل بعضهم ان يكون للخؤلة الاربعة من الطرفين الثلث بينهم
بالسوية وفي بعض الاعمام الثلثان ثلثهما لعم الام وعمتها بالسوية ايضا لتقربهما بالام وثلثاها لعم
الاب وعمته اثلاثا والمسئلة خالية من النص فسلوك طريق الاحتياط فيها مطلوب كصلح او ابراء
او نحوهما المسئلة الرابعة قد عرفت فيما تقدم ان اولاد كل طبقة يقومون مقام اباءهم وان نزلوا

ويتقدمون

ويتقدمون على من بعدهم من الطبقات المتاخرة ويدل عليه عموم الاية والاخبار المتقدمة وخصوص
رواية عن الصادق ع قال وان اجتمع ولد العم وولد العمة فلولد العم ان كان اصغر الثلثان ولولد العمة
وان كان ذكرا الثلث فلو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد
العم او العمة السدس ان كان من يتقربون به واحدا والثلث ان كان اكثر يقتسمونه بالسوية والباقي لاولاد
العم او العمة للابوين او العمومة لهما او للاب مع عدمهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع اولاد
الخؤلة المتفرقين فلاولاد الخال او الخالة من الام السدس مع اتحاد من يتقربون به والثلث مع تعدده
بالسوية بينهم ولاولاد الخال ولاولاد الخال او الخالة من الابوين او الاب مع عدمهم الباقي بالسوية
ايضا لانهم جميعا ممن يتقرب بالام ويأتي هنا ما تقدم من الاشكال في الصورة الثانية من المسئلة الاولى
ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين لمتفرقين مع اولاد الخؤلة المتفرقين كان ثلث المال لاولاد الخؤلة
يقتسمونه على حسب ما ذكرنا في صورة تفرقهم وانفرادهم خاصة والثلثان لاولاد الاعمام يقتسمونه كما ذكرنا
في مادة انفرادهم وتفرقهم ولو لد الخال او الخالة الثلث اذا جامع احدا من ولد الاعمام والخلاف في ميراث
اباءهم في الصورة الثالثة جار هنا ايضا لكون ميراثهم متلقى من اباءهم فكما ثبت من النصيب يثبت
ولو جامعهم احد الزوجين فالحكم فيه حكم اجتماعه مع اباءهم كما تقدم في الصورة الرابعة المسئلة
الخامسة قد يجتمع للوارث سببان من موجبات الارث فان لم يحجب احدهما الاخر ولم يكن ثمة من هو اقرب منه
فيهما او في احدهما ورث بهما معا كما اذا كان عما وخالا في صورة ان تزوج اخ الشخص من ابيه باخته
من امه فهذا الشخص بالنسبة الى ولدهما هذين عم لانه اخو ابيه من الاب وخال لانه اخو امه من الام فيرث
نصيب الام وخؤولة الاب حيث لا مانع له منهما ولا من احدهما فلو اجتمع معه عم للابوين حجبه من الارث نصيب
العمومة وكان له الثلث بنصيب الخؤلة خاصة ولو كان احد السببين يحجب الاخر كما لو كان ابن عم هو اخ
فانه يرث بالاخوة الحاجبة خاصة ولا يمنع ذو السبب المتعدد من هو في طبقته من ذي السبب الواحد من حيث
توهم قوة السبب بتعدده لان مدار الحجب انما هو على اختلاف في القرب والبعد بحسب البطون الا على
وحدة القرابة وتعددها فيأخذ ذو القرابتين مع عدم المانع من جهتي استحقاقه النصيبين ويأخذ
ذو القرابة الواحدة من جهتها نصيبا واحدا ولا يعترض بتقديم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب
فان ذلك جار على خلاف الاصل ومن ثم شاركه المتقرب بالام الفصل الرابع في ميراث الازواج

وفيه مطالب المطلب الاول قد عرفت مما قدمناه ان الزوجين يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد منهم
لعموم الاية والاخبار المستفيضة وخصوص رواية ابي المغرا عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الزوج والزوجة
على جميع اهل الميراث فلم ينقصهما من الربع والثمن نعم قد يحجبان من النصيب الاعلى الى الادنى كما تقدم بيانه في
البحث الخامس من مباحث المقدمة فللزوج النصف مع عدم الحاجب والثمن معه ولو كن اكثر من واحدة
فهن شركاء في الربع او الثمن ويمنعهما من الارث الموانع المتقدمة في البحث الرابع من مباحث المقدمة
المطلب الثاني الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم الرد على الزوجين ما وجد وارث مناسب او مسابب
عدا الامام اما لو انحصر الوارث في احدهما والامام ع فلا يخلو اما ان يكون الوارث معه ع هو الزوج او الزوجة
فان كان الزوج ففي الاصحاب في الرد عليه او عدمه بل يختص الباقي بعد فرضه بالامام ع قولان الاشهر الاول
وعليه تدل الاخبار المتكاثرة منها رواية ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظرنا فيها
فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله ونحوها اخبار لا يسع المقام
الاتيان عليها ونقل عن سلار الثاني تمسكا بعموم ظ الاية ولموثقة جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد
على زوج ولا زوجة والجواب عن الاية بان عمومها مخصوصة مخصص بتلك الاخبار المستفيضة والرواية
مخصوصة عن معارضة تلك الاخبار ولا يبعد حملها على التقية كما نبه عليه بعض الاصحاب وبذلك يظهر قوة القول الاول
وان كان الوارث مع الامام هو الزوجة فالمشهور بين الاصحاب هو عدم الرد عليها مط فيكون الباقي بعد نصيبها
للامام ع وقيل يرد عليها مط وهو منقول عن ظ الشيخ المفيد ره وقيل بالتفصيل بين غيبة الامام ع وحضوره
فيرد عليها في الاول دون الثاني وهو منقول عن الصدوق ره في الفقيه والشيخ في كتاب الاخبار واليه ذهب
الشهيد في اللمعة وجماعة ممن تاخر عنه ويدل على الاول الاخبار العديدة ومنها رواية ابي بصير قال قرأ على
ابو جعفر ع في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة
الربع وما بقي فللامام وعلى الثاني صحيحة ابي بصير عنه ع كذا بانها قريبة اليه دون غيرها فيحوز الباقي بالقرابة
وحجة الثالث الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الرد على زمن الحضور وما دل على الرد على زمن الغيبة وفيه
ان الرواية الدالة على الرد موردها زمن الحضور فكيف يستقيم حملها على زمن الغيبة ومن ذلك ظهر ان اظهر
الاقوال هو الاول المطلب الثالث المعروف من مذهب الاصحاب ان مجرد العقد من غير توقف على الدخول كاف في ثبوت التوارث
بين الزوجين ويدل عليه عموم الكتاب والسنة وخصوص رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في امرأة توفيت قبل

ان يدخل

قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر وهو يرثها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض
لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه ونحوها غيرها ايضا وعلى خصوص ارث الزوجة من الزوج قبل الدخول
بها روايات متكاثرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها
نصف المهر ولها الميراث كاملا واستثنى الاصحاب من هذا الحكم ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول
بها فانها لا ترثه وظاهرهم الاتفاق عليه ونسبه في المسالك الى قولهم مؤذنا بتمريضه وفيه اشارة الى ذلك
ايض والوجه في ذلك مخالفة الحكم لتلك الادلة القاطعة عموما وخصوصا ولكن لم يصرح احد منهم بالخلاف في ذلك
ويدل على الحكم المذكور صحيحة زرارة عن احدهما ع ولا يملك قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وهي مخصصة
لعموم الاية والاخبار والمراد ببطلان العقد انه ان مات في مرضه قبل الدخول بها تبين عدم لزومه على وجه يترتب
عليه جميع احكام العقد حتى بعد الموت من الميراث والمهر لا البطلان وعدم الصحة حقيقة والا لزم عدم جواز
وطئه لها في المرض بذلك العقد مع ان صدر الرواية يدل على خلافه وعلى هذا فان مات العاقد في مرض
اخر بعد برئه من المرض الاول او مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد ولزومه وترتب جملة من الاحكام
عليه ولو ماتت هي في مرضه الذي عقد فيه قبل الدخول بها ففي توريثه منها اشكال ينشأ من ان صحة العقد
ولزومه الموجب لترتب جملته عليه موقوف على الدخول او البراءة ومن ثم ان الحكم على خلاف الاصول المقررة
من الكتاب والسنة فيقتصر فيه على مورد النص وهو موته خاصة وبالجملة فالحكم المذكور في غاية الغرابة
فان الحكم بصحة عقده وترتب جميع احكام الصحة عليه مدة ثم الحكم ببطلانه بعد موت الزوج وبطلان الاحكام
المترتبة على صحته بعد ذلك امر غريب المطلب الرابع لا خلاف بين اصحابنا في ان الزوجين يتوارثان ما دامت
المرأة في حبال الزوج ولو بعد الطلاق اذا كانت في عدة رجعية والاخبار المستفيضة بذلك مصرحة فلو
خرجت من العدة او كانت بائنا فلا توارث الا في صورة واحدة وخرجت بالنص وهي ما اذا طلق الرجل
امرأته في مرضه الذي مات فيه فانها ترثه الى سنة من حين الطلاق وان كان الطلاق بائنا ما لم يبرأ من
مرضه او تتزوج هي قبل تمام السنة للاخبار العديدة منها صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا
طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال
قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة في مرضه ساعة وان زاد على السنة يوما واحدا

السنة

لم ترثه وفي جملة من الاخبار ايضا تصريح بانها منه في السنة وان كان الطلاق بائنا ولو ماتت هي في
لم يرثها بعد العدة نصا واجماعا واما في ضمن العدة فان كانت رجعية فظاهرهم الاتفاق على انه يرثها
فيها وان كانت بائنا فالمشهور عدم الارث كما هو مقتضى الادلة وقيل يرثها ولا اعرف عليه دليلا وهل
التوريث هنا لاطلاق النصوص بذلك اعم من ان يكون السبب الداعي للطلاق من جهته او من جهتها
او ان العلة في التوريث لمكان التهمة بالاضرار بها ومنعها من الميراث فعومل بنقيض مطلوبه من توريثها
في المدة المضروبة ما لم تتزوج او تبرأ قولان المشهور الاول وعليه فيثبت الارث مطلقا وذهب الشيخ في
الاستبصار الى الثاني وعليه فينتفي الارث متى علم عدم التهمة كما لو سألته الطلاق باختيارها ويدل
على هذا القول موثقة سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان
طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة ورواية محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ترث
المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان
مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه وما رواه الصدوق في الفقيه عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في
حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة
ويؤيد ذلك ما في صحيحة صفوان عمن حدثه وصفوان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه من قوله وان
كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها فان ظاهره ان اسقاط تزويجها للارث انما هو لكشفه
عن رضاها بالطلاق والى هذا القول مال في لك ود واليه ذهب بعض المتأخرين من اصحابنا المحدثين وهو
الذي يترجح عندي للاخبار المشار اليها فيخصص بها تلك الاخبار المطلقة المطلب الخامس اختلف الاصحاب في ثبوت
التوارث في النكاح المنقطع وعدمه على اقوال احدها انه يقتضي التوارث كالدائم حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط
ذهب اليه ابن البراج ومستنده عموم الاية فان المتمتع بها زوجة والا لم تحل للحصر فترث كسائر الزوجات وفي
هذا القول اعراض عن الاخبار بالكلية الثاني عدم التوارث مطلقا واليه ذهب ابو الصلاح وقواه وهو المشهور بين
المتأخرين ويدل عليه رواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم
يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط وليس في طريق هذه الرواية ممن يتوقف في شأنه الا الحسن ليس
بن موسى فانه مشترك بين الخشاب والحناط والاول منهما ثقة والثاني وان لم يوثق لكن نقل النجاشي ان له

كتابا

كتابا وفي الفهرست ان له اصل وهو مما يؤذن بالاعتماد عليه مضافا الى رواية اجلاء الاصحاب عنه في مواضع
عديدة ويدل عليه ايضا رواية عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء
من العطية الى ان قال وليس بينهما ميراث ورواية محمد بن مسلم عن الباقر في المتعة قال ليست من الاربع لانها
لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة وفي بعض الاخبار والفروج على ثلثة معان فرج وهو
البتات وفرج بغير ميراث وهو المتعة وملك اليمين الثالث ثبوته ما لم يشترطا سقوطه ذهب اليه المرتضى
وابن ابي عقيل اما ثبوت التوارث مطلقا فلظاهر الاية واما السقوط مع الشرط فلعموم قوله المؤمنون عند
شروطهم ولموثقة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا
وانما الشرط بعد النكاح واجاب شيخنا من الرواية المذكورة بحمل الاشتراط في قوله اذا لم يشترطا على اشتراط
الاجل ولا يخفى ما فيه من قرب لانهما اذا لم يشترطا الاجل توارثا لانه يصير العقد دائما كما هو احد القولين والظاهر ان الرواية
الدالة الرابع عدم ثبوته الا ان يشترطاه اختاره الشيخ واتباعه الا ابن القاضي وبه قطع المحقق والشهيدان ويدل
عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله كم المهر يعني في المتعة الى ان قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما
وحسنة البزنطي عن الرضا قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان
وان لم تشترط لم يكن وروى هذه الرواية ايضا الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي عنه قال والروايتان
صحيحتا المستند واضحتا الدلالة على المطلوب وبهما يترجح هذا القول على ما سواه من الاقوال ولا معارض
لهما يعتد به سوى روايتي القول الثاني والا فالاية مع تسليم دلالتها فهي مخصوصة بالاخبار وموثقة محمد
بن مسلم يتعين القول فيها بما ذكره الشيخ جمعا بينها وبين ما ينافيها من الاخبار فلم يبق الا خبار القول الثاني
والظاهر ترجيح هاتين الروايتين عليهما لصحتهما وصراحتهما وقصور ما يقابلهما سندا ودلالة اما السند فظاهر
واما الدلالة فلان رواية سعيد بن يسار فيحملها على ما ذكره الشيخ في كتاب ت من ان المراد بالاشتراط اشتراط
نفي الميراث او لم يشترط فانها لا ترث قال لان ثبوته يحتاج الى الشرط لا ارتفاعه واما باقي الاخبار فالمراد
نفي التوارث فيها بمعنى انه ليس ذلك من مقتضى العقد كما في النكاح الدائم ولا ينافيه ثبوته مع الاشتراط ويؤيد
هذا القول عموم قوله المؤمنون عند شروطهم المطلب السادس قد اجمع الاصحاب وبه استفاضت الاخبار
بحرمان الزوجة من بعض متروكات الزوج وانما وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما في تعيين
ما تحرم منه والثاني في تعيين المحرومة من اصناف الزوجات وتحقيق المقام بما يسعه هذا الاملاء

ان نقول اما الاول من ذينك الموضعين فقد اختلف فيه كلمات الاصحاب على اقوال احدها حرمانها من رقبة الارض
بياضا كانت او مشغولة عينا وقيمة وحرمانها من الدور والمساكن عينا وانما تعطى قيمة الالات والخشب
والطوب ونحوها ذهب اليه الشيخ والقاضي وابن حمزة والظاهر انه المشهور والثاني ما ذكر اولا باضافة الشجر
الى الالات في الحرمان منها من العين دون القيمة وبه صرح مرة في المختلف والتمهيد في المسالك ونقل ذلك
عن اكثر المتأخرين مدعين انه هو المشهور وانه عين الاول ويرد بانه بعيد كما يظهر من عباراتهم الثالث حرمانها
من الرباع خاصة وهي الدور والمساكن دون غيرها من الارض والبساتين والضياع فتحرم من اراضي الدور
والمساكن عينا وقيمة وتعطى من الالات قيمة لا عينا وترث مما سوى ذلك عينا كسائر المنقولات ذهب اليه
المفيد وابن ادريس والمحقق في النافع وتلميذه شارح الرموز والى هذا القول يميل كلام المولى الاردبيلي وتبعه الفاضل
الخراساني في الكفاية فتناول الاخبار الواردة في المسألة بتأويلات بعيدة ومحامل غير سديدة الرابع اختصاص
حرمانها بارض الرباع وابنيتها عينا لا قيمة فتعطى مما سوى الرباع عينا ومن ارض الرباع والابنية قيمة
لا عينا ذهب اليه المرتضى وهذا قول المفيد الا انه اعطاها قيمة الارض والمفيد منعها الخامس ارثها من
كل شيء ذهب اليه ابن الجنيد ومنشأ الاختلاف بين هذه الاقوال مخالفة الاخبار الواردة في المسألة
للآيات القرآنية فبعض تمسك بظاهر الكتاب وطرح الاخبار راسا وهو القول الاخير وهو ضعيف والاكثرون
ذهبوا الى الجمع بين ظواهر الايات والاخبار فذهبوا ببعضها وخصوا الحرمان بموضع خاص تقليلا للتخصيص
في الايات وهو القول الثالث والرابع وان اختلفا في موضع الحرمان كما عرفت وبعض عمل بالاخبار الواردة
في المسألة كلا وخصص بها الايات وهو القول الاول وهو المختار منها كما سيظهر لك ان شاء الله وها نحن نسوق لك
ملخص ما وقفنا عليه من الاخبار في المسألة ففي صحيحة زرارة ان المرأة لا ترث من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا الى ان قال ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب وتعطى حقها منه وفيها دلالة على
الحرمان من اعيان تلك الاشياء واعطاء قيمة الالات والبيوت وهي منطبقة على المشهور وعلى مذهب الشيخ المفيد في
البيوت ومنافية لمذهب السيد المرتضى حيث اثبت لها القيمة من الارض كما علمت من مذهبه وطعن بعضهم في هذه
الرواية باشتمالها على ما لا يقول به احد من الاصحاب من حرمانها من السلاح والدواب ويمكن الجواب بالحمل فيها
على السيف والفرس المعدودين في بعض الاخبار المتقدمة من الحبوة وكيف كان فطرح بعض الخبر لمعارض
اقوى لا يقتضي طرح ما لا معارض فيه كما حقق في محله وفي رواية زرارة انها لا ترث من الارض ولا من العقار
شيئا وهي ظاهرة في الرد على الشيخ المفيد في ذلك ايضا وعلى السيد كما عرفت وفي صحيحة الفضلاء المرأة لا ترث

من تركة

من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب والظاهر عطف قوله او ارض على قوله تربة فيكون
فيه دلالة على المشهور من حرمانها من الارض مطلقا ردا على الشيخ المفيد والسيد وفي حسنة جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم لا ترث النساء
من عقار الارض شيئا وهي دالة على الحرمان من رقبة الارض مطلقا ردا على ذينك الفاضلين فان العقار لغة بمعنى الارض ايضا
فيكون الاضافة بيانية وفي رواية عبد الملك بن اعين ليس للنساء من الدور والعقار شيء وظاهرها الحرمان منها عينا وقيمة
لكن يجب تقييدها بما ورد من اعطاء قيمة الالات والنخل والشجر فيحمل على الحرمان من العين خاصة وكيف كان فهي نص
في الرد على خلاف المشهور وفي رواية يزيد بن صائغ لا يرثن من الارض ولكن يرثن قيمة البناء وظاهر الارض فيها ارض البناء
وفيها دلالة على مذهب الشيخ المفيد بالنسبة الى الارض مع احتمال العموم ايضا وفيها رد على السيد وفي رواية اخرى له ايضا
ان النساء لا يرثن من الرباع شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب وهي دالة على المشهور وعلى مذهب المفيد ومنافية لمذهب
السيد وفي صحيحة موسى من الطاق لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل وفيها دلالة على ان الحرمان
من العقار انما هو من العين دون القيمة لان العقار في اللغة الضيعة على ما نص عليه في القاموس وعن الصحاح العقار بالفتح
الارض والضياع والنخل وفي الجوهري والعقار الاصل ايضا يقال ليس لفلان عقار اي اصل مال ومنه الحديث من باع دارا
او عقارا آه وح يكون هذه الرواية مقيدة لما اطلق في الاخبار في الحرمان من العقار مطلقا وهي حجة في الرد على الشيخ
المفيد والسيد حيث حكما بارثهن من اعيان هذه الاشياء المعدودة وفيها وفي رواية ميسر لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب واما الارض والعقار فلا ميراث لهن والتقريب ما تقدم في مثلها وفي رواية محمد بن مسلم ترث المرأة
الطوب ولا ترث من الرباع شيئا وفيها دلالة على الحرمان من الرباع وهي لغة الدور عينا دون القيمة التي هي من الالات
كالطوب ونحوه وفي حسنة حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء
والطوب فتعطى منها ثمنها او ربعها والمراد من العقار فيها اما بمعنى الارض كما هو احد معاني العقار ففيها دلالة على
نفي الارث خاصة وعلى كلا الوجهين ففيها رد على السيدة وفي رواية موسى بن بكر لا ترث امرأة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء واما التربة فلا تعطى
شيئا من الارض ولا تربة دار والتقريب فيها ما تقدم في صحيحة الفضلاء الا ان هذه اصرح في الحرمان من ارض البياض
بتكرر ذلك مرة بعد اخرى فهي صريحة في الرد لما ذهب اليه المفيد والسيد من التخصيص المتقدم نقله عنهما وفيما كتبه
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان في جواب مسائله عن علة المرأة فانها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان
العقار لا يمكن تغييره الحديث والمراد من العقار هنا ما يشمل الارض والضياع والدور ونحوها ما تقدم وفيها

رد لما يخالف المشهور وفي رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت وهو
من غير فيما ذهب اليه ابن الجنيد الا انها لمعارضتها الاخبار السابقة لها يجب حملها على التقية فان القول بحرمان
الزوجة مما ذكر من متفردات الامامية مثل مسألة الحبوة فهذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة
وقد ظهر لك مما ذيلنا به كل واحد منها ان الاظهر هو القول بحرمان المرأة من الارض بياضا كانت او مشغولة عينا
وقيمة ومما فيها من الدور والمساكن والنخل والشجر ونحوها عينا لا قيمة وما استدل عليه الاخرون من التمسك
بالاية والغاء الاخبار بالكلية والجمع بينها بارادة تقليلا للتخصيص وعملا بالاية حسب الامكان ففيه اولا انه لا يخفى
على المتتبع ما وقع لهم في جملة من الاحكام من تخصيص عمومات القرآن وتقييد مطلقاته بالاخبار ولذا كانت اقل
عددا مما ذكرهنا وثانيا انه اذا كانت الاخبار دليلا شرعيا يعتمد عليه يجب النظر في الاحكام اليه فالقول هو
المشهور والا فهو قول ابن جنيد وما بينهما من الاقوال خارج عن جادة الاعتدال وكفى بضعف ما ذهب اليه ابن الجنيد
اجماع الطائفة سلفا وخلفا على خلافه فرد الاخبار عنه لمخالفته لما سردنا عليك من الاخبار فيبقى قول المشهور عاريا
عن القصور كما حققنا واوضحنا واما الثاني من ذينك الموضعين فالاصحاب فيه على قولين احدهما وهو المشهور سيما
بين المتاخرين ان المحرومة مما ذكر هي ما لم يكن لها من الزوج ولد واما من لها منه ولد فانها ترث من جميع
اعيان ما ترك من عقار وغيره جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين مقطوعة ابن اذينة وهي ما رواها الشيخ في التهذيب
والصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
وذهب الشيخ والمفيد والسيد المرتضى وابن ادريس والمحقق في النافع الى ان الحرمان عام لكل زوجة ذات ولد
كانت او غيرها عملا باطلاق الاخبار السابقة حيث اشتملت على حرمان المرأة بقول مطلق واستضعافا للرواية
ابن اذينة لعدم معلومية نسبتها للامام بل ظاهرها ان ذلك من كلام ابن اذينة وليس سبيلها سبيل سائر
المضمرات والمرسلات التي يمكن حملها على الاسناد للامام فلا تنهض حجة في تخصيص تلك الاخبار المتكاثرة بحرمان
الزوجة مطلقا ويعضد ذلك ايضا بابلغ وجه ما اشتمل عليه جملة منها في بيان وجه الحكمة في الحرمان ففي رواية ميسرة
المتقدمة بعد ذكر ما قدمنا نقله قال الراوي كيف صار هذا وانما لهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان ليس لها
نسب ترث به وانما دخل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم اخرين
فيزاحم قوما في عقارهم وفي رواية محمد بن مسلم السابقة بعد ذكر ما تقدم نقله عنها قال قلت كيف ترث من الفرع
ولا ترث من الرباع شيئا قال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل

ولا يدخل

فيفسد
ولا يدخل عليهم داخل بسببها وفي رواية حماد بن عثمان بعد ذكر ما نقلنا منها قال انما ذلك لئلا تتزوج
على اهل المواريث مواريثهم وفيما روي عن الرضا في جواب مسائل محمد بن سنان بعد ذكر ما تقدم لان العقار لا يمكن
تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة لا يمكن الا الاستبدال فيهما فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما
يجوز تغييره وتبديله وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثابت والقيام والجميع ظاهر الدلالة متعاضد
المقالة على الشمول لذي الزوجة وبذلك يظهر قوة في القول الثاني دون الاول وانت خبير بما في هذه العلة
المتكررة في هذه الاخبار من التأييد لمذهب المشهور في الموضع الاول والرد لمذهب الشيخ والسيد المرتضى
حيث انها اثبتت الارث عينا من بعض افراد العقارات كالشجر والنخل والارض الخالية من الدور والمساكن
مع ان هذه الاخبار صريحة كما ترى في الحرمان حذرا من التضرر بدخول الاجانب بسبب الزوجية في مواريث
الورثة فوائد الاولى الظاهر من الاخبار المتقدمة ان المراد بالمساكن والابنية ما هو اعم مما يسكن بالفعل
وغيره ومما يصلح للسكنى وغيره من الحمامات والخانات ونحوها مما يصدق عليه اسم البناء فانها على المختار
لا ترث من عينه الثانية قد ذكر جملة من متأخري اصحابنا ان كيفية التقويم للبناء والالات والشجر ونحوها
على القول به ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجانا الى ان يفنى فتقدر الدار كانها مبنية في ملك الغير على
وجه لا يستحق اجرة الى ان يفنى وتعطى قيمة ما عدا الارض من ذلك وكذلك الشجر ونحوه الثالثة هل القيمة
في المواضع المذكورة رخصة للورثة لتسهيل الامر عليهم ام عزيمة فيجب بذلها ولو على وجه الاكراه قهرا وجهان
والى الاول منها مال المولى الاردبيلي في شرح الارشاد وتبعه الفاضل الخراساني في الكفاية والى الثاني مال المحقق
الثاني في بعض اجوبته والشهيد الثاني في المسالك والمسألة موضع اشكال ولعل الاول اقرب لانه الاقرب للاخبار
ويتفرع على القولين ما لو بذل الوارث الاعيان فعلى الاول يجب عليها القبول وليس لها طلب القيمة بخلاف الثاني
الرابعة اذا اجتمعت ذات الولد وغيرها فعلى المشهور من اختصاص الحرمان بغير ذات الولد فهل يختص بثمن الارض
اجمع وثمن عين ما حرمت منه الاخرى من الالات والطوب والخشب ونحوها او يختص بها الورثة او تكون مشتركا
بين الجميع اوجه اظهرها الاول وهو اختياره في المسالك لان الثمن حق الزوجة بنص الكتاب والسنة وانما نقص عنه
بمشاركة الاخرى لها فاذا انتفت المشاركة بقيت على حالها وكل من يختص بالعين يتوجه عليه دفع القيمة فعلى
ما اخترناه يتوجه على الزوجة فلو امتنعت رفع امرها الى الحاكم فيجبرها او يبيع عليها بعض اموالها كما في سائر الديون

الخامسة قالوا اطلاق الولد محمول على ذات الولد الصلبي في تعديته هنا الى ولد الولد وجهان مبنيان على كونه
ولد الصلب حقيقة ام لا اقول قد مر ان ما يدل على تصريح غير واحد منهم بصدق الولد على ولد الولد في باب النكاح والميراث
حقيقة كان او مجازا وان كان مؤيدا بغير هذين المقامين فذلك هنا ايضا كذلك السادسة لو خلف ماء في ارض مملوكة
لكونه من توابع الارض كمياه العيون الواقعة فيها او ماء مملوكا في بئر او قناة لم يعطه منه من تخصيص الحرمان بغير ذات الولد
والقول الثاني من العموم هل تستحق من قيمة تلك المياه دون عينها كالابنية والاشجار من قيمة عينها كسائر المنقولات
او تحرم منها عينا وقيمة كالارض وجوه ينشأ من الشك في تبعية الماء للاصل هذه الامور المحدودة ورجح بعض الاول
لان كونه حليا بتبعية الارض اقرب ثم قال لكن المسألة محل اشكال لعدم ورود نص فيها وظاهر الاردبيلي في ح
الارشاد اختيار الاول ولبعض متاخري فضلاء اصحابنا في المسألة تفصيل وجيه حاصله ان القدر الموجود منه وقت
الموت ترث منه كسائر المنقولات وما لم يكن كذلك فلا يكون تركة عند الموت اذ الماء انما يتجدد شيئا فشيئا فهو من نماء
الارض فيكون تابعا لها ولا يخفى من قرب ان كان سبيل الصلح في مثل ذلك احوط وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام
لكون المسألة من المهام العظام الدائرة بين الانام في جملة الايام مع خلوها في اكثر كلام علمائنا الاعلام من البيان
الرافع لنقاب الابهام الفصل الخامس في ميراث الولاء والولاء طبقات مترتبة اولها ولاء العتق ثم ولاء ضامن
الجريرة ثم ولاء الامامة فلا يرث اللاحق منها مع وجود السابق فهنا مقاصد ثلثة المقصد الاول في ولاء العتق
وفيه مسائل الاولى يشترط في ثبوت الارث بالعتق شروط ثلثة احدها فقد المناسب مطلقا والا فلا ميراث بالولاء
نصا واجماعا ففي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات
فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى شيئا والاخبار
مستفيضة لا ضرورة الى تعدادها مع عدم المخالف الثاني ان يكون العتق تبرعا على المشهور فلو كان واجبا بنذر او
او بكفارة او انعتق قهرا لحصول سبب موجب لذلك او لزمانة او قرابة فهو سائبة لا ولاء عليه لصحيحة ابن
رئاب قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي
لا ولاء لاحد عليها ورواية الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء
ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث
يشاء ويتولى من يشاء وفي صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق
رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه فان المعتق اصاب مالا ثم مات وتركه قال ان كانت الرقبة

التي على ابيه

التي على ابيه تطوعا كان ولاء العتق ميراثا لجميع ولد الميت من الرجال الحديث وفي صحيحة ابي بصير عنه ع قضى
امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب ويؤيده ايضا ظاهر قوله ع
الولاء لمن اعتق فانه ظاهر في ترتب الولاء على وقوع العتق من المعتق فلا يشمل من انعتق قهرا على المالك ونقل عن
الشيخ في ط وابن حمزة في ام الولد انها انتقلت الى الولاء لو ترك مولاها ابنا غير ابنها من نصيب ولدها وادعى الشيخ
عليه اجماع الاصحاب مع ان المشهور ان ميراث ام الولد انما هو للامام ع وخالفا ايضا فيمن انعتق بالقرابة فاوجبا الولاء
لمن ملكه احد قرابته فانعتق عليه سواء ملكه باختياره كما اذا اشترى اباه مثلا اولا كما اذا ورثه واحتجا
على ذلك بموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح
ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث
اقرب اليه منه ولا يخفى ان الظاهر ان المراد بالارث في الخبر الارث الحاصل بالقرابة دون الولاء ويؤيده الحكم فيه
بالتوارث من الطرفين فالخبر لا دليل فيه لهما الثالث ان لا يتبرأ المنعم من ضمان جريرته او ضمانه حال الاعتاق
والا فلا ولاء له بالاجماع بل يكون ميراثه لمن ضمن جريرته ان كان والا فللامام ع ويدل عليه ما في رواية
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من
ميراثك شيء ولا من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وهل الاشهاد شرط في صحة التبري فلو لم
يشهد على ذلك لم يتحقق التبري قولان الاكثر على العدم والشيخ والصدوق وابن الجنيد على الاول للاخبار
الدالة على الامر بالاشهاد كالرواية المذكورة وغيرها ايضا وحملها الاكثر على ان الاشهاد شرط للاثبات
كما ورد في جملة من الاحكام لا للصحة في نفس الامر وزاد بعض المتاخرين على هذه الثلثة شرطا رابعا وهو ان لا يكون
احد والدين للمعتق حرا في الاصل اذ لو كان احدهما حرا اصليا كان اولاده تابعين له في الحرية فلا عتق ولا
ولاء عليهم والظاهر ان الشرط الاول مغن عنه الا ان بعض الاخبار هنا على خلافه كصحيحة عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وبمضمونها
بعض الاخبار ايضا وظاهرها ان الامرأة كانت حرة اصلية وان الولاء ينجر الى موالي الاب اذا اعتق والحال
كذلك ولا اعلم قائلا من الاصحاب فان ظاهرهم الاتفاق على ان لا ولاء في الصورة المذكورة كما صرح به
شيخنا الشهيد الثاني في لك ويمكن لكن هذا الخبر وما في معناه على ان الام كانت معتقة فبعد عتق الاب
ينجر ولاء الاولاد من موالي الام الى موالي الاب كما هو المشهور الثانية الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في انه

متى اجتمعت الشروط المتقدمة فانه يرثه المنعم ذكرا كان المنعم او انثى ومع تعدده فللكل حصته بالنسبة اما لو مات
المنعم فللاصحاب في تعيين الوارث سته اقوال لا ضرورة بنا الى التطويل بنقلها مع ضعف حججها الا ان الاقرب الى الاخبار
منها قولان الاول ما هو المشهور وهو ان الولاء للاولاد الذكور خاصة ومع عدمهم فللعصبة ان كان المنعم رجلا
وان كان انثى فلعصبتها ويدل على الاول قوله ع في صحيحة بريد المتقدمة وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا
وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه فان ولاء العتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الحديث ورواية محمد
بن عمر انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات
فسأله عن ميراث المولى فوقع هو للرجال دون النساء واستدل على اختصاص عصبة المنعم بالولاء مع فقد الولد
الذكور بصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي
الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه
وعصبته فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه وانت خبير بان ظاهر قوله ثم توفي المولى وترك مالا
وعصبة ان العصبة للمولى وهو العتيق لا للمنعم كما هو المدعى والاتفاق وهو ان التخاصم انما وقع بين بنات المنعم
وعصبة العبد المعتق فالرواية ليست من المسألة في شيء ويدل على الثاني صحيحة ابن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين
يعقلون عنها دون ولدها ومثلها اخبار اخر ايضا الثاني اشتراك اولاد المنعم اذا كان رجلا في الولاء
ذكورا او اناثا واذا كان امرأة فهو لعصبتها كما تقدم في القول الاول والى ذلك مال الفاضل الخراساني
في الكفاية واستدل على دخول البنات في الميراث بموثقة عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مات
مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة وعضده ايضا بقوله ص في رواية السكوني
الولاء لحمة كلحمة النسب وطعن في صحيحة بريد الدالة على الاختصاص بالذكور بان محل الاستدلال فيها قوله
فان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال وهو مبني على ان من الرجال قيد للولد مع انه يحتمل
ان يكون قيدا للميت لا للولد وح لا يكون للخبر دلالة على اختصاص الولاء بالذكور من الاولاد انتهى وفيه ان
اللام للميت هنا ليس للجنس حتى يناسب بيانه بكونه الميت من الرجال بل هي للعهد الذكري اشارة الى الرجل
المسؤول عنه في صدر الرواية يعرف ذلك من نظر الرواية من اولها الى اخرها وقد نقلناها من صدرها الى
الموضع المذكور في المسألة الاولى واجاب الاكثرون القائلون بالاختصاص المذكور عن موثقة عبد الرحمن

بضعف السند فان فيه الحسن بن سماعة وهو واقفي وهذا مبني على اصطلاحهم من عد الموثق في قسم الضعيف
والا فالحديث موثق والحسن بن سماعة ثقة واقفي والشيخ في الاستبصار اختار العمل بهذه الرواية وحمل صحيحة
بريد ورواية محمد بن عمر على التقية لانهما موافقة لمذهب العامة اذا كان المعتق رجلا واما اذا كان
امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا او اناثا انتهى وبالجملة فالحكم فيما
اذا كان المعتق امرأة واضح من كون الولاء مع فقدها لعصبتها واما اذا كان المعتق رجلا فهو عندي الدلالة
صحيحة بريد ورواية محمد بن عمر على الاختصاص بالذكور ودلالة موثقة عبد الرحمن على دخول النساء ايضا مؤيدة
بما نقل في الكافي عن الحسن بن سماعة مما يشعر بان الاختصاص بالذكور من مرويات العامة وما استدلوا به ايضا على
انه مع عدم الولد الذكور للرجال فالميراث للعصبة من صحيحة محمد بن قيس خارج عن موضع البحث في شيء كما عرفت
المسألة الثالثة لا خلاف في ان الزوجين ياخذان نصيبهما الاعلى اذا كان الوارث المنعم او من يتقرب من عصبته
او ولاؤه ثم ان مع فقد المنعم يشترك الابوان مع الاولاد ويقوم اولاد الاولاد مقام الاولاد مع فقدهم مع
وجوب الترتيب بينهم كما في النسب على ما عرفت من الخلاف في اعتبار الذكورة خاصة في الاولاد او مع الانوثة واما
في اولاد الاولاد فظاهر الاصحاب انه لا يعتبر فيهم ذلك بل يرثون ذكورا واناثا مع ارث من يتقربون به وهو انما يتم
بامرين احدهما عدم دخول اولاد الاولاد في اطلاق الاولاد كما هو احد الوجهين وثانيهما كون ولد الولد
انما يرث ما يرثه ابوه ولا يرث مستقلا كما هو احد القولين وكل منهما كما عرفت وذهب ابن الجنيد الى تقديم الاب
على الابوين والجد على الاخ ولم يشارك بهم معهم وهو ضعيف مدفوع بتساويهم في الطبقة فلا وجه للمنع والتقديم
المسألة الرابعة اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على ان الولاء موروث في انه هل يكون موروثا كالمال او لا اكثر
الاصحاب على العدم للاصل مع عدم المعارض وان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كما لم يقبل الانتقال
بالبيع والهبة فكذا ما يشبهه ويؤيد ذلك ما دل على عدم جواز شرطه في بيع كصحيحة العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله ع ان عائشة قالت للنبي ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال الولاء لمن اعتق وابطل شرطهم
وظاهر المحقق وجماعة كونه موروثا لانه من الحقوق المتروكة فكان داخلا تحت عموم الارث وفيه ان مجرد ذلك كونه
لا يستلزم ذلك لانه ليس من الحقوق القابلة للنقل ولا يصح بيعه وهبته واعتراضه ولكن ذلك وتظهر فائدة الخلاف
فيما اذا مات المنعم وخلف وارثا لم يكن ذلك الوارث وارثا يوم موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين لاحدهما اولاد
ثم مات الولد الذي له الاولاد ثم مات العتيق فعلى الاول يختص ميراثه بالحي من الولدين دون ان يشاركه الاولاد

الولد للميت لعدم انتقال حق المنعم من الولاء بعد موته الى الاولاده واقرب الورثة الى المنعم يوم موت العتيق
انما هو الولد للصلب فيختص بالارث فيتجه وعلى القول الاخير يشترك الولد الحي مع اولاد الولد للميت في الارث
بالمناصفة اذ بموت المنعم انتقل حق الولاء منه الى ولديه انصافا بينهما لان مقتضى كونه موروثا انتقاله بموت
المورث كما ينتقل غيره من الاموال والحقوق فبعد موت ذوي الاولاد منهما انتقل حقه الى اولاده فيتساوون
عمهم ويرثون النصف بعد موت العتيق وكذا لو مات المنعم عن ابن وابن ثم مات الابن قبل موت العتيق وترك
ابنا ثم مات العتيق فان ولدي الولدين يتساويان في الارث على المشهور ويختص الارث بولد من كان
حيا عند موت ابيه على القول الاخير المقصد الثاني في ولاء ضامن الجريرة وقد صرح الاصحاب بان عقد
هذا كان في زمن الجاهلية يتوارثون بسببه دون الاقارب فاقرهم الله تعالى في صدر الاسلام
وانزل فيه قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم لم ينسخ بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم
ولد لم يهاجر ورثه المهاجرين دون ولده واليه الاشارة بقوله سبحانه والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وانزل سبحانه ايات الفرائض وقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وبالجملة الحكم بالارث به ثابت مع فقد المناسب والمعتق واخبارنا به متظافرة و
الاجماع عليه من اصحابنا منعقد الا انه لما كان غير معمول عليه في هذه الاعصار وفي جملة الامصار فالاشتغال بتحقيق
احكامه وتطويل الكلام بتفصيله وابرامه قليل الجدوى سيما والاختصار في هذه الرسالة الغاية القصوى
المقصد الثالث في ولاء الامامة وفيه فوائد الاولى لا خلاف بين الاصحاب ان الميت اذا لم يكن له وارث نسبي وسببي
حتى ضامن الجريرة فميراثه للامام ع سواء كان غائبا او حاضرا ويدل عليه الاخبار المستفيضة مثل قوله ع في صحيحة
بريد المتقدمة وان لم يكن تولى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين لانه لم يكن قريب
يرثه من المسلمين وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا
مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق من نشرها هذا الاملاء
وذهب الصدوق في الفقيه الى انه ع ان كان حاضرا والا فهو لاهل بلد الميت ق في الكفاية ولعل مستنده الجمع
بين الاخبار المتقدمة وبين رواية خلاد السندي ومرسلة داود الدالتين على ان امير المؤمنين ع كان
يدفع الى همشريجه يعني اهل بلده بحمل تلك الاخبار على حال الحضور وهذه على حال الغيبة وفيه ان هذه
الاخبار صريحة في الحضور فان عليا ع هو المعطي بنفسه وحمل الشيخ هاتين الروايتين على انه ع تبرع بحقه

استقلالا

استقلالا بما لانه ماله وله ان يضعه حيث شاء وهو قريب وبالجملة فما ذهب اليه الصدوق في حال الغيبة خال من
المستند واطلاق الاخبار يرده وظاهر الشيخ في ئه وهو منقول من ابن الجنيد انه ميراث من كان كذلك لبيت
مال المسلمين ويدل عليه رواية معوية بن عمار ورواية سليمن بن خالد وطريق الجمع بينهما وبين الاخبار
المتقدمة مع كون تلك اكثر عددا واوضح سندا حمل هذين الخبرين على التقية لموافقته لمذهب العامة الثانية
اختلف الاصحاب القائلون بكون ميراث من لا وارث له للامام ع مطلقا فيما يفعل به حال الغيبة فظاهر بعض الاصحاب
انه يحفظ ويوصي به حتى يصل الى الامام ع وذهب جماعة الى انه يقسم في الفقراء والمساكين مطلقا وخص
آخرون بفقراء ومساكين بلده وانت خبير بان مقتضى صحيحة محمد بن مسلم والرجل كونه للامام ع مع ما ورد عنهم من اباحة
حقوقهم لشيعتهم كصحيحة الحرث النضري عن ابي عبد الله ع في حديث سئل عن اموال وغلات لنا فيها حق فقال ع
فلم احللنا الى شيعتنا الا ليطيب كان من والى اباي فهو في حل مما في ايديهم فليبلغ الشاهد الغائب
وبمضمونها اخبار صحاح صراح مستفيضة قد اتينا عليها في اجوبة مسائل بعض الافاضل الاجلاء هو الحل لجميع
الشيعة والى هذا مال في الكفاية ايضا وهو قريب لكن . . المتولي هو الحاكم الشرعي لانه نائبه ومتى تعذر
فلا يبعد الاكتفاء بعدول المؤمنين الثالثة قد نقل بعض اصحابنا المعاصرين عن المحقق الطوسي في رسالته
انه زاد قبل مرتبة ولاء الامامة طبقتين اخريين للولاء وجعل طبقاته خمسا الاول ولاء العتق الثاني
التخلي وولاء ضامن الجريرة الثالث ولاء من اسلم على يده كافر فقطع ان ميراث هذا الكافر الذي
مات بعد اسلامه انما هو لمن اسلم على يده ان لم يكن له وارث مسلم نسبي ولا معتق ولا ضامن جريرة
وهذا الحكم من متفرداته اذ لم ينقل من غيره من الاصحاب ولعل مستنده في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن
السكوني والكليني في الكافي بسند فيه سهل بن مسمع وكلاهما عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
بعثني رسول الله ص فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي وهذا الخبر مع ضعف سنده ليس صريحا في المطلق
لجواز ان يكون قد علم ص ان ليس له وارث مسلم فاعطى ولاه لانه يستحقه ص عليا او بما يخدش بان الكلام
ليس في شان احد بخصوصه بل المراد ان كل من دعوته فاسلم فلك ولاؤه فهو حكم كلي ويمكن الجواب
بان ذلك كان قبل تقرر المواريث على الوجوه المقررة في الشريعة ويؤيده انه لم يرد لهذا الحكم في
باب الميراث عنهم اثر بالكلية الرابع ولاء من اشترى من مال الزكوة لعتقه مستحقي غيره لو مات من غير

وارث نسبي ولا معتق ولا ضامن جريرة ولا من اسلم على يده فان ميراثه لمستحق الزكوة من الفقراء والمساكين وبه
افتى الصدوق والشيخ وهو المشهور بل ظاهر كلام المعتبر انه اجماعي وقيل ان ميراثه للامام عليه السلام والقائل به من
القدماء مجهول واختاره جماعة ودليله في الشرح والاظهر الاول لموثقة عبيد الله بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا فاشترى بها مملوكا واعتقه هل يجوز
ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر فاحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه
اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى من مالهم ويدل عليه ايضا
ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك
يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا
قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم وفي تحقيق كون ميراثه للفقراء والمساكين كما هو مدلول الرواية الاولى
ولاهل الزكوة مطلقا كما هو مدلول الرواية الثانية اشكال ثم انه جعل احد طبقات الولاء ولاء الامامة

الفصل السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم والبحث فيه في مواضع
الاول الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ان من شروط الارث العلم بحيوة الوارث عند موت المورث فان علم موتهما
معا او اشتبه المتقدم والمتاخر فلا توارث ويدل على الاول رواية القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال ماتت
ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما
الاخر وصلى عليهما جميعا وبالجملة فقضية الاصل انه لا يحكم بالتوارث الا بتحقق سبق موت المورث على الوارث الا ما خرج
بدليل وهي مسئلة الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه والحكم فيها اجماعي منصوص لكنه مشروط عند الاصحاب
بشروط ثلثة الاول وجود المال لكل منهما او لاحدهما والا فيحتمل لم يكن لاحدهما مال انتفى الارث من حيث عدم وجود
ما يورث ولو كان لاحدهما مال دون الاخر انتقل المال الى من لا مال له ومنه الى وارثه الحي الثاني اشتباه المتقدم
بالمتاخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث ولو علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر منهما المتقدم من غير عكس
الثالث ان يكون بينهما توارث بمعنى ان كل واحد منهم يرث من الاخر ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كما لو لم يكن استحقاق
ارث بالكلية اما لعدم السبب او النسب او لوجود مانع من كفر او رق او وجود وارث حي لكل منهما او لاحدهما
حاجب يحجب الاخر فلا يجري فيه الحكم المذكور على المشهور في الاخير فلو غرق لكل منهما ولد فانه لا توارث بينهما بل كل
منهما يحوز ميراث ولده وكذا لو كان الولد لاحدهما خاصة دون الثاني ليس للثاني وارث الا اخوة والولد

على المشهور فان المشهور عدم توريث الاخ واختصاص الميراث بغيره وان كانا بعد العلم بثبوت نفاء ثم هذا الحكم الذي هو شرط
في الارث كما تقدم ولا مدخل له في مسئلة الغرقى والمهدوم عليهم لاشتراطها بالتوارث من الجانبين كما ذكرنا وظاهر الفاضل
الخراساني في الكفاية وقبله المولى الاردبيلي ره في شرح الارشاد المناقشة في ذلك بجواز ادخال ذلك في المسئلة وجعل الصورة
المذكورة مثالا لما اذا كان لاحدهما مال دون الاخر فيرث من لا مال له الا ان المولى الاردبيلي ره قال في اخر كلامه ما لفظه
الا ان بني هذا الحكم مخالف للاصل والقاعدة وانما الاستثناء للدليل وقد وجد في صورة المال من جانب واحد
لا غير فتامل انتهى والفاضل الاخير انما بنى على ما ذكره من الاشكال الذي قدمنا نقله عنه سابقا وايذانا بان عموم
قول المصنف يورث بعضهم من بعض في اخبار متعددة يقتضي الارث ههنا من جانب واحد ومتى اجتمعت الشرائط المذكورة
ورث كل منهما من الاخر ان وجد المال من الطرفين او احدهما من الاخر ان اختص باحدهما كما تقدم والنصوص به مستفيضة
فمنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهما مات
قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولى
والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ولم يكن لهما وارث الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
لقد سمعها وهو هكذا وبالجملة فالحكم اجماعي لا ضرورة الى الاطالة بالاستدلال عليه الثاني المشهور بين الاصحاب
ان التوارث بينهما انما هو من اصل التركة دون ما ورثه احدهما من صاحبه بمعنى انه يفرض موت احدهما فيورث
الاخر منه ثم يفرض موت الاخر فيورث الاول منه من اصل ماله دون ما ورثه كما اذا غرق رجل وزوجته
ولكل منهما مال فانه يفرض اولا موت الزوجة فيرث الزوج حصته منها ثم يفرض موت الزوج فترث الزوجة
نصيبها منه من اصل ماله لا مما ورثه منها فلو كان لاحدهما مال دون الاخر انتقل مال ذي المال الى من لا مال له
ثم منه الى ورثته الاحياء ويدل على ذلك موثقة حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا
اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ويؤيده ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته
بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون ما يورث
بعضهم بعضا انما جعلناه مؤيدا دون ان يكون دليلا لاحتمال ان يكون قوله معناه الى اخره من كلام احد الرواة دون الامام عليه السلام
ويدل ايضا الاخبار الدالة على انه لو كان لاحدهما مال دون الاخر فانه يصير المال الى ورثة من ليس له مال ولا يكون
لورثة الذي له المال شيء كصحيحة عبد الرحمن المتقدمة وغيرها ونقل عن الشيخ المفيد وسلار انه يورث كل منهما

الاول

من
ماورثه الاخرا يضا كان ماورث الثانى من الاول قد صار كسائر اموال المورث قبل حكمنا بموته فوجب ارث
من مجموعه بخلاف الثانى فانه حين فرض موت الاول لم يكن له شئ سوى ماترك ولصحيحة عبيد بن زرارة
عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل
من المراة وفى معناها رواية محمد بن مسلم ووجه الاستدلال بها من حيث تضمنها وجوب تقديم توريث من هو
اقل نصيبا فلولا وجوب ارث الثانى مال الاول وماورث معا لم يكن لتقديم موت الاكبر نصيبا فائدة و
لهذا نقل بعض المتاخرين ان مذهبه فرض موت الاكبر نصيبا اولا فيورث الاقل نصيبا ماتركه ثم العكس
فيورث ماورثه من الاول واجيب عن الاول بانه اجتهاد فى مقابلة النص وعن الصحيحة وما فى معناها باحتمال
كون الفائدة شيئا اخر غير ما ذكر فان خفاء الفائدة علينا وظهور كون شئ فائدة ظاهرا لا يستلزم القول
بذلك فان اكثر الحكم والمصالح شرعية مخفية عنا ولهذا لم يذكر لفظ ثم فى بعض اخبار هذا الحكم كرواية محمد
بن مسلم المتقدم مع تاييده بان فى اخرها من قوله ومعناه انه على انه لا يطرد فيما لو لم يوجد ضعف كما اذا
تساويا فى الارث وكذا لو لم يكن لاحدهما مال اصلا او يكون شخص واحد يرثهما كالامام ع ثم بعد الاغماض عن
ذلك كله لا يدل على وجوب تقديم الاضعف على غيره مطلقا وفى جميع المواريث والوارث بل فى الزوج والزوجة
فقط وبالجملة فالاظهر هو الثالث الثالث الحق الاسكافى والحلبى بالغرقى والمهدوم كل سبب من شانه حتى لا يشتبه
تقدم موت احدهما على الاخر كالحرق والقتل ونحوهما ما سوى حتف الانف وهو ظاهر كلام الشيخ فى ير واستندوا
فى ذلك الى ان العلة فى التوارث انما هى لاشتباه الموجود فى القتلى والمحروقين كوجوده فى الغرقى والمهدوم
عليهم فيلزم من وجودها وجود المعلول الذى هو التوارث والجواب ان هذه العلة مستنبطة بل العلة هى
النص والا لكان على خلاف الاصل فالواجب الاقتصار فيه على موضع النص والوفاق الرابع اختلف الاصحاب
فى وجوب تقديم الاضعف فى التوريث فذهب جماعة منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق فى فع الى وجوب عملا بما تقدم
من خبرى محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة حيث عطف فيهما توريث الاكبر على الاضعف بثم التى هى حقيقة فى الترتيب
وذهب اخرون منهم المحقق فى يع الى عدم الوجوب لانتفاء الفائدة وقصور دليل الوجوب ورد بان العلم بالفائدة
ليس شرطا فى اثبات الحكم والرواية الظاهرة فى الوجوب صحيحة ومن الجائز ان يكون تعبدا فلا يجب طلب الفائدة
ثم لو قيل بقول المفيد فالفائدة ظاهرة اتى و يمكن ان يستدل به للقول الثانى برواية محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة
للعطف بالواو ومنها موثقة عبد الرحمن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت

فانا

تفى
فانا ق يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل ومقتضاهما عدم وجوب التقديم والتاخير فى الفرض مطلقا وح فنا
ذلك يمكن حمله على الاستحباب جمعا الا ان يقال الجمع المستفاد من الواو لا ينافى الترتيب المفهوم من لفظة ثم فى ذينك
الخبرين لان الجمع مطلق والترتيب مقيد فيحمل عليه كما هو شايع فى امثال ذلك المسئلة الثانية فى ميراث الخنثى
وهو من له فرج الذكر والانثى وقد ذكر الاصحاب فى هذا المقام فردا اخر وهو من لم يكن له احدهما من ليس له
ما للرجال ولا ما للنساء وثانيهما من له بدنان على حقو واحد فالكلام هنا فى مقامات الاول لا ريب ان المفهوم
من الايات القرانية انحصار نوع الانسان فى صنفى الذكر والانثى ويستحيل اجتماعهما كقوله سبحانه خلق الزوجين
الذكر والانثى وقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الى غير ذلك من الايات الدالة على الحصر
فيهما بمعونة المقامات وعلى هذا فالخنثى لا يخرج عنهما بان يكون احد الفرجين هو الاصلى والثانى كسائر الزوايد
فى الخلقة من رجل او يد واصبع ونحوها لكن ان امكن استعلام الزائد من الاصلى فهو المعروف بين الاصحاب
بالخنثى الواضح والا فهو المشكل وطريق استعلامه على ما ذكره الاصحاب وصرحت به النصوص اهل الخصوص
انه يعتبر حاله من كونه ذكرا او انثى ببوله فان بال من فرج الرجال فهو يلحق بهم وان بال من فرج النساء
فهو ملحق بهن فان بال منهما جميعا معا اعتبر بابتداء بوله فايهما ابتداء منه حكم بها وان ابتدأ منهما دفعة اعتبر
بالانقطاع اخيرا فايهما انقطع اخيرا حكم به ولا خلاف فى شئ من ذلك فيما اعلم الا فى الاخير وهو الاعتبار
بالانقطاع فذهب ابن البراج الى ان الاعتبار بسبق الانقطاع كالابتداء لا بتاخره فجعل الاصلى هو الذى يسبق
انقطاعه وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد والمرتضى الى عدم الاعتبار بالانقطاع مطلقا والاخبار
التى وقفت عليها فى هذا المقام حسنة داود بن فرقد عن ابى عبد الله ع قال سئل عن مولود ولد له قبل
وذكر كيف يورث ق ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى
وحسنة هشام بن سالم عنه ع ق قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث
سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء ق فى فى وفى
رواية اخرى عن ابى عبد الله ع فى المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا ق من ايهما سبق قيل
فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فانا استدرا جميعا ق فمن ابعدهما والظ ان هذه الرواية هى
الدليل للقول المشهور فى الاعتبار بالانقطاع اخيرا اذ الظ ان معنى قوله فمن ابعدهما ان زمانا والا فلم نقف
للاعتبار بالانقطاع على دليل من الاخبار لكن تضمنت هذه الرواية الاعتبار بالاستدرار قبله ولم يذكره

الاصح والظاهر ان المراد من قوله وحسنة هشام المتقدمة من حيث ينبعث قال في القاموس بعثه كمنعه ارسله
فانبعث والمراد بنظرايهما اشد استرسالا وادرارا فيعلم به رجحه فيوجب هذين الخبرين انه مع التساوي
في السبق يعتبر زيادة الاسترسال وشدة الانبعاث والادرار ولم اقف في كلام احد من الاصحاب على هذه
المرتبة من مراتب الاستعلام ثم مع التساوي فعلى روايتي الكافي يعتبر بالانقطاع اخيرا كما ذكرنا انه الظاهر من قوله
في ابعدهما وعلى حسنة هشام فيورث ميراث الرجال والنساء ولعل هذه الرواية هي مستند من اسقط الاعتبار
بالانقطاع مطلقا ثم ان تساوى الفرجان في البول ابتداء وانقطاعا فهي الخنثى المشكل وقد اختلف الاصحاب
في حكمه في الميراث فالمشهور بين المتاخرين وفاقا للشيخ في بعض كتبه ان تعطى نصف ميراث الرجال ونصف ميراث
الانثى فلو كان نصيبه ثمانية لو اتفق كونه ذكرا واربعة لو اتفق كونه انثى اعطى ستة واستدلوا بحسنة
هشام بن سالم المتقدمة حيث قال في اخرها فان كان سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء بحملها على ذلك اذ لو لم
يحمل عليه فلا محمل غيره الا ان يراد مجموع الميراثين وهو ممتنع باتفاق الامة اذ لا تعطى نفس واحدة
ميراث نفسين فتعين الحمل على الاول ويؤيده ان فيه مراعاة للحالتين لتساويهما عقلا فيعمل بالمتيقن
ويعطى ميراث الانثى ويقسم ما زاد عليه من سهم المشكوك فيه وهو كونه ذكرا نصفين كما وقع نظيره في
الشرع عند اختلاف المدعيين مع عدم الحجة واظهر من ذلك دلالة رواية اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى تورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق ورث عليه
وان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجال والعقل لغة الدية والمراد هنا الميراث وما رواه
الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج انه
يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد حتى يموت فنصف ميراث المراة
ونصف ميراث الرجل وذهب الشيخ في الخلاف الى انه يعمل بالقرعة فان خرج سهم الرجل فله نصيبه وان خرج
سهم المراة فلها نصيبها واحتج عليه بالاجماع والاخبار ولعله اراد بالاخبار ما ورد من ان القرعة لكل امر مشكل
والا فهذا منها والا فلم نقف في كتب الاخبار في هذه المسألة على خبر يدل على القرعة وذهب المفيد والمرتضى
وارتضاه ابن ادريس الى اعتبار عدد الاضلاع فان استوت اضلاع جنبيه فهو امراة وان اختلفت فذكر
ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده الى ميسرة بن شريح في قضية المراة المروية عن امير المؤمنين ع وهو ان
امراة تقدمت الى شريح وقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان امير المؤمنين ع في هذا ورث

من حيث جاء

من حيث جاء البول فقالت انه يجيء منهما فقال لها اي سبق فقالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد
وينقطعان في وقت واحد وساق الحديث الى ان قال قال امير المؤمنين ع جردوها من ثيابها وعدوا اضلاع
جنبيها ففعلوا ثم خرجوا فقالوا عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال ع الله اكبر
ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها فاعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال لان حواء خلقت من ضلع ادم ع
واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع الحديث وطعن الاكثر في هذا الخبر بجهالة الراوي وفيه ان
الصدوق روى ذلك في الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وطريقه اليه في المشيخة حسن الا ان في رواية
الفقيه ان اضلاعها كانت سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار وهذا لا دخل له في الاستدلال
وروى في الفقيه عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه
ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع المراة بضلع لان حواء
خلقت من ضلع ادم ع الحديث وروى الفقيه المتقدم عن الشيخ المفيد في ارشاده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع
فيقوى مستند الشيخ المفيد والسيد ره ولم ار من تعرض للجمع بين هذين الدليلين من اصحابنا حيث انهم
اهملوا دليلا للقول بعد اضلاعه الا رواية الشيخ في يب وردوها بضعف الاسناد فلا يبعد الجمع بينها بحمل
الاخبار السابقة على ما اذا مات ولم يعلم عدد اضلاعه كما هو في تلك الاخبار وحمل هذه على ما اذا علم ذلك
قبل موته المقام الثاني في كيفية قسمة التركة لو جامع الخنثى وارث اخر قد علمت مما تقدم في المقام الاول ان
الاقوال في ميراث الخنثى ثلثة وهو القول بالقرعة والقول بعد الاضلاع وعلى هذين القولين فلا اشكال اذ بالقرعة
يخرج احد الامرين اما الذكورية او الانوثية وكذا عد الاضلاع فانه لا ينفك في الواقع عن التساوي والاختلاف
وبالاول يحكم بالانوثية وبالثاني يحكم بالذكورية انما الاشكال على القول الثالث وهو اعطاؤه نصف النصيبين
وللاصحاب فيه طريقان ذهب الى كل منهما بعض احدهما ان يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
فاذا اجتمع مع الخنثى ابن كان للابن اربعة وللانثى اثنان وللخنثى ثلثة وتوضيحه ان يجعل للانثى اقل عدد يكون
له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك وللخنثى نصف كل منهما فالفريضة على الفرض من تسعة للخنثى
ثلثة وللذكر اربعة وعلى الثاني من خمسة للانثى سهمان وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث من تسعة حسبما تقدم
من التفصيل وثانيهما ان تفرض الخنثى مرة ذكرا واخرى انثى وتقسم الفريضة على كل منهما وتعطى نصف النصيبين
وبيانه انك اذا قسمت الفريضة على تقدير الذكورية ثم قسمتها مرة اخرى على تقدير الانوثية نظرت الى

كل من الفريضتين فان تباينتا ضربت احدهما في الاخرى وان توافقتا ضربت احدهما في وفق الاخرى وان تماثلتا
اجتزيت باحدهما وان تناسبتا اخذت بالاكثر ثم تضرب ذلك في اثنين فيعطى كل وارث من المجموع نصف ما حصل
له من الفريضتين فلو كان مع الخنثى ذكر فعلى تقدير فرضه انثى تكون الفريضة من ثلثة والفريضتان متباينتان
فتضرب احدهما في الاخرى ثم المجتمع في اثنين يكون اثنى عشر للخنثى على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية
اربعة فيؤخذ نصفها وهو خمسة فلها خمسة من اثنى عشر وللذكر سبعة لانها نصف ما له على تقدير ذكورية
الخنثى وهو ستة وما له على الانوثية وهو ثمانية ولو كان مع الخنثى انثى فالمسئلة بحالها الا ان للخنثى سبعة
وللانثى خمسة فانه على تقدير فرض الخنثى ذكرا فالفريضة من ثلثة وعلى تقدير فرضها انثى فالفريضة من اثنين
فتضرب احدهما في الاخرى لتباينهما ثم تضرب الجميع في اثنين يصير اثنى عشر للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية
وعلى تقدير الانوثية ستة فيؤخذ نصفها وهي سبعة وللانثى على تقدير ذكورية الخنثى اربعة وعلى تقدير
انوثيته ستة ومجموع النصف من كل منهما خمسة ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى فعلى تقدير فرض الخنثى
ذكرا تكون الفريضة من خمسة وعلى تقدير فرضها انثى تكون الفريضة من اربعة والنسبة بين الفريضتين
تباين فتضرب احدهما في الاخرى تبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين فللخنثى على تقدير الذكورية
ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة ومجموع نصفها ثلثة عشر وللذكر على تقدير ذكورية الخنثى ستة
عشر وعلى تقدير انوثيته عشرون ونصف ذلك ثمانية وللانثى على تقدير فرض الذكورية ثمانية
وعلى تقدير فرض الانوثية عشرة ونصف كل ذلك تسعة فقد تقرر ان للخنثى ثلثة عشر من اربعين وللذكر
ثمانية عشر منها وللانثى تسعة منها وتختلف النسبة بين الطريقين في هذه الفروض اما على الفرض الاول فبموجب
الطريق الاول للخنثى ثلاثة اسباع التركة وللذكر اربعة اسباعها وبموجب الطريق الثاني ينقص نصيب الخنثى
من ثلثة اسباع الاثنى عشر اعنى خمسة وسبعا بسبع واحد كما لا يخفى على المتأمل واما على الفرض الثاني فبموجب
الطريق الاول للخنثى ثلاثة اخماس التركة وللانثى خمسان وعلى الطريق الثاني ينقص عنه خمس واحد من اثنى
عشر كما لا يخفى واما على الفرض الثالث فبمقتضى الطريق الاول للخنثى ثلث التركة ثلثة من تسعة وللذكر اربعة
اتساع التركة وللانثى تسعان منها وعلى الطريق الثاني ينقص نصيب الخنثى من الثلث بثلث واحد كما
يظهر بالنظر في ذلك ولو دخل في هذه الفروض احد الزوجين صححت الفريضة مع قطع النظر عنه ثم ضرب
الحاصل في مخرج نصيبه اعني الاثنين او الاربعة مع عدم الولد او الثمانية مع وجوده فالحاصل من

الضرب

الضرب هو الفريضة فعلى الفرض الاول من الطريق الاول وهو سبعة لو جامعهم زوج ضربت السبعة في مخرج نصيبه يحصل
ثمانية وعشرون فللزوج منها الربع سبعة ومن كان له منها شيء اخذه مضروبا في ثلثة وهو ما نقص من مضروب
الاربعة في نصيب الزوج فللخنثى تسعة وللذكر اثنى عشر ولو جامعهم زوجة ضربت السبعة في مخرج نصيبها
وهو ثمانية يحصل ستة وخمسون فللزوجة ثمنها سبعة ومن له منها شيء اخذه مضروبا في سبعة وهو ما نقص
من مضروب الثمانية في نصيب الزوجة وعلى الفرض الاول من الطريق الثاني فالفريضة اثنى عشر فلو جامعهم زوج
ضربت الاثنى عشر في مخرج نصيبه وهو اربعة يحصل ثمان واربعون للزوج منها شيء اخذه مضروبا في ثلثة
كما تقدم فللخنثى خمسة عشر وللابن احد وعشرون ولو جامعهم زوجة ضربت الاثنى عشر في مخرج نصيبها
وهو ثمانية يبلغ ستة وتسعين للزوجة ثمنها اثنى عشر وكل من له شيء اخذه مضروبا في سبعة كما ذكرنا
سابقا فللخنثى خمسة وثلاثون وللابن تسعة واربعون وعلى هذا القياس في الفروض الباقية وغيرها على
كل من الطريقين المقام الثالث المشهور بين الاصحاب ان من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء فالحكم فيه القرعة
فان خرج له سهم الرجل ورث ميراثه وان خرج سهم المرأة ورث ميراثها ويدل عليه صحيحة الفضل بن يسار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج
ورث عليه ومثلها رواية ثعلبة ايضا ونقل عن ابن الجنيد عدم العمل بالقرعة بل قال ان كان يخرج بوله عند خروجه
فهو ذكر وان كان لا يخرج بوله بل يبول على مباله فهو انثى ويدل عليه مرسلة ابي بكر بن حفص عن اصحابنا عن احدهما
في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يرث قال ان كان اذا بال ينحى بوله
ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى بوله يورث ميراث الانثى ولم يعمل به اكثر الاصحاب لضعفه من حيث الارسال ومن
معارضته الاخبار المعتبرة وجمع الشيخ في ت بينه وبين اخبار القرعة بحملها على ما اذا لم يعلم بطريق من الطرق انه ذكر
ام انثى قال فاما اذا امكن معرفة ذلك بما تضمنه هذه المرسلة فلا تمنع العمل عليها وان كان الاخذ بالقرعة احوط
المقام الرابع من له راسان وبدنان في حقو واحد فالحكم فيه عند الاصحاب ان يوقظ احدهما اذا ناما فان انتبه
الاخر ايضا فهما واحد في الارث والا فهما اثنان والمستند ما رواه المشايخ الثلثة في كتبهم باسانيدهم الى حريز
عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع

يورث ميراث اثنين او واحد فقيل يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الاخر فانما يورث ميراث اثنين كذا في بعض مشايخنا المتاخرين وينبغي حمل الصياح على ان يكون بوجه يختص بايقاظ
احدهما كان يصيح في اذنه ولذا لم يذكر الاصحاب الصياح بل قالوا يوقظ احدهما اي ينبهه تذنيب لم اقف
في كلام الاصحاب ولا في شيء من الاخبار على تصريح صريح في بيان حكم الخنثى ومن ليس له ما للرجال ولا ما للنساء بالنسبة
الى غير الميراث من العبادات او المعاملات من انه يكون تابعا للميراث في علامة الذكورية والانوثية ام لا والذي يظهر لي
ان الحكم كذلك لانه متى حكم الشارع له بميراث الذكر والانثى لوجود شيء من تلك الامارات من قرعة او نحوها فهو
فرع الحكم بذكوريته او انوثيته وح يلزمه احكام الذكور او الاناث في العبادات او المعاملات كما تضمنه قضية المرأة لامير
رأسها واعطاها رداء والحقها بالرجال لما اختلف اضلاعها فمنه ينبغي القول فيما لو خرج القرعة بذلك
فيما ورد فيه القرعة واما ح منه في الخنثى الواضح ثم يبقى الاشكال في الخنثى المشكل بناء على انه ممن اعطاه نصف
ميراث الذكور ونصف ميراث الانثى وظاهر كلام جملة من الاصحاب التفصيل فيمن له راسان وبدنان في حقو واحد
فيما عدا الميراث من العبادات والمعاملات حيث حكموا في العبادات بالتعدد وقالوا انهما اثنان فيما سوى انتبه احدهما
مع ايقاظ الاخر ام لا فيجب عليه غسل اعضائه جميعا ومسحها في الوضوء وكذا في الغسل والتيمم والصوم والصلوة
وغيرها من العبادات البدنية واما في الشهادة فيعتبر اتحاده فيها وتعدده بالايقاظ كما في الرواية وفي النكاح
واحد نظرا الى الذكورية او الانوثية واما في العقد فاشكال وكذا في الطلاق واما في البيع وكذا سائر
العقود فاثنان على المشهور وكذا في الجنايات فلا تقتص من احدهما جناية الاخر هكذا ذكره ولا يخلو من اشكال
فائدة روى المشايخ الثلثة عن البزنطي عن ابي جميلة قال رايت امراة لها راسان في حقو متزوجة بفارس
هذه على هذه وهذه على هذه وقال في التهذيب نقلا عن البزنطي وحدثنا غيره انه رجل كذلك وكانا
حائكين يعملان على حف واحد المسئلة الثالثة في حكم تركة الميت اذا كان عليه دين المشهور بين الاصحاب
ان من مات وخلف تركة وعليه دين يستوعبها فان التركة في حكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث وان لم
يستوعب فالفاضل عن الدين ينتقل الى الوارث استنادا الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ويدل
على ذلك ظ صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة
على كتاب الله تعالى اذا لم يكن على المقتول دين الحديث وذهب جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني في لك الى ان
التركة ينتقل الى الوارث لكنه يمنع من التصرف فيها الى ان يؤدى الدين او يضمنه لاستحالة بقاء ملك

بلا مالك

بلا مالك وهذا هو الاظهر عندي اذ متى فرض عدم ملك الوارث كما ذكروه والميت لا يقبل الملك والديان
لا يملكونها قبل قبضها اجماعا ولا مجال لاحتمال تعلق الملك بغير هؤلاء فيلزم ما ذكرناه وح يتعين ملك الوارث
وان كان التصرف فيها محجورا عليه الا مع الوفاء والضمان وقيده بعضهم برضا الديان كما هو ثمة في مسئلة
الضمان من اعتبار رضى المضمون وح يكون منع الوارث من التصرف على الوجه المذكور من قبيل منع الراهن
من التصرف في الرهن حتى يفي ما عليه وعلى هذا فيحمل الاية على الملك المستقر بمعنى ان الوارث لا يملك التركة
ملكا مستقرا يتصرف فيه كيف شاء الا بعد اخراج الوصية والدين وهكذا الرواية اقول ويدل على هذا القول
ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل مات وترك دينا وترك عبدا
له مال في التجارة وولد وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد لسيده في تجارته فان الورثة
وغرماء الميت اختصموا فيما في يده من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى انه ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة ويقوم
العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا
على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على
الورثة وهذه الرواية كما ترى صريحة الدلالة في القول الثاني حيث انه نفى سبيل الورثة على العبد والمال بمعنى
عدم جواز التصرف الا بعد ضمان المال في ذمتهم والالتزام به فاذا ضمنوا الدين جاز لهم التصرف حسبما ارادوا
ولم ار احدا من اصحابنا تعرض لنقل هذه الرواية مع انها كما ترى صريحة الدلالة واضحة المقالة وبذلك يترجح القول
الثاني ويحمل ادلة القول الاول على ما ذكرنا انفا وظاهر الرواية ايضا عدم اشتراط رضى المضمون له كما هو احد
القولين وعليه يدل بعض الاخبار ايضا وتظهر فائدة الخلاف فيما نحن فيه في نماء التركة بعد الموت وقبل اداء
الدين فعلى الاول يكون للديان لان النماء تابع للملك والملك لهم وعلى الثاني يكون ملكا للوارث لعين ما
ذكر قبل ويتفرع على ذلك ايضا وجوب تسليم العين الى الديان على الاول من غير تسلط للوارث عليها وتخيير
الوارث بين اداء الدين منها او من غيرها على الثاني ولو لم يستوعب الدين التركة ففي منعه من التصرف مطلقا
او فيما قابل الدين خاصة وجهان اجودهما كما استجوده في لك ايضا الثاني قال فيه لكن يكون التصرف مراعيا
بوفاء الباقي بالدين المسئلة الرابعة في ميراث الحمل وارثه مشروط بامرين احدهما وجوده عند موت المورث
ولو نطفة ويعلم اما لولادته لدون ستة اشهر من حين الموت حيا كاملا فانه مما يقطع بوجوده وقت الموت البتة

او بمضي اقصى الحمل فما دون ولم توطأ في تلك المدة وطئا يصح استناده اليه فانه يحكم بوجوده شرعا وثانيهما ان ينفصل
حيا فلو انفصل ميتا وان كان قد تحرك سابقا في البطن اذ هو في حكم العدم وكذا لو مات قبل تمام الانفصال اذ الشرط
خروجه كله حيا كما يفهم من الاخبار ويعلم الحيوة وقت الولادة باستهلاله او عطاسه او السعال او امتصاص الثدي
ونحوها من الحركات الدالة على كونها حركة حي دون حركة التقلص والاختلاج ويدل على ما ذكرنا من الاخبار صحيحة ربعي
قال سمعت اباعبدالله ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وموثقة
ابي بصير قال قال ابوعبدالله ع اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وبمضمونها اخبار عديدة
ولفظ السقوط في الرواية الاولى مما يدل على الانفصال بتمامه واتصافه بالحيوة كذلك وقوله تحرك بينا فيه دلالة على ما قلنا
من عدم الاكتفاء بحركة مثل التقلص واما ما ورد في جملة من الاخبار من انه لا يورث حتى يصيح ويسمع صوته فالظاهر حمله على
التقية كما يشعر به بعضها وهل يشترط فيه استقرار الحيوة بمعنى ان يتولد وله حيوة مستقرة بحيث يمكن ان يعيش فلا يعتبر بحيوته
لو سقط بجناية جان وتحرك حركة المذبوح ثم مات ام لا قولان الاكثر العدم ويؤيده اطلاق الاخبار وظاهر المحقق في بعض
كتبه اشتراط الاستقرار فلا يجزي مثل حركة المذبوح وجملة من اصحابنا قد عدوا الحمل من جملة موانع الارث بمعنى ان
بقائه في البطن مانع له من الارث حتى يخرج حيا والحمل كما يحجب الولد من الارث يحجب ايضا غيره ممن دونه في الطبقة حتى
يتبين امره كما لو كان للميت امرأة حامل وله اخوة فيترك الارث حتى يضع نعم لو طلبت الزوجة حقها اعطيت النصيب
الاقل لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان ثمة ابوان اعطيا السدسين او اولاد دفع من التركة له سهم ذكرين لندور الزائد
وبعد انكشاف الحال بالولادة يستدرك جميع ذلك زيادة ونقصانا المسألة الخامسة في ميراث ابن الزنا المشهور بين الاصحاب ان من
تولد من الزنا من الطرفين انما يرثه ولده واحد الزوجين دون الابوين ومن يتقرب بهما لانتفائه شرعا منهما ومن ابويه فلا
يرثانه ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم ولو اختص الزنا باحد الطرفين دون الاخر بان كان شبهة انتفى التوارث بينه وبين
الزاني منهما خاصة ووقع التوارث بينه وبين الاخر لكونه ابنا شرعيا بالنسبة اليه وكذا من يتقرب به ومع عدم الولد
واحد الزوجين فميراثه للضامن للجريرة ثم الامام ع ومستند هذا الحكم اخبار عديدة منها صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع
قال سألته فقلت جعلت فداك كم دية ولد الزنا الى ان قال قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ع وفي رواية الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان
رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ومثلها مكاتبة محمد بن الحسن القمي وذهب الصدوق والتقي الحلبي وابن
الجنيد الى ان ابن الزنا ترثه امه واخوته منها او عصبتها كابن الملاعنة استنادا الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع

ان عليا ع

ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها ومقطوعة يونس قال ميراث ولد الزنا
لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة والظاهر ترجيح الاول لصحة دليله واعتضاده بموافقة الاصل لقيام الادلة على
انحصار موجبات الارث في السبب والنسب والثاني منتف اجماعا والاول محصور في مواضع ليس هذا منها وحمل الشيخ
الرواية الاولى على وهم الراوي وهو بعيد والثانية ردها بالوقف وربما حملتا على كون الزنا من جهة الرجل دون
المرأة بل هو من جهتها شبهة وهو بعيد اذ ليس فرض المسألة واقعة مخصوصة بل الظاهر ان ذلك حكم كلي المسألة
السادسة في ميراث المفقود وقد اختلف كلام الاصحاب في ذلك على اقوال اربعة احدها وهو المشهور ان يتربص به مدة لا يعيش اليها
عادة ولم يقدر اكثرهم تلك المدة بحد معين قيل لان ذلك مما يختلف باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدرها بعضهم
بمائة وعشرين سنة وما في المسالك من بعد نقل ذلك الى الاكتفاء بما دونها في زماننا فان بلوغ العمر مائة سنة على خلاف
العادة وحكى الحكم عندهم في ذلك الى الامكان لانه يتحقق بما هو اضعاف ذلك انتهى ولم نقف لهذا القول على دليل من الاخبار
كما اعترف به للاجلة ممن ذهب اليه وانما استندوا في ذلك الى التمسك بالاصل من بقاء الحيوة الى ان يقطع بالموت وعدم
جواز التصرف في مال الغير الا على وجه شرعي ولا وجه هنا فيصبر حتى ييأس من حيوته فحكم الشرع بموته قالوا وعلى هذا القول لا يشترط
حكم الحاكم بموته بل يكفي مضي تلك المدة من حين ولادته فيحكم ح بموته ويقسم ميراثه وتعتد زوجته ولو مات له قريب
قبل الحكم عزل نصيبه من ميراثه وكان بحكم ماله الثاني وهو مذهب الصدوق والمرتضى مدعيا عليه الاجماع انه يطلب في الارض
اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسم ماله واعتدت زوجته واليه ذهب ابو الصلاح وقواه في المختلف واستوجهه في لك
الا انه اختار الاول واليه مال المحدث الكاشاني في المفاتيح ويدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبدالله ع في المفقود يحبس ماله على
الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وموثقة اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن المفقود
يتربص بها الى اربع سنين للطلب ثم تعتد بها والحكم فيها اتفاقي عندهم فاذا كان النص على هذا الوجه مقتضيا لاعتداد الزوجة
وجواز تزويجها بعد ذلك مع ان عصمة الفروج اشد واهم في نظر الشارع فلينبغي في المال بطريق اولى ورده شيخنا
الشهيد الثاني في لك بالفرق بين الزوجة وغيرها لاختصاص النص بالزوجة فلا يتعدى الى الميراث
وقوفا فيما خالف الاصل على مورده فيتوقف ميراثه وما يترتب عليه على مضي مدة لا يعيش اليها عادة ولان
الغرض دفع الضرر عن المرأة بصبرها دون غيرها من الوارث وان للمرأة الخروج عن النكاح بالجب والعنت
لفوات الاستمتاع وبالاعسار بالنفقة على قول لفوات المال وان تحرج وقد اجتمع الضرران اولى وانها الى صرفت
بغية الزوجة في زوالها على تقدير عدمه لدفع الضرر خاصة فيقيد بمورده مردود اولا بان النص كما دل

على حكم الزوجية بما ذكر بعد تلك المدة ايضاً دل على حكم الميراث كما تضمنه تلك الموثقتان المتقدمتان فكما خرج ذلك
بالنص عن حريم الاصل فكذلك هذا الا ان مقاومته من عده الموثق في قسم الضعيف وترجيح الاصل عليه كما هي قاعدته
التي بنى عليها في غير موضع وثانيا انه كما يكون الحكمة في الاعتداد بعد تلك المدة دفع الضرر عن الزوجة فيجوز
ان تكون الحكمة ايضا في قسمة الميراث دفع الضرر عن الوارث بيني ما فيه الاعتساب بالمفقود وان كان احد الضررين
اشد واشدية الضرر عليها دون الوارث مقابل مطلوبية الشارع العصمة في الفروج زيادة على الاموال
وبالجملة فالاصل في ذلك هو النص وهذه التوجيهات انما هي لبيان الحكمة فيه لا علل مؤسسة حيث كان النص فيما نحن فيه
موجود صح البناء عليه وجاز توجيهه بما ذكرنا الثالث مذهب ابن الجنيد هو القول بما ذهب اليه الصدوق في تقييد
نفي فقد في عسكر شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم والقول بانتظار عشر سنين فيمن لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له ولم
يصرح بشرط الطلب والفحص في شيء من الموضعين ولم نقف لهذا التفصيل على الدليل والموجود عندنا من الاخبار لا ينطبق عليه
فان الموثقتين المتقدمتين الدالتين على التقييد بالاربع السنين لا اشعار فيهما بالتخصيص بمن فقد في عسكر كما ذكر والدال
على الانتظار عشر سنين وهي صحيحة ابن مهزيار الاتية موردها العقار خاصة مع ما في الدلالة من المناقشة كما ياتي
الرابع مذهب الشيخ المفيد وهو الانتظار عشر سنين في بيع عقاره ومع ذلك يكون البائع ضامنا درك الثمن فان
رجع المفقود خرج اليه من حقه واما في سائر امواله فذهب الى جواز اقتسام الورثة لها بشرط ملاءتهم وضمانهم
على تقدير ظهوره واستدل له عليه بالخبر الاول الى صحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن دار كان لامرأة
وكان لها ابن فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت قد صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا
فيها وبقيت في الدار قطعة الى جنب رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها
وليس يعرف للابن خبر فقال ع ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يحل شراؤها قال نعم
وطعن في لك في هذه الرواية بضعف السند وهو نقله منه بناء على نقله لها في الكافي حيث ان في طريقها سهل
بن زياد وانها في يب صحيحة لانه رواها عن علي بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة صحيح ويدل عليه بالنسبة
الى الثاني موثقة اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث
الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء اقتسموه بينهم فاذا جاء
ردوه عليه وهذه الرواية وان كانت مضمرة في يب الا انه صرح في الفقيه بكون المروي عنه الكاظم ع وفي الاستدلال
بصحيحة علي بن مهزيار في هذا المقام نظر نبه عليه جملة من علمائنا الاعلام منهم شيخنا الشهيد الثاني في لك حيث قال بعد قول المص

بان الاستدلال

بان الاستدلال بهذه الرواية تعسف ما لفظه وجه التعسف انه لا يلزم من تسويغ بيع القطعة من الدار بعد العشر الحكم بموته
ح فان الغائب يمكن للحاكم ان يبيع ماله للمصلحة فكيف بالامام ع مع ان الرواية تضمنت ان بائع الدار ادعى كونه
ملكا ولم يحصل له منازع في هذه المدة الطويلة فجاز كون تسويغ البيع لذلك وان بقي الغائب على حجته اولى
ويؤيد ذلك ان المرأة قد باعت اشقاصا من الدار ولم ينكر الامام ع عليها ذلك وبالجملة فتصرف المرأة البائعة
بمقتضى القواعد الشرعية صحيح لانها ادعت الملك به ولا منازع من يدعي بعدم انكار ما فعلته وبيع تلك
السهام واما الرواية الثانية فهي في التحقيق غير دالة على كونه ما اقتسموه ميراثا اذ لو كان كذلك لما كان لرده
بعد مجيء المفقود وجه اذ قضية جعله ميراثا الحكم بموته شرعا كما في اعتداد الزوجة وبموجب ذلك فلا يرد عليه
لو رجع كما لا يرد عليه الزوجة لو جاء بعد خروجها من العدة وتزويجها اجماعا او قبل التزويج على الاشهر الاظهر
وح فيمكن حملها على ان ذلك على جهة الاستصلاح منه ع والذي يقرب عندي وان كان خلاف ما فهمه من وقفت
على كلامه من اصحابنا ان المراد بالرجل اخيرا في قوله ان كان ورثة الرجل الا هو الميت المسئول عنه في صدر الرواية
وهو الاب يعني ان ورثة الاب مع فقد الابن يقتسمون حصته في جملة الميراث ويكون دينا عليهم فان رجع ادوها اليه
والا كان حكمها حكم المال المجهول المالك فان كثيرا من الاخبار دلت على ان المال المجهول المالك كسبيل مال من هو
في يده فاذا جاء صاحبه دفعه اليه وان حدث به حدث اوصى به وبها يستانس لذلك بالاتيان مستظهر
بالرجل ظاهرا دون الضمير ويؤيده ايضا عدم بيانه الحكم لو لم يكونوا ملاء وعدم معلومية الورثة للابن في الخبر
فيحتمل انه لا وارث له بالمرة بخلاف الاب فان ورثته معلومون من الخبر وبالجملة فان لم يكن هذا الاحتمال اظهر
فلا اقل من المساواة المبطلة للاستدلال وقد ظهر لك مما حققناه ان القولين الاخيرين لا مستند لهما واما الاول فغايته
ما اعتمدوا فيه على الاصل وقد قرروا في غير موضع ان الاصل يخرج عنه بالدليل وهو هنا موجود لما عرفت من
صراحة تلك الموثقتين وكذا ما قالوه من قبح التصرف انه مخصوص بذلك وبالجملة فالاظهر هو القول الثاني
تنبيه ذهب بعض مشايخنا المعاصرين الى ان من حصل العلم العادي بعدم حيوته فانه يجوز نكاح زوجته وان
لم ترفع امرها الى الحاكم ومثله يأتي ايضا في قسمة ماله قال لان المفقود في مثل البحر مع كثرة المترددين من سواحل
المحيطة بموضع الغرق يحصل من جاري العادة بهلاكهم كما هو واضح وهو اقوى من العلم بالشاهدين وكذا
المفقود في المعاود من شدة الحر والبرد مع احاطة الاودية بالاطراف ولم يات بخبر عنه فيها مع كثرة المترددين
وكذا المفقود في المعارك العظام ولا يحتاج فيه الى التاجيل اربع سنين للتفحص منها حاله في الاطراف لان ذلك انما

هو في المفقود لا كلك واما هنا فيكفي في مثله حصول المترددين في الاطراف الذي يظن بمجاري العادة انه لو كان حيا لكان فيها واتى بخبره المترددين وحيث لم يات لهم خبر علم هلاكه انتهى وهو عندي قوي متين وان كان خلاف المفهوم من كلام الاصحاب حيث عموا الحكم في هذا الباب ومما يؤيده ما في الرد الفاظ الاخبار الواردة في المسئلة حيث تضمنت انه يكتب الى الصقع الذي فقد فيه كما في صحيحة بريد وبعث الموالي و و يكتب الى الناحية التي هو غايب فيها كما في حسنة الحلبي وهذا انما ينطبق على من سافر الى ناحية او بلد ثم لم يات عنه خبر موت ولا حيوة واما من فقد على هذه الوجوه وليس ثم بلد ولا صقع يمكن المجيء فيه فانه يكفي في الحكم بموته حصول المترددين من تلك الاطراف المحيطة التي يظن بمجاري العادة انه لو كان حيا لكان فيها ولاتى بخبره المترددين اليها المسئلة السابعة في ميراث المرتد وهو اما مرتد فطري وهو من انعقد واحد ابويه مسلما او ملي وهو خلافه وعلى كل منهما فاما ان يكون رجلا او امرأة والحكم في هذه المسئلة مختص بالرجل المرتد عن فطرة دون المرأة فان حكمها ان تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب او تموت فطرية كانت او ملية ودون الرجل الملي فانه يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل بخلاف الفطري وهو محل البحث فانه بمجرد الارتداد وان تاب يجب قتله ويقسم ماله على ورثته وتعتد زوجته عدة الوفات ولو تعذر قتله لتغلب او هرب فلا يسقط الاحكام الباقية اذ لا ترتب لها على القتل والظ قبول توبته لو تاب فيما بينه وبين الله تع ولكن لا يسقط عنه الاحكام المذكورة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما له ترك على ولده وموثقة عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وروى الشيخ في يب والصدوق في يه انه كتب عامل امير المؤمنين عم ان صلبت قوما من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي حسنة الحسن بن محبوب المرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها الى غير ذلك من الاخبار والرواية الاولى وان كانت مطلقة بالنسبة الى الفطري او الملي الا انها محمولة على الفطري بقرينة الاخبار التي بعدها وغيرها المسئلة الثامنة في حكم الدية وقد اختلف كلام الاصحاب في حكم الدية وقد اختلف كلام الاصحاب فيها على اقوال الاول انها في حكم مال المفقود فيقضي منها دينه وتنفذ منه وصاياه ويرثه الوارث كسائر اموال الثاني انها لا تصرف

في الدين

في الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التي هي شرط الملك والدين كان متعلقا بالذمة حال الحيوة وما لما بعدها والميت لا يملك بعد وفاته وهو اجتهاد في مقابلة النص كما ستسمع ومن ثم نسبه جماعة من اصحابنا الى الشذوذ الثالث الفرق بين دية الخطأ ودية العمد اذا رضي الوارث بها لان العمد انما يوجب القصاص وهو حق للوارث فاذا رضي بالدية كانت عوضا عنه فكانت ابعد من استحقاق الميت من دية الخطأ الرابع انه يرثها من عدا المتقرب بالام وتخصيص الارث بالمتقرب بالابوين ويدل على القول الاول عموم آيات الارث واخباره وخصوص رواية اسحق بن عمار عن جعفر عم ان رسول الله ص قال اذا قبلت الدية فهي ميراث كسائر الاموال وما رواه ابو عمرو العبدي عن امير المؤمنين عم في حديث قال الدية تقسم على من احرز الميراث واما القول الثاني والثالث فدليلهما ما عرفت من مجرد الاعتبارات والتحكم واما المرفوع بل فيها ما رواه الكليني في الصحيح عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين وموثقة ايضا عنه عم قال سالته عن رجل قتل وعليه دين واخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته ومثلها ايضا رواية عن ابي عبد الله عم ورواية عبد الحميد بن سعيد عن الرضا عم وهذه الروايات شاملة باطلاقها لما لو كانت الدية عن خطاء او عمد واما القول الرابع فيدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن قيس او موثقته وموثقة عبيد بن زرارة ورواية ابي العباس البقباق وح فالظ تقييد العمومات الدالة على القول الاول والروايتين المذكورتين ثم بهذه الاخبار ولكن مورد هذه الاخبار كلها اختصاص الحرمان بالاخوة والاخوات كما تضمنه صحيحة سليمان المذكورة والمدعى اعم من ذلك ولذا استوجه شيخنا الشهيد الثاني في لك قصر الحرمان على مورد النص قال ولو قيل بقصر الحكم فيهما على مورد النص كان وجيها انتهى ولعل مستند من ذهب الى العموم واستدل بهذه الاخبار الخاصة كما عرفت دخول ما عدا الاخوة فيها بطريق اولى واما القول الخامس فلم نقف له على مستند مع دلالة اطلاق صحيحة سليمان بن خالد وما بعدها مما هو في معناها على خلافه حيث لم يستثن فيها الا الاخوة من الام خاصة ومن ذلك ظهر ان الاظهر القول الرابع مع اختصاص مورد النص المسئلة التاسعة في ميراث المشكوك والكلام فيها في موضعين احدهما المشهور بين الاصحاب انه لا توارث بين الولد المشكوك فيه وبين ابيه ظاهرا فلو وطأ الزوج او المولى زوجته او امته ووطأها الاجنبي ايضا في طهر واحد فولدت المرأة

لم يثبت التوارث بينهما بل يستحب لك بل يجب ان ينفق عليه مدة حياته وان يعزل له قسطا من ميراثه قدر ما يتقوى به ويعيش
ولو مات الولد لم يرثه الاب ولا الام وانما يرثه احلائه وحينئذ والولد وهو قول الشيخ في النهاية ونسب الى الاكثر ويدل
عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتاني فقال لي اني قد ابتليت بامر عظيم اني
وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها ثم وضعت لعدة
تسعة اشهر فقال له ابو جعفر ع لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث
بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ورواية حريز عن ابي عبد الله ع في جارية كذلك قال
اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره ومضمونها اخبار اخر وردت في ذلك هذا القول مخالف للقواعد
الشرعية والاخبار المتفق عليها من ان الولد للفراش وهو وارد في روايات كثيرة صحيحة فيها صحيحة سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله ص الولد
للفراش وللعاهر الحجر ومضمونها اخبار عديدة والمسألة لذلك لا تخلو من اشكال وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة
وثانيها من كانت امة امرأة وقد وطأها الشركاء في طهر واحد فانه يقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وتوارثا
فانه يقرع ويرد الى حكم ذلك اخبار عديدة منها صحيحة سليمان بن خالد وحسنة ابي بصير وغيرها ختام بالاتمام
في حساب الفرائض الذي هو في هذا الباب من اعظم المهام وفيه فوائد الفائدة الاولى كل عددين اذا انسب الى الاخر
فاما ان يكونا متساويين كثلثة وثلثة وتسمى المتماثلان او مختلفين وح فاما ان يعد الاقل الاكثر بمعنى انه
يفني الاكثر باسقاط الاقل منه مرة بعد اخرى او لا والاول المتداخلان لدخول احدهما في الاخر كالثلثة مع
التسعة والاربع مع الاثني عشر وطريق استعلام كون العددين متداخلين ان يسقط الاقل من الاكثر مرة بعد
اخرى او يزاد على الاقل مثله مرة بعد اخرى فان فني الاول او ساوى الاقل الاكثر فهما متداخلان والثاني وهو
ما لا يعد الاقل الاكثر لا يخلو اما ان يعدهما غير الواحد من الاعداد بمعنى ان يفنيهما جميعا بالاسقاط مرة بعد اخرى
او لا يفنيهما الا الواحد فالاول المتوافقان كالعشرة والستة فانه يفنيهما الا الواحد فالاول المتوافقان كالعشرة
والستة فانه يفنيهما الاثنان والستة والثمانية كذلك والستة والتسعة يفنيهما الثلثة والعشرة والخمسة عشر
يفنيها الخمسة وقد يتعدد المفني لها كالاثني عشر وثمانية عشر فانه يفنيها الستة والثلثة والاثنين فتوافقها
ح بالسدس والثلث والنصف لكن المعتبر اقلها جزءا لانه اقل للفريضة واسهل في الحساب وهو هنا السدس
كالعشرة والعشرين فانه يفنيها العشرة والخمسة والاثنان فتوافقهما بالعشر والخمس والنصف والمعتبر العشر

لما قلنا

تسقط

لما قلنا والثاني المتباينان كثلثة وخمسة وثلثة وسبعة وطريق استعلام كون العددين متوافقين لا ان
الاقل من الاكثر ما امكن فما بقي فاسقطه من الاقل فان بقي منه اخر فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل
ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه اخيرا فان فني بواحد فلا موافقة بينهما بل هما متباينان وان فني بعدد
فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد فان فني باثنين فانهما متوافقان بالنصف او بثلثة فالتوافق
بالثلث او باربعة فالربع وهكذا وقد يترامى الى جزء احد عشر فصاعدا مثاله احد وعشرون وتسعة و
اربعون تسقط الاقل من الاكثر مرتين تبقى سبعة تسقط من الاحد والعشرين تفنيها فهما متوافقان بالسبع و العشرة
وستة تسقط الستة من العشرة يبقى اربعة تسقط الاربعة من الستة يبقى اثنان وهما يفنيان الاربعة باسقاطهما
منها مرتين فالتوافق بالنصف وكمائة وعشرين ومائة وخمس وستين تسقط الاقل من الاكثر يبقى خمسة
واربعون تسقطها من المائة والعشرين مرتين يبقى ثلثون تسقطها من الخمسة والاربعين يبقى خمسة عشر تسقطها
من الثلثين مرتين تفنيها والتوافق هنا بجزء من خمسة عشر اذا عرفت ذلك فقد اتضح لك ان المتماثلين هما
المتساويين قدرا والمتداخلان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا افناه وبعبارة اخرى
اذا زيد على الاقل منهما مثله مرة او مرارا ساوى الاكثر والمتوافقان هما اللذان لا يعد اقلهما الاكثر ويعدهما
غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد والمتباينان هما اللذان
اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة ومرارا بقي واحد ولا يعدهما سوى الواحد الفائدة الثانية مخارج الفروض
ستة وهي المعلومة في اول المقدمة ولكنها هنا ترجع الى خمسة لاجتماع الثلث والثلثين في مخرج واحد وهو
الثلثة والمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا كالنصف فانه يخرج صحيحا من اثنين لان نصفها
واحد فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية
وح فاما ان يقع في المسألة واحد منها او اثنان فصاعدا او لا يقع منها شيء وعلى الاول فالمخرج المأخوذ منه
ذلك الكسر هو اصل المسألة كما لو اجتمع الزوج مع المرتبة الثانية فان اصل الفريضة اثنان الذي هو مخرج النصف
حصة الزوج فللزوج منها واحد والواحد الاخر ان انقسم على الباقين والا عملت به بما يأتي الى ان
يصح الفريضة من عدد ينتهي اليه الحساب وهكذا لو اجتمع فيها نصفان او اشتملت على ثلثا وثلثين وعلى
هذا القياس وعلى الثاني فان خرج الكسران من مخرج واحد كالثلث والثلثين من الثلثة فالثلثة اصل
المسألة وان كانا مختلفي المخرج فلا بد من النظر فيهما فان كانا متداخلين كالثمانية مخرج فريضة الزوجة

والثمن والاثنين مخرج فريضة الواحدة وهي النصف فيما اذا اجتمع زوجة وبنت او الستة مخرج فريضة احد الابوين وهو السدس والاثنين مخرج النصف فريضة البنت فيما اذا اجتمع احد الابوين والبنت فاكثر المخرجين كالثمانية في الفرض الاول والستة في الفرض الثاني هو اصل المسئلة وان كانا متوافقين كالستة مخرج فريضة الواحد من كلالة الام والاربعة مخرج فريضة الزوجة فتضرب وفق احد المخرجين في جميع الاخر فالتوافق هنا بالنصف ووفق الاربعة اثنان ووفق الستة الثلاثة وايهما ضربت في جميع الاخر يحصل اثنى عشر وهو اصل المسئلة ولو اجتمع الثمن والسدس كزوجة واحد الابوين مع ابن فالثمن مخرجه الثمانية والسدس مخرجه الستة وبينهما توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في مجموع الاخر يحصل اربعة وعشرون هي اصل الفريضة وهكذا وان كانا متباينين كالاربعة والثلثة فيما اذا اجتمع زوج لها الربع وام لها الثلث وكثمانية وثلثة فيما اذا اجتمع زوجة لها الثمن وبنتان لها الثلثان فتضرب احد المخرجين في الاخر وحاصل الضرب هو اصل المسئلة ففي الفرض الاول تضرب الاربعة في الثلثة يحصل اثنا عشر وفي الثاني تضرب الثمانية في الثلثة يحصل اربعة وعشرون وعلى هذا القياس وعلى الثالث يحصل المال عدد رؤس الورثة مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورة والانوثة فللكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم فما اجتمع فهو اصل الفريضة الفائدة الثالثة الفريضة اما ان تكون موافقة للسهام التي هي حصص الوارث او تكون زائدة عليها او ناقصة عنها وعلى الاول فاما ان ينقسم من غير كسر اولا وعلى تقدير عدم الانقسام الا بكسر فاما ان يكون المنكسر عليه فريق واحد او ازيد وعلى تقدير كونه ازيد فاما ان يستوعب الكسر الجميع اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون بين نصيب كل فريق وعددهم توافق او لا يكون او يكون في البعض دون البعض فالاقسام ح عشرة الا ان اعتبار النسبة بين عدد كل فريق ونصيبهم فيما لا يستوعب الكسر الجميع قد احلنا خوف التطويل على ما مر في ذلك من قسم ما اذا استوعب الكسر الجميع لانه يفهم منه براجعة ما يشتمل عليه من القواعد والضوابط وح فيكون الاقسام ثمانية لا غير والقسم الاول ان يكون الفريضة موافقة للسهام وتنقسم من غير كسر الحكم فيها ظاهر كزوج واخت للابوين او الاب ففريضة كل منهما النصف ومخرجه اثنان لكل منهما واحد الثاني ان يكون الفريضة موافقة للسهام ولا ينقسم الا بكسر والمنكسر عليه فريق واحد ولا بد ح من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد والنسبة هنا منحصرة في التباين والتوافق دون التداخل قالوا لانه الى تصحيح الفريضة الوجه ينقسم على المنكسر عليه بعضه بغير كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا تحصل الغرض وح فان كانا متباينين ضربت عدد رؤسهم في اصل الفريضة

فاجتمع

فاجتمع منه تصحيح الفريضة مثاله زوج واخوان للزوج النصف فالفريضة من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وهو نصيب الاخوين ينكسر عليهما والنسبة بين الواحد والاثنين التباين اذ لا وفق بينهما فتضرب عددهما وهو اثنان في اصل الفريضة وهو اثنان يحصل اربعة ومنها تصح المسئلة فللزوج منها اثنان وللاخوين منها اثنان لكل واحد منهما واحد وكذا لو اجتمع ابوان وخمس بنات ففريضة الابوين السدسان ومخرجه من ستة وفريضة البنات الثلثان ومخرجها من ثلثة وبين الثلثة والستة تداخل فلذا اقتصرنا على الستة كما هو المعمول في التداخل فللابوين السدسان اثنان يبقى اربعة نصيب البنات الخمس ينكسر عليهن والنسبة بين عدد رؤسهن وهو خمسة ونصيبهن وهو اربعة التباين فتضرب عددهن وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة يحصل ثلثون ومنها تصح الفريضة فللابوين سدسها عشرة وللبنات الخمس ثلثاها عشرون تنقسم عليهم بالسوية اربعة اربعة وان كانا متوافقين ضربت الوفق من عدد رؤسهم لا من النصيب في الفريضة فمنه تصح المسئلة مثاله اخوان لام مع ستة اخوة لاب للاخوين الثلث اثنان من ستة يبقى اربعة نصيب الاخوة والستة لا تنقسم عليهم وبين عدد رؤسهم والنصيب توافق بالنصف فتضرب الوفق من عددهم وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة يحصل ثمانية عشر تنقسم عليهم بغير كسر للاخوين من الام الثلث ايضا فاستة لكل ثلثة والباقي وهو اثنى عشر ينقسم على الاخوة الستة اثنان اثنان ولو كان الاخوة في الصورة المفروضة ثمانية فالتوافق بين نصيبهم وهو الاربعة وبين عددهم وهو ثمانية بالربع ولا يعتبر هنا التداخل لما اشرنا اليه انفا فتضرب الوفق من عددهم وهو اثنان لانها ربع الثمانية في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ اثنى عشر فللاخوين من الام الثلث اربعة وللاخوة الثمانية ينقسم عليهم بغير كسر الثالث ان يكون الفريضة موافقة للسهام ولا ينقسم الا بكسر والمنكسر عليه اكثر من فريق والكسر مستوعب للجميع وبين نصيب كل فريق وعددهم توافق وح فترد عليهم كل فريق الى جزء الوفق ثم يعتبر الاعداد بعد الرد هل هي متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فههنا صور اربع احدها ان تبقى الاعداد بعد ردها متماثلة كست زوجات وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فللزوجات الربع مخرجه اربعة وللكلالة الام الثلث مخرجه من الثلثة وبين العددين تباين فتضرب احدهما في الاخر تبلغ اثنى عشر هي اصل الفريضة للزوجات منها ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فترد كل فريق الى جزء وفقه وهو في الجميع اثنان لانها ثلث باعتبار عدد الزوجات وربع باعتبار عدد الاخوة من الام وخمس باعتبار عدد الاخوة من الاب فاجزاء الوفاق فيها متماثلة فيجزي بواحد منها وتضربه في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرون

فللزوجات منها ستة وللاخوة للام منها ثمانية وللاخوة للاب عشرة وثانيتها ان يقع الاعداد بعد ردها الى جزء
الوفق متداخلة كالمثال المتقدم الا ان الاخوة من الام ستة عشر ونصيبهم يوافق عددهم بالربع فترد هم الى
اربعة والاثنان اللذين يرجع اليهما عدد الزوجات والاخوة للاب تداخل الاربعة فيجزى بالاربعة وتضربها
في اصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين للزوجات منها اثنى عشر وللاخوة للام ستة عشر عددهم والباقى وهى عشرون
للاخوة للاب وثالثتها ان تقع الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة مثاله ما لو كانت ستة زوجات
واخوة من الام اربعة وعشرون واخوة من الاب عشرون فالفريضة كما عرفت من اثنى عشر نصيب الزوجات
ثلثة توافق عددهم بالثلث ونصيب الاخوة للام اربعة يوافق عددهم بالربع ونصيب الاخوة للاب خمسة توافق عددهم بالخمس
فح ترد الكل فريق الى جزء الوفق وهو اثنان بالنسبة الى الزوجين وستة بالنسبة الى الاخوة للام واربعة بالنسبة
الى الاخوة من الاب وبين كل عدد وما فوقه لما يوافقه موافقة بالنصف فتضرب اثنين جزء وفق الاربعة في ستة ثم تضرب
المجتمع في اصل الفريضة اثنى عشر تبلغ مائة واربعة وهى اصل المسئلة والقسمة واضحة ورابعها ان تكون الاعداد بعد الرد
متباينة كما لو كانت الزوجات ست والاخوة من الام اثنى عشر ومن الاب خمسة وعشرون فرجع عددهم بعد الرد الى اثنين بالنسبة
الى الزوجات لانها جزء وفق عددهم وثلثة الى الاخوة من الام بعين ما ذكر وخمسة بالنسبة الى الاخوة من الاب لما قلنا ايضا والنسبة
بين هذه الاعداد اعنى الاثنين والثلثة والخمسة التباين فتضرب الاوفاق بعضها في بعض وحاصل الجميع في اصل الفريضة فتضرب
الاثنين في الثلثة يصير ستة تضربها في خمسة فيصير ثلثين وتضرب الثلثين في اصل اثنى عشر تبلغ ثلثمائة وستين والقسمة
ظاهرة براجعة ما تقدم الى الرابع الصورة بحالها ولكن لا وفق بين نصيب كل فريق وعدده والنسبة بين اعداد كل فريق مع الاخر اما
بالتساوى او التداخل او التوافق او التباين فيأتى ما تقدم من الصور الاربع فاما اذا كانت النسبة التساوى فالحكم ان يأتى باحد
المتساويين ويضرب في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة للام وثلثة من الاب اصل الفريضة ثلثة لانها مخرج الثلث الذى هو
حصة كلالة الام فلكلالة الام واحد ينكسر على عددهم وللكلالة الاب اثنان ينكسر ايضا على عددهم والنسبة بين عددى الفريقين
التساوى فتضرب احد المتساويين وهو ثلثة في اصل الفريضة وهى ثلثة يحصل تسعة هى اصل المسئلة فلاخوة الام ثلثها ثلثة
لكل منهم واحد ولاخوة الاب ستة لكل اثنان واما اذا كانت النسبة التداخل فالحكم ان يقتصر على العدد الاكثر ويضرب في اصل
الفريضة مثاله ثلثة اخوة من الام وستة من الاب الفريضة من ثلثة مخرج الثلث الذى هو حصة كلالة الام والنسبة بين
الثلثة والستة التداخل فيكتفى بالاكثر ويضرب الستة في اصل الفريضة وهى ثلثة تبلغ ثمانية عشر ثلثها لاخوة الام ستة
لكل سهمان وثلثاها اثنى عشر للاخوة من الاب لكل سهمان واما اذا كانت النسبة التوافق فالحكم فيه ان تضرب وفق احدهما في مجموع

الاخر

الاخر يحصل اثنى عشر ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله اربعة اخوة من الام وستة من الاب الفريضة من ثلثة كما عرفت
وبين الفريقين توافق بالنصف فاذا الوفقين ضربت في مجموع الاخر يحصل اثنى عشر فتضربه في اصل الفريضة ثلثة تبلغ
ستة وثلثين للاخوة من الام ثلثها اثنى عشر لكل منها ثلثة ولاخوة الاب اربعة واما اذا كانت النسبة التباين
فالحكم ان تضرب احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة لام واربعة لاب وعدد الثلثة مع الاربعة
متباين فتضرب الثلثة في الاربعة تبلغ اثنى عشر تضربها في اصل الفريضة ثلثة تبلغ ستة وثلثين والقسمة واضحة
الخامس الصورة بحالها ولكن عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض الاخر لا يوافق وفيه الصور الاربع ايضا لان
الحكم ان ترد العدد الموافق الى جزء وفقه فبعده لا يخ اما ان يكون النسبة بين الوفق وبين العدد الاخر الغير الموافق
لنصيبه هو التساوى او التداخل او التوافق او التباين فعلى الاول حكمه بعد رده الموافق الى جزء وفقه ومساواته
لذلك العدد كما هو المفروض ان يختار احد العددين وتضربه في اصل الفريضة مثاله زوجتان وستة اخوة لاب
فريضتهم اربعة مخرج الربع الذى هو نصيب الزوجات وهى تنكسر على الفريقين وللاخوة منها ثلثة وهى توافق
عددهم بالمعنى الاعم بالثلث فترد الستة الى ضعفى جزء وفقها اثنين فماثل عدد الزوجات فتقتصر على احد العددين
وتضربه في اصل الفريضة اربعة يحصل ثمانية للزوجين ربعها اثنان لكل منهما واحد وللاخوة للاب ستة لكل
منهم سهم وعلى الثانى فحكمه ان يجزى بالاكثر وتضربه في اصل الفريضة مثاله اربع زوجات وستة اخوة الفريضة
كما عرفت من اربعة مخرج سهم الزوجات نصيب الاخوة منها ثلثة وبينها وبين عددهم التوافق بالمعنى الاعم فترد الستة
الى الوفق وهو اثنان والنسبة بين الاثنين وعدد الزوجات الاربع التداخل وحكمه ان يكتفى بالاكثر فتضربه في اصل
الفريضة التى هى اربعة يحصل ستة عشر للزوجات ربعها اربعة لكل منهن سهم وللاخوة الستة اثنى عشر لكل سهمان
وللاخوة الستة اثنى عشر لكل سهمان وعلى الثالث فتضرب وفق احدهما في مجموع الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة مثاله
زوجتان وستة اخوة من الاب وستة عشر من الام الفريضة اثنى عشر وهى المجتمع من ضرب اربعة مخرج الربع حصة
الزوجين في ثلثة مخرج الثلث حصة الاخوة من الام للزوجين منها ثلثة وهى متباينة لعددهما وللاخوة من
الاب خمسة وهى متباينة لعددهم ايضا وللاخوة من الام اربعة توافق عددهم بالربع فترد هم الى اربعة جزء الوفق
فيوافق عدد اخوة الاب بالنصف فتضرب نصف احدهما في مجموع الاخر ثم المجتمع في الفريضة اثنى عشر تبلغ مائة واربعة
واربعين هى اصل المسئلة فللزوجين الربع ستة وثلثون ينقسم عليهما صحيحا انصافا وللاخوة للام الثلث
ثمانية واربعون لكل منهم ثلثة والباقى وهو ستون لاخوة الاب لكل عشرة وعلى الرابع فتضرب بعد الرد بعضها في بعض

ثم المرتفع في اصل الفريضة مثاله زوجات اربع وخمسة اخوة من الاب واخوة من الام ستة الفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب
مخرج الربع اربعة في مخرج الثلث ثلثة نصيب اخوة الام منها اربعة يوافق عددهم بالنصف فرددهم الى ثلثة جزء الوفق
فيقع التباين بينها وبين الاربعة عدد الزوجات فتضرب الثلثة في الاربعة ثم المجتمع في الخمسة تبلغ ستين تضربها في اصل الفريضة
اثني عشر يحصل سبعمائة وعشرون للزوجات منها الربع ثمانون لكل واحدة عشرون ولاخوة الام الثلث مائتان واربعون
لكل واحد اربعون ولاخوة الاب الباقي اربعمائة لكل واحد ثمانون السادس ان تكون الفريضة موافقة للسهام ولا
تنقسم الا بكسر والمنكسر عليه اكثر من فريق ولكن لا يستوعب الكسر الجميع كثلث زوجات وثلثة اخوة للام وثلثة للاب
الفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج الربع حصة الزوجات في الثلث حصة الاخوة للام فللزوجات منها ثلثة
ولاخوة الام اربعة ولاخوة الاب خمسة ونصيب الزوجات ينقسم عليهن صحيحا ونصيب الاخوة من الطرفين ينكسر عليهم وعدد
والنصيب فيهما متباينان واعداد الفريقين متماثلة فيكتفى باحدها فيضرب في اصل الفريضة يحصل ستة وثلثون للزوجات
منها الربع تسعة لكل ثلثة ولاخوة الام منها الثلث اثني عشر لكل اربعة ولاخوة الاب خمسة عشر لكل خمسة وقد
اشرنا سابقا في صدر التقسيم الى ان الصور الحاصلة باعتبار ملاحظة النسبة بين نصيب كل فريق وعددهم من التوافق
وعدمه موجوده في بعض كما يجري فيما اذا استوعب الجميع كذلك يجري فيما اذا لم يستوعب وانما اعرضنا خوف التطويل
والمثال الذي اوردناه هنا داخل تحت الصورة الاولى من القسم الرابع السابع ان يكون الفريضة زائدة على السهام
على الزوج والزوجة والام مع حاجب لها من الاخوة او يجتمع من ذوي الفروض من لم يستوعب على الاشهر الاظهر
كما اذا اجتمع اخت من الابوين ولها النصف مع الاخوة للام ولهم الثلث فان الباقي وهو السدس يرد على الاخت
للابوين خاصة على المشهور كما تقدم بيانه في الصورة الثانية من الفصل الثاني فلو اجتمع ابوان وبنت فللابوين
الثلث لكل منهما سدس فريضة وللبنت النصف فريضة يبقى السدس زايد فيرد على الابوين والبنت على نسبة سهامهم
ان لم يكن للام حاجب والا اختص الرد بالاب وبنتها فيرد على التقدير الاول اخماسا وعلى الثاني ارباعا وتصحيحه ان
اصل الفريضة من ستة مخرج السدس لان الاثنين الذي هو مخرج النصف حصة البنت يداخل الستة فيكتفى بالستة
التي هي الاكثر كما عرفته غير مرة للابوين منها اثنان وللبنت ثلثة يبقى واحد والمراد قسمته اخماسا مع عدم الحاجب
او ارباعا مع وجوده الى مخرج الكسر وهو خمسة او اربعة وتضربه في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثلثين
على الاول واربعة وعشرين على الثاني فعلى الاول للابوين الخمسان اثني عشر ينقسم عليهما صحيحا وللبنت ثمانية
عشر وعلى الثاني فللام سدسها خاصة اربعة وواحد من جهة الرد وخمسة عشر منها للبنت فريضتها اثني عشر

وثلثة

وثلثة حصتها من الرد ولو اجتمع احد الابوين وبنتان فصاعدا فلاحد الابوين السدس فريضة وللبنتين فصاعدا
فلاحد الابوين السدس فريضة وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد بنسبة السهام اخماسا وبيانه ان مخرج السدس
ستة ومخرج الثلثين ثلثة وبينهما تداخل بالمخالة ثم فيكتفى بالاكثر وهو الستة فلاحد الابوين سدسها واحد وللبنتين
ثلثاها اربعة والباقي وهو واحد يرد عليهم كل بنسبة حصته وقد عرفت انهم اقتسموا خمسة للبنتين اربعة اخماس
ولاحد الابوين خمس فيجب ان يكون الرد اخماسا فقد انكسرت الفريضة في مخرج الخمس فتضرب مخرج الكسر وهو في اصل الفريضة
وهي ستة تبلغ ثلثين لاحد الابوين خمسها ستة فرضه منها خمسة ورده واحد وللبنتين اربعة وعشرون فريضة
واربعة من جهة الرد وعند العامة ان هذا الزايد من الفريضة عن السهام يجعلونه للعصبة كما قدمنا ذكره في البحث
الثالث من مقدمة الرسالة وقد قدمنا ايضا جملة من الصور المتضمنة للرد في ذلك المبحث وفي فصول الرسالة الثامن
ان تكون الفريضة ناقصة عن السهام والنقص لا يدخل الا بدخول احد الزوجين في الفريضة ولكن يختص النقص بالاب
ومن يتقرب به من الاخوة والاولاد كما قدمناه ذكره في المبحث الثالث في مقدمات الرسالة كما لو اجتمع ابوان وبنتان مع زوج
فان للابوين الثلث وللبنتين الثلثان وللزوج الربع فقد زادت السهام لان المال تعدل حصة الابوين والبنتين ويبقى
الربع زايدا والفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب ستة مخرج السدس فريضة كل من الابوين فانه اثنين جزء وفق الاربعة مخرج
الربع حصة الزوج او بالعكس بان تضرب الاربعة في جزء وفق الستة وهو ثلثة فان الحاصل على كلا التقديرين اثني عشر
للابوين سدسها اربعة وللزوج ربعها ثلثة والباقي للبنتين فقد دخل النقص عندنا على البنتين وعند العامة يدخلون
النقص على الجميع وهي المسئلة العول التي قدمنا بيانها في البحث الثالث ايضا من المقدمة والضابط انه متى اجتمع اصحاب الفروض
ونقصت الفريضة عن السهام ادخلت النقص على من ذكرنا فان انقسمت على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل
الفريضة فالاول كما اذا اجتمع ابوان وزوج وخمس بنات فان فريضتهم من اثني عشر فان فيها ربع ومخرجه من اربعة وسدس
ومخرجه من ستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف الاربعة في ستة او نصف الستة في اربعة تبلغ اثني عشر وهي تنقسم
عليهم قسمة صحيحة فللابوين الثلث اربعة لكل سهمان وللزوج الربع ثلثة وللبنات الخمس خمسة ينقسم عليهن وهذا
من امثلته وانكسر على فريق واحد وبين عدده ونصيبه تباين وقد عرفت هناك انه متى كان كذلك تضرب عدد
رؤسهم في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه تصح الفريضة فتضرب هنا عدد رؤسهن وهو ثلثة في اصل الفريضة اثني عشر
تبلغ ستة وثلثين وكل من له شيء في الفريضة السابقة لحره هنا مضروبا في ثلثة فللابوين الثلث اثني عشر وللزوج
الربع تسعة وللبنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا لو كن البنات اربعا او ستا الى حادي العشر فان هذه الاعداد مباينة

لنصيبهن فالحكم فيهما واحد ولو كن عشرا وافق نصيبهن بالخمس وقد عرفت ما تقدم فيما اذا انكسر على فريق واحد انه
يضرب الوفق من عدد رؤسهم لا من النصيب في الفريضة وما حصل منه تصح المسئلة فرد عدد هن هنا الى اثنين الذي هو
الخمس جزء الوفق نضرب بها في اصل الفريضة وهي اثنى عشر تبلغ اربعا وعشرين وكل من له شيء سابقا مضروبا في اثنين
فللابوين الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة وللبنات الخمس عشرة بعددهن ولو كن خمس عشرة فقد وافق عدد هن نصيبهن
بالخمس ايضا فرده الى ثلثة وتضرب بها في اصل الفريضة تبلغ ستا وستين والقسمة واضحة الفائدة الرابعة في المناسخات
ونعني بها ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض ورثته فانه يعتبر في قسمة الفريضتين من اصل واحد وح
اما ان يكون ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته من غير كسر بمجرد تصحيح الفريضة الاولى اولا وعلى كل منهما فقد يقع
ذلك في اكثر من فريضتين ايضا فههنا صور الصورة الاولى ان يكون مجرد تصحيح الفريضة الاولى كافيا في قسمة حصة الميت
الثاني على ورثته فعلى هذا نكفي الفريضة الاولى ولا يحتاج الى عمل اخر اعم من ان يتحد الوارث والاستحقاق معا او يختلفا
او يختلف الوارث خاصة او الاستحقاق خاصة فالاول كرجل مات وخلف اربعة اخوة واختين والجميع لاب وام او لام
فمات اخوان منهم واخت وليس لهم وارث الا الاخوة الباقين اخماسا ان تقربوا بالاب او بالسوية ان تقربوا بالام خاصة
ومن هنا يتنزل منزلة العدم فكان الميت الاول لم يخلف الا هؤلاء الباقين والثاني كالو مات رجل وخلف زوجة وابنا
وبنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان فريضة الميت الاول من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج الثمن وهو ثمانية
في مخرج الثلث والثلثين هو ثلثة حصة الزوجة منها ثلثة تنقسم على ابنها وبنتها والثالث كالو مات رجل وترك
ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا فان فريضة الميت الاول تنقسم على ورثة الميت الثاني والرابع كالو مات رجل
وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخوته المذكورين فان الميت الثاني ينزل منزلة العدم في صورة
اتحاد الوارث بان يكون ميراث الباقين من الميت الثاني على حسب ارثهم من الاول والا كان من قبيل صور اختلاف الوارث
كالو ماتت امراة من اولاد من اب وولد اخ من اب ثم مات احد الاولاد اللذين من اب واحد فان ميراث الاولاد
من الام بالسوية مع التساوي ذكورية وانوثية وميراثهم بعد ذلك من اخيهم مختلف فان الاخ من الام له السدس
خاصة والباقي لاخوته من الابوين فيكون هنا من قبيل اختلاف الوارث علم انقسام حصة الميت
الثاني على ورثته بمجرد تصحيح الفريضة الاولى بل يحصل فيها كسر فلا بد ح من عمل اخر به تصح الفريضة الاولى على وجه
ينقسم على ورثة الميت الثاني بغير كسر وطريق ذلك ان تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته من
الفريضة لا من النصيب فان كان بينهما وفق ضربت الوفق في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه فنقول رجل مات عن ابوين

وابن ثم

وابن ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين ففريضة الاول من ستة للابن منها اربعة تنكسر على ورثته لان فريضتهم ستة وح
فالنسبة بين نصيب الميت الثاني وهو اربعة وبين سهام ورثته وهي ستة التوافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة
الثانية وهو ثلثة في ستة فريضة الميت الاول تبلغ ثمانية عشر منها تصح المسئلة فلابوي الميت الاول ثلثها ستة وللابن
اثنى عشر تنقسم على ورثته لابنيه منها ثمانية وللبنتين اربعة لكل واحدة سهمان ومن امثلة ذلك ايضا ما لو خلفت امراة
اخوين لام ومثلهما لاب وزوجا ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فان فريضة الميت الاول ستة حاصلة من ضرب
مخرج الثلث حصة الاخوة للام في مخرج النصف حصة الزوج فللزوج منها ثلثة وللاخوين من الام اثنان
وللاخوين من الاب واحد ينكسر عليهما الان لهما سهمين فيضرب بما في اصل الفريضة تبلغ اثنى عشر للزوج منها ستة
لا تنقسم على ورثته لان فريضتهم من اربعة وسهام ورثته يوافق نصيبه بالنصف فتضرب وفق وهو اثنان في الفريضة
الاولى وهي اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فللاخوين من الام ثلثها ثمانية وللزوج نصفها اثنى
عشر تنقسم على ورثته للابن منها ستة وللبنتين ستة لكل واحد ثلثة وللاخوين للاب اربعة وكل من هؤلاء
ياخذ نصيبه من الفريضة الاولى مضروبا في اثنين وهو مضروب في اصل الفريضة ان كان بين نصيب الميت
الثاني وسهام ورثته تباين ضربت الفريضة الثانية في الاول فما بلغ صحت منه الفريضتان مثاله لو ماتت امراة
عن زوج واخوين من الاب واخ من الاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فان فريضة الميت الاول من
ستة كما عرفت نصيب الزوج منها ثلثة وسهام ورثته خمسة فلا تنقسم فريضته عليها فتضرب الخمسة في اصل
الفريضة وهو ستة تبلغ ثلثين منها تصح المسئلة للاخوين من الام ثلثها عشرة وللزوج نصفها خمسة عشر تنقسم
على ورثته قسمة صحيحة وكل من له الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في خمسة وهي الفريضة الثانية ومن
امثلته ايضا ما لو خلف الميت الاول ابوين وابنا ثم مات الابن عن ابنين وبنت ففريضة الاول من ستة كما عرفت انفا
للابن اربعة لا تنقسم على ورثته لان فريضتهم من خمسة فهي مباينة لنصيبه فتضرب الخمسة في اصل الفريضة وهي
ستة تبلغ ثلثين والقسمة واضحة الثانية كون المناسخات اكثر من فريضتين فان مات بعض ورثة الميت الثاني
قبل القسمة او بعض ورثة الاول ح ايضا وح ننظر في الفريضة الثالثة فان انقسمت على ورثة الميت والا
عملت فيها مع ما حصل عندك من الفريضتين السابقتين بعد العمل فيهما على ما قدمنا كما عملت في فريضة الثاني
مع الاول وهكذا لو مات رابع وخامس وما زاد فالعمل واحد وجميع ما تقدم في الصورتين الاوليين في ما
اشتمل عليه من الافرادات هنا ايضا فقد يكون مجرد تصحيح الميت الاول كافيا في انقسام نصيب الميت الثاني والثالث

كما تقدم مثاله كما لو خلف الميت اخوة اربعة واختين ثم مات احد الاخوة ثم اخر ثم احدى الاختين وانحصر الميراث في اخوين
واخت فان المناسخات هنا اربع ولكن حيث اتحد الوارث في الاستحقاق كما عرفت كان حكم من مات بمنزلة العدم وقد يكون
مع اختلاف الوارث ايضا ولكن بمجرد تصحيح الفريضة الاولى يكفي في الانقسام على ورثة الثاني ولو ماتت امراة عن
زوجها وامها ووالدين ثم مات الزوج عن ثلث بنات ثم ماتت احدى البنات في بنت واحدة فان الفريضة الاولى
من اثني عشر لاشتمالها على الربع حصة الزوج والسدس حصة الام ومخرج الربع وهو اربعة مباين لمخرج السدس
وهو ستة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ ما قلنا فللزوج منها ثلثة تنهض بالقسمة على بناته لكل واحدة
سهم وسهم الميتة منهن تنهض بحصة ابنتها وكذلك ان جملة من الاقسام المتقدمة في مثال واحد كالمثال الاول لمن
مثالي مباينة نصيب الميت الثاني لسهام ورثته بان يموت احد ولدي الزوج فان نصيبه من ابيه ستة من خمسة
عشر فان خلف ابنين وبنتين او ستة اولاد متساويين ذكورية او انوثية انقسمت فريضته من سهميه بغير كسر
وهذا من افراد الصورة الاولى وان خلف ابنا وبنتين كان فريضته من اربعة وهي توافق نصيبه بالنصف فنضرب
نصف فريضته وهو اثنان فيما اجتمع من المسئلتين السابقتين وهو ثلثون كما عرفت فانا تبلغ ستين ومنها تصح
الفرايض كلها وكل من له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في الاثنين والقسمة واضحة وهذا من القسم
الاول من صورة الثانية وان خلف   وبنتا كان فريضته من خمسة ونصيبه كما عرفت ستة وبينهما تباين
فتضرب فريضته فيما حصل من المسئلتين الاولتين وهو تبلغ مائة وخمسين ومن كان له شيء من الفريضتين
الثانية اخذه مضروبا في خمسة وهذا من القسم الثاني من الصورة الثانية وهكذا تعمل فيما زاد على ما ذكرنا
الخامسة في معرفة السهام من التركة وهذا هو ثمرة حساب الفرائض فان التركة قد تكون ثلثة دنانير وسهام الورثة
مائة سهم فلا يظهر ما يصيب كل وارث وقد ذكروا لذلك طرقا يظهر بها نصيب كل واحد من الورثة احدها
ان ينسب سهامه من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة كما لو كان الورثة منحصرين في زوج واخ لام واختين
لاب والتركة ثمانية واربعون درهما فان الفريضة من ستة للزوج نصفها ثلثة فيأخذ من التركة نصفها وللاخ
للام السدس من الفريضة فيأخذ من التركة سدسها وللاختين للاب ما بقي وهما سهمان من الستة وهما ثلث
الفريضة فيأخذان ثلث التركة والعمل بهذا الطريق متيسر فيما اذا كان النسبة واضحة كالمثال المذكور والا
فلا بد من عمل اخر زايد على ما ذكرنا الثاني ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة تضربه في سهام
كل واحد فما بلغ فهو نصيبه من التركة فاذا قسمت ثمانية واربعين في المثال المتقدم على الفريضة وهي ستة

يكون

يكون خارج القسمة ثمانية لان الثمانية واربعين اذا حللتها الى الاسداس فسدسها ثمانية فتضرب الخارج بالقسمة وهو ثمانية
في سهام كل واحد من الفريضة فما بلغ فهو نصيبه فللزوج من الفريضة المذكورة ثلثة اذا ضربتها في ثمانية التي هي خارج القسمة
تبلغ اربعة وعشرين وهي نصيبه من التركة المذكورة وللاخ من الام من الفريضة سهم واحد وهو سدسها اذا ضربتها في ثمانية
فهي الثمانية وهي نصيبه من التركة وهذا الطريق يحتاج اليه حيث يعسر معرفة نسبة عدد التركة الى سهام الفريضة كما اشرنا اليه
انفا كما لو كانت التركة خمسة في المثال المتقدم فيعسر معرفة سدسها فاذا قسمت التركة وهي خمسة على الفريضة وهي ستة
فخارج القسمة خمسة اسداس فاذا اردت ان تعرف نصيب الزوج من التركة ضربت الخارج من القسمة في سهمه من الفريضة
وهو ثلثة تبلغ خمسة عشر سدسا عبارة عن اثنين ونصف وهي نصف الخمسة المفروضة تركة وهكذا في معرفة سهم الاخ
للام وهو السدس فتضرب خارج القسمة في سهمه وهو واحد من ستة فهي الخمسة الاسداس بعينها وهي حصته من التركة وفي
معرفة سهم الاختين للاب وهو سهمان اذا ضربت الخمسة الاسداس فيهما يحصل عشرة اسداس وهي اثنان الا ثلث في ذلك
حصتهما من التركة وكما لو كانت التركة عشرة دنانير والورثة زوج وابوان فريضتهم من ستة للزوج النصف ثلثة وللام
مع عدم الحاجب الثلث اثنان وللاب السدس واحد فاذا قسمت العشرة على ستة يكون خارج القسمة واحدا وثلثين
فاذا اردت معرفة حصة الزوج من التركة فاضرب الخارج في سهامه وهي ثلثة تبلغ خمسة هي نصف العشرة التي فرضناها
تركة وتضرب الخارج في اثنين سهام الام يخرج ثلثة وثلث فهي نصيبها من العشرة وتضرب الخارج في واحد يخرج بقدره
واحد وثلثان وهو نصيب الاب من العشرة ولو كانت التركة عشرة دنانير ايضا والورثة زوجة وابوان فالفريضة
من اثني عشر للزوجة منها الربع ثلثة وللام مع عدم الحاجب ثلثها اربعة وللاب الباقي وهو خمسة فاذا قسمت
العشرة على الفريضة التي هي اثني عشر كان خارج القسمة خمسة اسداس فاذا ضربته في حصة الزوجة من الفريضة وهي
يحصل اثنان ونصف هو رصدها من التركة واذا ضربت الخارج في اربعة نصيب يحصل ثلثة وثلث فهو رصدها من
التركة واذا ضربته في خمسة نصيب الاب يحصل اربعة وسدس هي رصده من التركة فائدة اعلم انه متى حصل التوافق
بين الفريضة والتركة كالمثال المذكور فان العشرة موافقة للاثني عشر بالنصف فلك ان تاخذ وفق التركة وهي
خمسة وتضرب فيه سهام الزوجة وهي ثلثة تبلغ خمسة عشر تقسمها على وفق الفريضة وهو ستة فخارج القسمة
اثنان ونصف وهو رصدها من التركة كما عرفت انفا واذا ضربت ايضا سهام الام وهي اربعة في الوفق المذكور يحصل
عشرون فتقسيم العشرين على الستة التي هي وفق الفريضة يكون الخارج ثلثة وثلث هي رصد الام من التركة كما تقدم
ايضا واذا ضربت سهام الاب وهي خمسة في الوفق يحصل خمسة وعشرون فتقسمها على وفق الفريضة يكون الخارج

ثلثة وثلث هي رصد الام من التركة كما تقدم ايضا واذا ضربت سهام الام وهي خمسة في الوفق يحصل خمسة وعشرون
تقسمها على وفق الفريضة يكون الخارج اربعة وسدسا هي حصته كما قدمنا ولك ايضا ان تقسم وفق التركة وهي
على وفق الفريضة فما خرج فاضربه في سهم كل وارث من الفريضة فما بلغ فهو نصيبه من التركة ففي المثال المذكور تقسم
وفق التركة وهي خمسة على وفق الفريضة وهو ستة يكون خارج القسمة خمسة اسداس اذا ضربته في سهم كل من
الورثة المذكورين حصل ما ذكرناه هو نصيبه من التركة وهذا الطريق اسهل من الاول عند خفاء النسبة كما ذكرنا
سابقا والطريق الاول عند ظهورها الثالثة انه ان كان التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد الذي منه تصح الفريضة
ثم خذ ما حصل لكل واحد من الورثة واضربه في التركة فما حصل فقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة وما خرج
فهو نصيب ذلك الوارث ففي المثال المتقدم وهو فرض التركة عشرة دنانير ناخذ سهم الزوجة وهو ثلثون وتضربه في التركة
يحصل ثلثون فتقسمها على عدد الاثني عشر الذي صحت الفريضة منها يكون الخارج اثنان ونصف هو رصدها من التركة
وهكذا تفعل في حصة الاب وفي غير ذلك من الفروض ايضا وان كانت التركة مشتملة على كسر فابسط التركة من جنس
ذلك الكسر ان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما حصل اليه الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كانت ثلثة قسمته على
ثلثة وعلى هذا القياس تسمية الى العشر على العشرة فلو كان التركة في المثال المتقدم عشرة ونصفا من بسطها من ذلك
الكسر بان تجعلها انصافا يصير الجميع احد وعشرون نصفا وكذا اذا ضربت مخرج ذلك الكسر وهو الاثنان فيما نحن فيه
في التركة وهي عشرة تبلغ عشرين ثم تضيف الكسر السابق تبلغ ما ذكرنا ايضا فيعمل فيه ما عملت سابقا في الصحاح بان تضرب
سهام الزوجة وهو ثلثة في احد وعشرين تبلغ ثلثة وستين فتقسمها على اثنين وهي العدد الذي منه صحت الفريضة
يكون الخارج خمسة وربعا فتقسمها على اثنين وهو مخرج النصف يخرج اثنان وخمسة اسهم من ثمانية وتضرب سهام
الام وهي اربعة في احد وعشرين يحصل اربعة وثمانون فتقسمها على الاثني عشر يكون الخارج سبعة تقسمها على الاثنين
مخرج النصف يحصل ثلثة ونصف هي حصتها وتضرب سهام الاب وهي خمسة في احد وعشرين يحصل مائة وخمسة
تقسمها على الاثني عشر يكون الخارج ثمانية وثلثة ارباع تقسمها على اثنين يحصل اربعة وثلثة اسهم من ثمانية
وعلى هذا فقس واذا جمعت الجميع واضفت الكسور بعضها الى بعض حصل عشرة ونصف ولو كانت الفريضة عددا
اصم وهو الخالي من الكسور التسعة التي هي النصف والربع والثلث الى العشرة كاحد عشر وثلثة عشر فاقسم
التركة على ذلك العدد فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزة فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء امثاله لو خلف

الميت

الميت اربعة بنين وثلث بنات فان فريضتهم من احدى عشر والتركة كانت احد عشر دينارا وثلثة ارباع دينار
فابسط كسر الدنانير قواريط تبلغ خمسة عشر قيراطا لان الدينار عشرون قيراطا تقسم القواريط على مقتضى الفريضة
تبلغ منها اربعة قواريط تبسط الاربعة حبات تبلغ اثني عشر حبات لان القيراط ثلث حبات تقسم الحبات على
السهام يزيد منها حبة تبسطها ارزات يكون ارزات لا تنقسم ايضا فاعتبرها بالجزء يكون لكل سهم اربعة اجزاء من
احد عشر جزءا من ارزة فاذا جمعت الكسور بعضها الى بعض وهي احد عشر قيراطا واحدى عشر حبة عبارة عن
اربعة قواريط الا حبة ثم اضفت لها الحبة التي قسمتها الى اربع ارزات فكانت اربعة قواريط تماما فاضفت الاربعة
الى الاحد عشر صارت خمسة عشر قيراطا وهي ثلثة ارباع دينار لان الدينار كما عرفت عشرون قيراطا ولو خلف
اربعة بنين وخمس بنات والتركة عشرون دينارا فالفريضة من ثلثة عشر عددا ايضا فاذا قسمت العشرين
دينارا على ثلثة عشر يزيد منها سبعا فتبسطها قواريط تكون مائة واربعون قيراطا تقسمها على الثلاثة
عشر نصيب كل سهم عشرة قواريط وتزيد عشرة تبسطها حبات تبلغ ثلثين حبة تقسمها على الثلثة عشر نصيب
كل سهم حبتان وتبقى اربع حبات ارزات تكون ستة عشر ارزة تقسمها على ثلثة عشر بالاجزاء يخرج لكل سهم ثلثة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة فالذي اجتمع لكل سهم من الثلثة عشر دينار وعشر قواريط وحبتان وارزة
وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وهو حصة البنت وللذكر ضعفها وهو ثلثة دنانير واربع حبات
وارزتان وستة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وعلى هذا القياس ضابطه قد يحصل الغلط في
الحساب بزيادة او نقصان فالضابط في معرفة صحته ان يجمع ما يحصل لكل وارث وتضم بعضه الى بعض فان
بلغ مجموع السهام او مجموع التركة بالنسبة الى قسمتها فالقسمة صواب والا فهي خطأ كما ذكرنا في المثال الاول لمن
ضم الكسور بعضها الى بعض حتى بلغت المطلوب ثلثة ارباع دينار وكذا في المثال الثاني تجمع ما حصل للاولاد
وتضم الدنانير واجزائها بعضها الى بعض وتعتبر هل تبلغ العشرين التي هي التركة المقسوم عليها ام لا وقد عرفت
ان كل سهم من الثلثة عشر يخصه دينار وعشرة قواريط وحبتان وارزة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة
فتضم بعضها الى بعض يحصل عندك من الدنانير ثلثة عشر دينارا وتجتمع من القواريط ستة دنانير ونصف يكون
الجميع تسعة عشر دينارا ونصفا ويجتمع من الحبات ستة وعشرون حبة ومن الارزات ثلث عشر ارزة ومع الثلث
التي نسبتها بالاجزاء تكون ستة عشر الجميع اربع حبات تبلغ من الحبات السابقة ثلثين حبة وهي عشر قواريط
عبارة عن نصف دينار ويتم عشرون دينارا فقد ظهر ان القسمة في المثال المذكور صحيحة واذا اردت

اعتبار بلوغ مجموع السهام الجميع ما اصاب كل سهم من الثلثة عشر فان ساوى القسم لم يختلف بعدد زيادة ولا نقيصة
فالقسمة صحيحة ايضا السادسة في الاشارة الى نبذة يسيرة من كلام في معنى الضرب لكونه العمدة في هذا الباب والمرجع
في انتاج المجهولات والضرب تحصيل عدد نسبته احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر واوضح منه
هو تكرار المضروب بعدة احاد المضروب فيه فاذا ضربت ثلثة في اربعة فانك تكرر الثلثة اربع مرات بعدة احاد الاربعة
فيكون نسبة الثلثة الى الحاصل من الضرب وهو اثنا عشر بالربع مثل نسبة الواحد الى الاربعة اذ هي بالربع ايضا
ونسبة ايضا الى الاثني عشر بالثلث ايضا ومن ذلك يعلم ان الواحد لا تاثير له في الضرب اذ لا عدد زايد على عدد
المضروب فيه حتى ينسب اليه احد المضروبين ولذا قال بعض المحققين ان ذلك ليس بضرب في شيء بل اعتبار عروض
وحدة العدد ولا حجر في ذلك فان الواقع بنوع صفة لكل شيء ولكل عدد انتهى فحاصل عدد ضرب في الواحد او ضرب
فيه الواحد يكون الحاصل ذلك العدد ثم الاعداد المضروب بعضها في بعض اما صحاح خاصة او مشتملة على
كسور والاول منها اما مفردة في مفرد او مفردة في مركب والمفردة في المفرد اما احاد في احاد او احاد في غيرها فههنا
صور الاولى الاحاد في الاحاد والمراد بها الواحد الى ما قبل العشرة والامر فيها بعد ما قدمنا واضح الاخذ
وقد نظم بعضهم الجمل ضرب ما بين الخمسة الى قبل العشرة بعضها في بعض بقوله   دو يو وز مب وح مح وط مه
ذن مط نح نو ذط ثبح نح سدى   حظ مت طط فاء ضرب ما   فوق خمس فليه اعتمد الثانية
والثالثة الاحاد في غيرها وغيرها في غيرها ونعني بالاول الاحاد في العشرات او في المات او في احاد الالوف
وهكذا وبالثانية العشرات في مثلها او غيرها من المات والاحاد من الالوف وهكذا والمات في مثلها او في الالوف
والالوف في الالوف والطريق في معرفة الضرب في هاتين الصورتين بسهولة ان ترد غير الاحاد من العشرات
والمات ونحوها الى سميها من الاحاد يعني عقودها كان ترد العشرة الى الواحد والعشرين الى الاثنين وهكذا الى التسعين
وكذا في المائة والمائتين والثلثمائة الى التسعة وكذا في الالف والالفين وثلثة الالاف الى تسعة الاف وعلى ذلك
فقس في المراتب ثم تضرب بعد ذلك الاحاد في الاحاد وتحفظ حاصل الضرب ثم تجمع مراتب المضروب والمضروب فيه
فلو كان كل من العددين عشرات كان المراتب اربع ولو كان احدهما احادا كانت ثلثا ولو كان كل منهما مائة كانت
ستا ولو كان احدهما عشرات كانت خمسا ولو كان كل منهما الوفا كانت ثمانا ولو كان احدهما مائة كانت
فاذا اجتمعت المراتب فابسط الحاصل من الضرب من جنس ما قبل المرتبة الاخيرة من تلك المراتب المجتمعة مثال ذلك
اذا ضربت ثلثين في اربعين ترد الثلثين الى سميها من الاحاد وهي ثلثة وترد الاربعين الى سميها من الاحاد وهي اربعة

ثم تضرب

ثم تضرب الثلثة في الاربعة يحصل اثنا عشر فتحفظها وتجمع مراتب المضروبين وهي هنا اربع فتبسط تلك الاثني
عشر المحفوظة من جنس المرتبة الثالثة وهي مرتبة المات فتحصل الف ومائتان هي المجتمع من الضرب مثال
اخر اذا ضربت خمسة في ثلثين ترد الثلثين الى الثلثة وتضرب خمسة في ثلثة يحصل خمسة عشر والمراتب هنا ثلث
فتبسط الخمسة عشر من جنس الثانية وهي العشرات يحصل مائة وخمسون ومثال اخر اذا ضربت ثلثين في ثلث
مائة رددت كلا من الثلثين والثلثمائة الى الثلثة وضربت ثلثة في ثلثة بلغت تسعة والمراتب هنا خمس
فتبسط التسعة من جنس المرتبة الرابعة وهي مرتبة احاد الالوف يحصل تسعة الاف وعلى ذلك فقس الرابعة
والخامسة ضرب المفرد في المركب والمركب في المركب والطريق اليه ان تحلل المركب الذي في احد الجانبين او كليهما الى
مفرداته فيرجع الى ما تقدم فالعمل في المفردات احادا كانت او غيرها ما تقدم واجمع الحواصل من ضرب كل منها في الاخر
فالمجموع هو حاصل المجموع مثاله اذا ضربت ثلثة في خمسة عشر حللت الخمسة عشر الى خمسة وعشرة ثم ضربت ثلثة
في خمسة يحصل خمسة عشر ثم ضربت ثلثة في سمي العشرة وهو واحد فهي الثلثة بحالها والمراتب هنا ثلث فتبسط
الثلثة من جنس المرتبة الثانية وهي العشرات يحصل ثلثون ثم تجمع الحواصل فكانت خمسة واربعين وهي حاصل الضرب
في المثال المذكور ومثال اخر اذا ضربت خمسة عشر في ثلثة عشر حللت كلا من الطرفين الى مفرداته فضربت الخمسة عشر ٢
ثم ضربت فحصل خمسة عشر ثم ضربت خمسة في عشرة بالقاعدة التي عرفت يحصل خمسون ثم ثلثة في عشرة على نهج ما سبق
يحصل ثلثون ثم عشرة في عشرة يحصل مائة ومجموع الحواصل مائة وخمس وتسعون وهو حاصل ضرب الجميع في الجميع
ومثال اخر اذا ضربت اربعة عشر مائة واربعة وعشرين اخذ كلا من الطرفين الى مفرداته ثم ضربت الاربعة في الاربعة
يحصل ستة عشر ثم ضربت الاربعة في العشرين يحصل ثمانون ثم الاربعة في المائة يحصل اربع مائة ومجموع ذلك اربعة
وستة وتسعون ثم تضرب العشرة في الاربعة يحصل اربعون ثم في عشرين يحصل مائتان ثم في مائة يحصل الف ومجموع الحواصل
الف وسبعمائة وستة وثلثون وهو حاصل ضرب المجموع في المجموع وعلى ذلك فقس السادسة ضرب الكسور
وهو قسمان باعتبار وقوع الكسر في احد الطرفين او كليهما لكنا نقتصر هنا على الاول لكونه الاكثر وقوعا في هذا الباب
مع زيادة صعوبة في القسم الاخر لا يهتدي اليها ساير الطلاب ممن ليس له اليد الطولى في علم الحساب فنقول على تقدير كون
الكسر في احد الطرفين لا يخ اما ان يكون معه صحيح ام لا فعلى الاول تجنس الصحيح من جنس الكسر ثم تزيد عليه صورة
الكسر الموجود اولا وتضرب الجميع فيما قابله من الصحاح وعلى الثاني تضرب صورة الكسر في الصحيح وعلى كل منهما بعد
ذلك تقسم الحاصل من الضرب على مخرج ذلك الكسر ان كان الحاصل زايدا على المخرج او مساويا والا فانسبه منه

فعلى الاول اذا ضربنا اثنين وثلثة اخماس في اربعة حبست الاثنين من جنس اخماس واضفنا لها الثلثة فصارت
ثلثة عشر ضربناها في اربعة بلغت اثنين وخمسين وهو حاصل الضرب في المثال المذكور وعلى الثاني اذا ضربنا ثلثة
ارباع في خمسة ضربنا صورة الكسر وهو ثلثة في الصحيح وهو خمسة يحصل خمسة عشر قسمنا الخمسة عشر على اربعة
التي هي مخرج الكسر يكون خارج القسمة ثلثة وثلثة اثلاث وهو حاصل الضرب المذكور ومن الثاني ايضا
اذا ضربت ثلثة في خمسين وثلثة ارباع المشترك الكسر المذكورة عشرون وخمساها وثلثة اربابها يبلغ
ثلثة وعشرين فهي المكسور والمضروب فاذا ضربنا ثلثة فيها يحصل تسعة وستون نقسمها على مخرج ذلك
الكسر وهو العشرون يكون الخارج ثلثة وربع وخمس هو حاصل هنا في صورة القسمة على المخرج واما في
صورة النسبة اليه وهو ما اذا كان الحاصل اقل من المخرج فاذا ضربت ثلثة في نصف سدس في الكسر واحد
منه من اثنى عشر وضربت واحد في ثلثة هي الثلثة بعينها وهي اقل من مخرج الكسر الذي هو اثنى عشر كما عرفت
فنسبتها منه يكون بالربع فيكون حاصل الضرب ثلثة من اثنى عشر وهي ربعها وهذا اخر ما جرى به القلم
في هذه الرسالة وسميته بالدرة الجامعة في هذه العجالة وقد جاءت بحمد الله تعالى وهي مشتملة على تحقيقات
فائقة وتدقيقات رائقة وتنبيهات انيقة لم يسبق اليها سابق من الاعلام وتوجيهات شيقة مدللة باخبار
اهل الذكر قد درجت فيها مدار اخبار المعصومة والاثار لامامية الا فيما اشتبه ثم من الاحكام او ورد من النصوص
في المقام فرجعت فيه الى الاحتياط ووقعت فيه على جادة ذلك الصراط حسبما ادلها امرت به نصوص اهل
الخصوص واليه سبحانه اسئل ان يوفقني للعلم والعمل بجملة من احكامه وان يحميني الخلل والخطل في معرفة حلاله
وحرامه وان يجعل ما جرى به قلمي في جملة المسائل والوسائل ذخرا لي في يوم لا يغني فيه الوسائل كتبت بيمينه
الدائرة اعطاه الله تعالى كتابه في الاخرة فقير ربه الكريم واسير جوابه العظيم يوسف بن احمد بن ابراهيم الدرازي
البحراني افاض الله تعالى عليه رواشح جوده السبحاني في محروسة دار العلم شيراز صانها الله تعالى من الاعواز
بتاريخ سلخ الشهر المبارك شهر رمضان من السنة الخامسة والخمسين بعد المائة والالف حامدا مصليا
مستغفرا وقد حصل الفراغ من نقل هذه الكلمات الشريفة الكاتب المحتاج محمد جعفر الحجر من شيراز غفر الله
له ولوالديه في رابع شهر رجب المرجب سنة ١٢٣٢

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

کتابخانه آستان قدس
وبخش خطی

طرق دیگر [illegible] والسلام

[illegible] علی الشافعیة

الحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل علی محمد وال محمد و علی جمیع الانبیاء و المرسلین [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بازرسی شد
۱۳۲۱ ش

سال ۱۳۰۰ خورشیدی
بازرسی شد [illegible]

۳۷/ح

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس